تشريعات جستنيان .

القانون.

~ الكتاب الأول ~

(س. ب. سكوت ، القانون المدني ، المجلد الثاني عشر، سينسيناتي، 1932).

1. فيما يتعلق بالثالوث الأقدس والإيمان الكاثوليكي (..)
2. فيما يتعلق بالكنائس المقدسة وممتلكاتها وامتيازاتها.
3. فيما يتعلق بالأساقفة وأعضاء آخرين من رجال الدين، ومديري ملاجئ الأيتام (..)
4. فيما يتعلق بالمحكمة الأسقفية والمواثيق المختلفة المتعلقة بالإشراف البابوي.
5. فيما يتعلق بالهراطقة والمانويين والسامريين.
6. تجنب تكرار المعمودية.
7. فيما يتعلق بالمرتدين.
8. لا يجوز لأحد أن ينقش أو يرسم صورة مخلصنا يسوع المسيح على الأرض (..)
9. في شأن اليهود وعبدة السماء.
10. لا يجوز لأي يهودي أو وثني أن يحتفظ بعبد مسيحي أو يمتلكه أو يختنه.
11. فيما يتعلق بالوثنيين وتضحياتهم ومعابدهم.
12. أما الذين يلجأون إلى الكنائس، أو يصرخون هناك (..)
13. بشأن الذين يتم تحريرهم في الكنائس.
14. فيما يتعلق بقوانين ودساتير الأباطرة والمراسيم.
15. فيما يتعلق بالانتدابات الإمبراطورية.
16. بشأن قرارات مجلس الشيوخ.
17. في تفسير الشريعة القديمة وحجّة الفقهاء (..)
18. فيما يتعلق بالجهل بالقانون والواقع.
19. فيما يتعلق بتقديم الالتماسات إلى الإمبراطور (..)
20. عندما يؤدي الالتماس المقدم إلى الإمبراطور إلى ضم القضية.
21. ليس لأحد الحق في تقديم التماس إلى الإمبراطور أثناء انتظار القضية (..)
22. حيث يتم تضمين أي شيء يتعارض مع القانون أو المصلحة العامة بشكل احتيالي (..)
23. فيما يتعلق بالنصوص المختلفة والعقوبات العملية.
24. فيما يتعلق بالتماثيل والصور.
25. في شأن الذين يلجؤون إلى تماثيل الإمبراطور.
26. بشأن منصب الحاكم البريتوري للشرق وإيليريا.
27. فيما يتعلق بمنصب الحاكم البريتوري لأفريقيا (..)
28. بشأن واجبات محافظ المدينة.
29. بشأن منصب قائد الجيش.
30. فيما يتعلق بواجبات المحقق.
31. فيما يتعلق بواجبات رئيس المكاتب.
32. فيما يتعلق بواجبات كونت العطايا المقدسة.
33. فيما يتعلق بواجبات كونت الشؤون الخاصة.
34. فيما يتعلق بواجبات كونت القصر الإمبراطوري.
35. بشأن واجبات الوالي والنائب.
36. فيما يتعلق بواجبات كونت التراث الإمبراطوري.
37. فيما يتعلق بواجبات كونت الشرق.

38. فيما يتعلق بمكتب العميد الأوغسطي.
39. فيما يتعلق بمنصب النائب.
40. فيما يتعلق بواجبات القاضي.
41. بشأن واجبات حاكم الولاية.
42-43. النصوص اللاتينية لهذين العنوانين مفقودة .
44. فيما يتعلق بمكتب رئيس الحرس.
45. بشأن واجبات القضاة المدنيين.
46. بشأن واجبات القضاة العسكريين.
47. لا يجوز توفير الحمامات للكونتات أو الضباط العسكريين.
48. فيما يتعلق بواجبات القضاة المختلفة.
49. يبقى جميع القضاة (..) في مناصبهم لمدة أربعين يوماً بعد انتهاء مدة ولايتهم (..)
50. في واجبات من يتولى ولاية القاضي أو الوالي.
51. بشأن المساعدين والمساعدين ووكلاء القضاة.
52. بشأن أحكام ومكافآت بعض الموظفين ومستشاريهم (..)
53. بشأن عقود القضاة ومعاونيهم (..)
54. فيما يتعلق بكيفية فرض الغرامات من قبل القضاة.
55. في شأن المدافعين عن المدن.
56. بشأن قضاة البلديات.
57. بشأن وظيفة قاضي الإسكندرية.

عنوان 1. فيما يتعلق بالثالوث الأقدس والإيمان الكاثوليكي، وبشرط ألا يجرؤ أحد على معارضتهما علناً.

1. الأباطرة جراتيان، وفالنتينيان، وثيودوسيوس إلى شعب مدينة القسطنطينية.

"إننا نرغب أن تعيش جميع الشعوب الخاضعة لإمبراطوريتنا الحميدة تحت نفس الدين الذي أعطاه الرسول الإلهي بطرس للرومان، والذي يعلن هذا الدين أنه قد قدمه بنفسه، والذي من المعروف أن البابا داماسوس، وبطرس، أسقف الإسكندرية، رجل القداسة الرسولية، اعتنقاه؛ وهذا يعني أنه وفقًا لقواعد الانضباط الرسولي والعقيدة الإنجيلية، يجب أن نؤمن بأن الآب والابن والروح القدس يشكلون إلهًا واحدًا، يتمتع بنفس الجلالة، ومتحدًا في الثالوث الأقدس.

(1) نأمر كل من يتبع هذا القانون بأن يتخذ اسم المسيحيين الكاثوليك، ونعتبر الآخرين مجانين ومختلين عقلياً، ونأمر بأن يتحملوا وصمة الهرطقة؛ وعندما يتم استرضاء الانتقام الإلهي الذي يستحقونه، فسيتم معاقبتهم بعد ذلك وفقًا لاستيائنا الذي اكتسبناه من ديونة السماء.

مؤرخة في تسالونيكي، في الثالث من شهر مارس، أثناء قنصلية جراتيان، القنصل للمرة الخامسة، وثيودوسيوس.

2. نفس الأباطرة إلى إوتروبيوس، الحاكم البريتوري.

لا يُفسحوا المجال للهراطقة لإقامة طقوسهم، ولا تُتيح لهم فرصةً لإظهار جنون عقولهم العنيدة. وليعلم الجميع أنه إذا حصلوا على أي امتيازٍ بالاحتيال بأيّ أمرٍ كان، من قِبل أشخاصٍ من هذا النوع، فلن يكون صالحًا. فلتُمنع جميع جماعات الهراطقة من عقد اجتماعاتٍ غير قانونية، وليُحتفل باسم الإله الأوحد والأعظم في كل مكان، وليبقى الالتزام بقانون الإيمان النيقاوي، الذي توارثه أسلافنا حديثًا، والذي رسّخه بشهادة وممارسة الدين الإلهي، راسخًا دائمًا.

(١) علاوة على ذلك، من كان من أتباع الإيمان النيقاوي، والمؤمن الحقيقي بالدين الكاثوليكي، يجب أن يُفهم على أنه من يؤمن بأن الله القدير والمسيح، ابن الله، شخص واحد، إله من إله، نور من نور؛ ولا ينبغي لأحد، برفضه،

أن يُسيء إلى الروح القدس، الذي نتوقعه، وقد تلقيناه من الآب الأسمى لكل شيء، والذي فيه تزدهر مشاعر الإيمان النقي النقي، وكذلك الإيمان بجوهر الثالوث الأقدس غير المنقسم، الذي يشير إليه المؤمنون الحقيقيون بالكلمة اليونانية " أوسيا" . هذه الأمور، في الواقع، لا تحتاج إلى مزيد من البراهين، ويجب احترامها.

(٢) فليكفّ من لا يقبلون هذه العقائد عن تسمية معتقداتهم الباطلة باسم الدين الحق، وليُوصَموا بجرائمهم العلنية، ويُطردوا من جميع الكنائس، كما نمنع جميع الهراطقة من عقد اجتماعات غير قانونية داخل المدن. أما إذا حاولوا إثارة الفتنة، فنأمر بطردهم خارج أسوار المدينة بعنف لا هوادة فيه، ونأمر بوضع جميع الكنائس الكاثوليكية، في جميع أنحاء العالم، تحت سيطرة الأساقفة الأرثوذكس الذين اعتنقوا قانون الإيمان النيقاوي.

صدر في القسطنطينية، في الرابع من شهر يناير، في عهد قنصلية فلافيوس إيخاريوس وفلافيوس سياجريوس.

3. الإمبراطور مارتيان إلى بالاديوس، الحاكم البريتوري.

"لا يجوز لأحد، سواء كان ينتمي إلى رجال الدين أو الجيش أو إلى أي حالة أخرى من الرجال، أن يحاول مناقشة الدين المسيحي علنًا في حضور حشد متجمع ومستمع بهدف إثارة الشغب وإعطاء الفرصة للخيانة؛ لأنه يرتكب إصابة ضد المجمع الأكثر احترامًا الذي يتناقض علنًا مع ما تم تحديده وتأسيسه بشكل صحيح؛ لأن تلك الأمور المتعلقة بالإيمان المسيحي قد تم تسويتها من قبل الكهنة الذين اجتمعوا في خلقيدونية بأمرنا، والمعروف أنها تتفق مع التفسيرات والاستنتاجات الرسولية للثلاثمائة والثمانية آباء القديسين المجتمعين في نيقية، والمائة والخمسين الذين اجتمعوا في هذه المدينة الإمبراطورية؛ لأن المخالفين لهذا القانون لن يفلتوا من العقاب، لأنهم لا يعارضون الإيمان الحقيقي فحسب، بل ينتهكون أيضًا أسراره الموقرة من خلال الانخراط في مسابقات من هذا النوع مع اليهود والوثنيين. "لذلك، إذا كان أي شخص تجرأ على مناقشة الأمور الدينية علناً وكان عضواً في رجال الدين، فيجب إزالته من رتبته؛ وإذا كان عضواً في الجيش، فيجب إنزاله؛ وأي شخص آخر مذنب بهذه الجريمة، وهم أحرار، يجب نفيه من هذه المدينة المقدسة، ويجب أن يخضع للعقوبة المنصوص عليها في القانون وفقاً لسلطة المحكمة؛ وإذا كانوا عبيداً، فيجب أن يخضعوا لأشد عقوبة."

صدر في القسطنطينية، في الثامن من شهر فبراير، تحت رئاسة القنصل باتريسيوس.

4. يوحنا، أسقف مدينة روما، إلى ابنه الجليل والرحيم جستنيان.

من أبرز أسباب الإشادة بحكمتك ولطفك، أيها الأباطرة المسيحيون، وهو أمرٌ يشعّ نورًا كالنجم، أنكَ، بفضل حبّك للإيمان، ودافعك الحماسة للمحبة، قد حافظتَ، وأنتَ مُلِمٌّ بالنظام الكنسي، على احترام كرسي روما، وأخضعتَ كل شيء لسلطانه، ومنحته الوحدة. وقد أُبلغَت هذه الوصية إلى مؤسسها، أي أول الرسل، على لسان الرب، وهي: "ارع خرافي". فهذا الكرسي هو رأس جميع الكنائس، كما تُؤكّد قواعد الآباء وأوامر الأباطرة، وتشهد كلماتُ تقواك الموقرة. لذلك، يُدّعى أن ما ورد في الكتاب المقدس، وهو: "بي يحكم الملوك، والسلاطين تُجري العدل"؛ سيتحقق فيك. فما من شيءٍ يلمع بريقًا أكثر إشراقًا من الإيمان الحقيقي حين يُظهره أمير، إذ لا شيء يمنع الدمار كالدين الحق، فكلاهما يُشير إلى مصدر الحياة والنور، فيبددان الظلمة ويمنعان الردة. لذلك، يا أعظم الأمراء، تُلتمس القدرة الإلهية بصلوات الجميع أن تُحافظ على تقواكم في هذه الحماسة للإيمان، وفي هذا التفاني الفكري، وفي هذه الغيرة للدين الحق، دون تقصير، طوال وجودكم. فنحن نؤمن أن هذا لمصلحة الكنائس المقدسة، كما كُتب: "الملك يحكم بشفتيه"، وأيضًا: "قلب الملك بيد الله، وهو يميل إلى ما يشاء"؛ أي ليُثبّت إمبراطوريتكم، ويحافظ على ممالككم من أجل سلام الكنيسة ووحدة الدين؛ ويصون سلطانهم، ويحفظه في ذلك الهدوء السامي الذي يُشكر عليه. ولا يُمنح هذا القدر الهيّن إلا بقدرة الله التي لا تُبتلى الكنيسة المنقسمة بأحزان ولا تُعرّضها لأيّ لوم. فقد كُتب: "لا يخشى الملك العادل، وهو على عرشه، أيّ مصيبة". لقد تلقينا بكلّ احترامٍ دلائلَ صفاءِكُم، من خلال هيباتيوس وديمتريوس، الرجلين المقدسين، إخوتي ورفقائي الأساقفة، اللذين علمنا من أقوالهما أنكم أصدرتم مرسومًا موجهًا إلى شعبكم المؤمن، أملاه حبّكم للإيمان، بهدف دحر مكائد الهراطقة، وهو أمرٌ يتفق مع المبادئ الإنجيلية، وقد أكّدناه بسلطتنا بموافقة إخوتنا ورفقائنا الأساقفة، لأنه يتوافق مع العقيدة الرسولية. فيما يلي نص رسالة الإمبراطور جستنيان، المنتصر، التقي، السعيد، المشهور، المنتصر، أغسطس دائمًا، إلى يوحنا، البطريرك، ورئيس الأساقفة الأقدس لمدينة روما الجميلة: مع التكريم للكرسي الرسولي، وقداستكم، وهو،ولقد ذُكرت دائمًا في صلواتنا، الآن وفي السابق، وتكريمًا لسعادتك، كما يليق بمن يُعتبر أبًا، فإننا نسارع إلى إطلاع قداستك على كل ما يتعلق بحالة الكنيسة، حيث كانت لدينا دائمًا أعظم رغبة في الحفاظ على وحدة كرسيك الرسولي، وحالة كنائس الله المقدسة، كما هي موجودة في الوقت الحاضر، حتى تظل دون اضطراب أو

معارضة. لذلك، فقد بذلنا قصارى جهدنا لتوحيد جميع كهنة الشرق وإخضاعهم لكرسي قداستك، ومن ثم فإن الأسئلة التي نشأت حاليًا، على الرغم من أنها واضحة وخالية من الشك، ووفقًا لعقيدة كرسيك الرسولي، يتم مراعاتها والتبشير بها باستمرار من قبل جميع الكهنة، إلا أننا ما زلنا نرى أنه من الضروري لفت انتباه قداستك إليها. "لأننا لا نسمح بأي شيء يتعلق بحالة الكنيسة، حتى لو كان سبب الصعوبة واضحًا وخاليًا من الشك، أن يتم مناقشته دون أن يتم عرضه على قداستكم، لأنكم رئيس جميع الكنائس المقدسة، لأننا سنبذل قصارى جهدنا (كما سبق ذكره) لزيادة شرف وسلطة كرسيكم.

(1) لذلك، فإننا نقدم لقداستكم حقيقة أن بعض الكفار والأشخاص الذين لا ينتمون إلى كنيسة الله المقدسة الكاثوليكية الرسولية قد تجرأوا، مثل اليهود والمرتدين، على مناقشة أمور مقبولة وممجدة ومبشر بها من قبل جميع الكهنة وفقًا لتعاليمكم، وأنكروا أن ربنا يسوع المسيح هو ابن الله الوحيد، وأن ربنا ولد من الروح القدس ومن القديسة المجيدة والدة الإله العذراء مريم الدائمة، وصار إنسانًا وصُلب، وأنه أحد أقانيم الثالوث الأقدس، الذين هم جميعًا من جوهر واحد، والذين يجب أن يُعبدوا ويُمجدوا مع الآب والروح القدس، وأنه من نفس الجوهر مع الآب بحسب الألوهية، ومن نفس الجوهر معنا بحسب الإنسانية، وقابل لآلام الجسد، ولكن غير قابل لنفس الآلام كإله. "فإن هؤلاء الأشخاص الذين يرفضون الاعتراف بربنا يسوع المسيح باعتباره الابن الوحيد لله، وربنا باعتباره أحد الثالوث الأقدس، ومن نفس الجوهر مع الأشخاص الآخرين الذين يتألفون منه، يبدو أنهم يتبعون عقيدة نستور الشريرة، التي تؤكد أن هناك ابنًا واحدًا لله بحسب النعمة، والذي يسميه كلمة الله، وابنًا آخر يسميه المسيح.

"(2) جميع كهنة الكنيسة المقدسة الكاثوليكية الرسولية والرؤساء الأجلاء للأديرة المقدسة، معترفين بقداستكم، ومهتمين بازدهار ووحدة كنائس الله المقدسة، التي يتلقونها من الكرسي الرسولي لقداستكم، دون إجراء أي تغييرات في الحالة الكنسية التي كانت موجودة حتى هذا الوقت، ولا تزال موجودة؛ بصوت واحد، اعترفوا ومجدوا وكرزوا بأن ربنا يسوع المسيح هو الابن الوحيد وكلمة الله، وأن ربنا المولود من أبيه قبل كل العصور والأزمنة، الذي نزل من السماء في الأيام الأخيرة، وُلد من الروح القدس والسيدة العذراء مريم المقدسة المجيدة، والدة الإله؛ أصبح إنسانًا وصُلب؛ هو من نفس جوهر الثالوث الأقدس ليُعبد ويُمجد مع الآب والروح القدس؛ لأننا لا نعترف بأي إله آخر أو كلمة أو مسيح، بل واحد فقط، وهو من نفس الجوهر مع الآب، وفقًا للألوهية، ومن نفس الجوهر معنا وفقًا للبشرية، الذي يمكن أن يتألم في الجسد، ولكن لا يمكن أن يتألم كإله؛ والذي، وهو نفسه كامل في الألوهية وكذلك البشرية، فإننا نقبل ونعترف بأنه ما يسميه اليونانيون tyn kav hugostasin henwsin homologumen . وكما أن الابن الوحيد وكلمة الله وُلد من أبيه قبل قرون وأزمنة موجودة، وكما أنه، في الأزمنة اللاحقة، نزل من السماء، وُلد من الروح القدس والقديسة مريم العذراء، والدة الإله، فقد أصبح ربنا يسوع المسيح إنسانًا، وهو إله حقيقي وحقيقي. ومن ثم نقول أن العذراء مريم المقدسة والمجيدة هي والدة الإله بشكل حقيقي وحقيقي، ليس لأن الله أخذ الكلام والأصل منها، ولكن لأنه في الأيام الأخيرة نزل من السماء، وتجسد من خلالها، وأصبح إنسانًا، وولد؛ الذي نعترف به ونؤمن به (كما سبق أن ذكرنا) أنه من نفس جوهر الآب حسب اللاهوت، ومن نفس جوهرنا حسب البشر، والذي نعترف بمعجزاته وآلامه التي تحملها طواعيةً أثناء وجوده في الجسد.

(٣) علاوة على ذلك، نعترف بأربعة مجامع مقدسة، أي المجمع الذي ضم ثلاثمائة وثمانية عشر من الآباء القديسين الذين اجتمعوا في مدينة نيقية؛ ومجمع الآباء القديسين المائة والخمسين الذين اجتمعوا في هذه المدينة الإمبراطورية؛ ومجمع الآباء القديسين الذين اجتمعوا أولاً في أفسس؛ ومجمع الآباء القديسين الذين اجتمعوا في خلقيدونية، كما يعلم ويعلن كرسيكم الرسولي. ولذلك، فإن جميع الكهنة الذين يتبعون عقيدة كرسيكم الرسولي يؤمنون ويعترفون ويبشرون بهذه الأمور.

(4) لذلك سارعنا إلى لفت انتباه قداستكم، من خلال الأسقفين المباركين هيباتيوس وديمتريوس (حتى لا يخفى الأمر على قداستكم)، إلى أن هذه المبادئ ينكرها بعض الرهبان الأشرار واليهود، الذين تبنوا العقائد الغادرة لنسطور.

(5) لذلك نطلب منكم محبتكم الأبوية، أن تُعلمونا، من خلال رسائلكم، نحن وأسقف هذه المدينة الجميلة، وأخيكم البطريرك، الذي كتب هو نفسه عن طريق نفس الرسل إلى قداستكم، حريصًا في كل شيء على اتباع الكرسي الرسولي لبركتكم، حتى توضحوا لنا أن قداستكم تعترف بجميع الأمور التي تم عرضها أعلاه، وتدين غدر أولئك الذين تجرأوا، على غرار اليهود، على إنكار الإيمان الحقيقي. لأنه بهذه الطريقة ستزداد محبة الجميع لكم، وستزداد سلطة كرسيكم، وستُحفظ وحدة الكنيسة المقدسة دون عيب، عندما يتعلم جميع الأساقفة المباركين من

خلالكم ومن أولئك الذين أرسلتموهم، العقائد الصحيحة لقداستكم. علاوة على ذلك، نطلب من قداستكم أن تصلي من أجلنا، وأن تحصل على نعمة الله من أجلنا.

وكان الاشتراك على النحو التالي: "حفظك الله لسنوات عديدة، أيها الأب الأقدس والمتدين".

وفيما يلي بقية رسالة البابا:

من الواضح إذن، أيها الإمبراطور المجيد (كما يتضح من فحوى رسالتك وتصريحات مبعوثيك)، أنك قد كرّست نفسك لدراسة العلوم الرسولية، كما أنت مطلع عليها، وكتبتها، واقترحتها، ونشرتها للمؤمنين بين الناس، تلك الأمور المتعلقة بإيمان الدين الكاثوليكي، الذي (كما ذكرنا سابقًا)، أسسته مبادئ الكرسي الرسولي الرسولي وسلطة الآباء القديسين الموقرة، والتي أكدناها من جميع النواحي. لذلك، من المناسب أن نهتف بصوت نبوي: "ستفرح السماء بك، وتفيض عليك بركاتها، وستبتهج الجبال، وتبتهج التلال فرحًا عظيمًا". لذلك، يجب أن تكتب هذه الأمور على ألواح قلبك، وتحفظها كحدقة عينيك، لأنه لا يوجد من يحركه حب المسيح من سيبدو وكأنه يطعن في هذا الاعتراف بالإيمان العادل والحقيقي. كما هو واضحٌ أنكم تُدينون كفر نسطور وأوطيخا، وجميع الهراطقة، وأنكم تُقرّون إيمان ربنا إلهنا الواحد الحقّ والجامع، كما كشف عنه مخلصنا يسوع المسيح، وانتشر في كل مكان بوعظ الأنبياء والرسل، وأكّدته اعترافات القديسين في جميع أنحاء العالم، واتحد مع آراء الآباء والمعلمين بما يتوافق مع عقيدتنا. وحدهم الذين يُعارضون اعترافاتكم هم من ذكرتهم الكتب المقدسة: "لقد بنوا آمالهم على الكذب، وتمنوا أن يبقوا مُختبئين بالباطل". وكذلك أولئك الذين، بحسب النبي، يقولون للرب: "ابتعد عنا، فنحن لا نريد أن نسلك طريقك"؛ ولذلك قال سليمان: "لقد ضلوا دروب زراعتهم، وجمعوا بأيديهم ما لا يُثمر". هذا إذن هو إيمانكم الحق، هذا هو دينكم الحق، الذي اعتنقه جميع آباء ورؤساء الكنيسة الرومانية ذوي الذكر الطيب (كما ذكرنا سابقًا)، والذين نتبعهم في كل شيء؛ هذا ما بشّر به الكرسي الرسولي حتى الآن، وحافظ عليه سالمًا، وإذا عارض أحدٌ هذا الاعتراف وهذا الإيمان، فعليه أن يُظهر أنه خارج عن الشركة والكنيسة الكاثوليكية. لقد وجدنا كورش وأتباعه في مدينة روما، قادمين من دير كوميتنسيان، والذين حاولنا بحججنا الرسولية تذكيرهم بالإيمان الحق، كما يجب إرجاع الخراف التي على وشك الهلاك والتائهة إلى حظيرة صاحبها. ولكي تعرف الألسنة المتلعثمة، وفقًا للنبي، كيف تتكلم بأمور تتعلق بالسلام، اقتبس أول رسلنا كلمات إشعياء النبي، من خلالنا، إلى غير المؤمنين، وهي:استمروا في نور النار واللهب اللذين أشعلتموهم، لكن قلوبهم قاسية (كما هو مكتوب)، حتى إنهم لا يعرفون صوت الراعي، والخراف التي لم تكن لي لا تريد أن تسمع. أما بالنسبة لهؤلاء الأشخاص، فإننا، إذ نراعي ما أقره البابا في هذا الشأن، لا نستقبلهم في شركتنا، ونأمر باستبعادهم من كل كنيسة كاثوليكية، إلا إذا نبذوا أخطائهم واعتنقوا عقيدتنا وأعلنوا تمسكهم بها، بعد أن أعلنوا إيمانهم بها. فمن العدل أن يُطرد من الكنائس من لا يطيعون القوانين التي وضعناها. ولكن بما أن الكنيسة لا تغلق قلبها أبدًا أمام أولئك الذين يعودون إليها، فإنني أتوسل إليك يا رؤوف، إذا ما رغبوا، بعد أن نبذوا أخطائهم وتخلوا عن مخططاتهم الشريرة، في العودة إلى حضن الكنيسة، واستقبلهم في شركتك، وتخلوا عن مشاعر السخط لديك، وأن تغفر لهم من خلال شفاعتنا، وتمنحهم غفرانك. علاوة على ذلك، نصلي إلى الله ومخلصنا يسوع المسيح، أن يحفظكم طويلًا في سلام في هذا الدين الحقيقي وفي وحدة وتبجيل الكرسي الرسولي، وأن تُحفظ إمبراطوريتكم الأكثر مسيحية وتقوى، من جميع النواحي، لفترة طويلة. علاوة على ذلك، يا أكثر الأمراء صفاءً، فإننا نشيد بهيباتيوس وديمتريوس، مبعوثيك، وإخواننا وزملائنا الأساقفة، الذين أظهر اختيارهم أنهم مقبولون لدى رؤيتك. لأن أهمية هذه السفارة تشير إلى أنه لا يمكن أن تُعهد إلى أي شخص غير كامل في المسيح، وأنك ما كنت لتعتبرهم أهلاً لمهمة تتطلب كل هذا التقوى والاحترام، إلا إذا كانوا عزيزًا عليك. فضل ربنا يسوع المسيح، ومحبة الله الآب، وشركة الروح القدس، تبقى معك إلى الأبد، أيها الابن التقي. آمين.وامنحهم غفرانك. ونسأل الله ومخلصنا يسوع المسيح أن يحفظكم بسلام طويل في هذا الدين الحق وفي وحدة الكرسي الرسولي وتبجيله، وأن يحفظ إمبراطوريتكم المسيحية والتقية من جميع النواحي. علاوة على ذلك، يا صاحب السمو الأميري، نشيد بهيباتيوس وديمتريوس، مبعوثيكم، وإخواننا ورفقاء الأساقفة، الذين أظهر اختيارهم أنهم مقبولون لدى رحمتك؛ لأن أهمية هذه السفارة تشير إلى أنه لا يمكن أن تُعهد إلى أي شخص غير كامل في المسيح، وأنك ما كنت لتعتبرهم جديرين بمهمة تنطوي على كل هذا التقوى والتبجيل، إلا إذا كانوا عزيزًا عليك. فضل ربنا يسوع المسيح، ومحبة الله الآب، وشركة الروح القدس، تبقى معك إلى الأبد، أيها الابن التقي. آمين.وامنحهم غفرانك. ونسأل الله ومخلصنا يسوع المسيح أن يحفظكم بسلام طويل في هذا الدين الحق وفي وحدة الكرسي الرسولي وتبجيله، وأن يحفظ إمبراطوريتكم المسيحية والتقية من جميع النواحي. علاوة على ذلك، يا صاحب السمو الأميري، نشيد بهيباتيوس وديمتريوس، مبعوثيكم، وإخواننا ورفقاء الأساقفة، الذين أظهر اختيارهم أنهم مقبولون لدى رحمتك؛ لأن أهمية هذه السفارة تشير إلى أنه لا يمكن أن تُعهد إلى أي شخص غير كامل في المسيح، وأنك ما كنت لتعتبرهم جديرين بمهمة تنطوي على كل هذا التقوى

والتبجيل، إلا إذا كانوا عزيزًا عليك. فضل ربنا يسوع المسيح، ومحبة الله الآب، وشركة الروح القدس، تبقى معك إلى الأبد، أيها الابن التقي. آمين.
وكان الاشتراك على النحو التالي، "يا ابن الإمبراطور أوغسطس المجيد والرحيم، قد يحرس الله القدير مملكتك وصحتك بحمايته الأبدية".

صدر في روما، في الثامن من أبريل ، أثناء قنصلية الإمبراطور جستنيان، القنصل للمرة الرابعة، وبولينوس، القنصل للمرة الخامسة.

الباب الثاني: في الكنائس المقدسة وممتلكاتها وامتيازاتها.

1. الإمبراطور قسطنطين إلى الشعب.

"فليكن لكل إنسان عند وفاته الحرية في ترك أي جزء من ممتلكاته يختاره لجماعة كاثوليكية مقدسة وموقرة، ولا يجوز أن تُهمل تصرفاته؛ لأنه لا يوجد شيء يحق للإنسان أن يتمتع به أكثر من أن تكون له القدرة الحرة على ممارسة إرادته الأخيرة، حيث لا يستطيعون فعل ذلك بعد ذلك، ودعهم يكونوا غير مقيدين، لأن الحق الذي يمارس آنذاك لا يعود".

صدر في روما، في الخامس من شهر يوليو أثناء قنصلية كريسبس وقسطنطين قيصر، كل قنصل للمرة الثانية، عام 321.

2. الأباطرة جراتيان، وفالنتينيان، وثيودوسيوس إلى بانكراتيوس، الحاكم الحضري.

لا يظن أحد أن له الإذن بدفن أجساد البشر في الكنائس المخصصة للرسل أو الشهداء.

أُعطيت في هيراكليا، في الثالث من شهر أغسطس، أثناء قنصلية يوخاريوس وسياجريوس، سنة 381.

3. الإمبراطوران هونوريوس وثيودوسيوس.

لا يجوز لأحد أن يبيع أو يشتري رفات الشهداء.

صدر في القسطنطينية، في الرابع من شهر مارس، أثناء قنصلية الأمير هونوريوس وإيفوديوس، عام 386.

4. الشيء نفسه، إلى نيقوس، الحاكم البريتوري.

"لا يجوز تعيين أكثر من تسعمائة وخمسين قسيسًا لكنيسة هذه المدينة العظيمة، ولا يجوز لأحد أن يزيد على عددهم، أو يغيره، أو يستبدل غيرهم بمن قد يموت؛ ولا يجوز لأحد من أعضاء هذا الجسم الذين يتجاوزون العدد المذكور أعلاه والذين تم تعيينهم من خلال الرعاية، وحُرموا من حق الابتكار، أن يطالبوا بالأشياء التي مُنحت للكنيسة المقدسة على سبيل الشرف، أو كامتيازات ضرورية.

صدر في يودوكسيوبوليس، في السابع من سبتمبر ، أثناء قنصلية هونوريوس، القنصل للمرة الثامنة، وثيودوسيوس الصغير، القنصل للمرة الثالثة، عام 409.

5. الشيء نفسه، إلى ميليتيوس، الحاكم البريتوري.

تقرر، بعد دراسة وافية، تقييد الرسوم التي تُعفى منها كنائس المدن المختلفة بشكل خاص؛ وأولاً، لا يجوز إلحاق أي ضرر بالاغتصاب، ولا تُلطخ أي أراضٍ مخصصة لاستخدام أسرار السماء بأوساخ الابتزاز الحقير. ولا تُفرض أي ضريبة استثنائية، ولا تُفرض ضريبة إضافية؛ ولا يُظهر أي رغبة في نقلها إلى الخزانة في حالة التخلف عن دفع الضرائب. وأخيرًا، لا يُفرض أي عبء على وظائفها، يتجاوز ما يُدفع بموجب القانون الكنسي،

وما تتطلبه الضرورات أو الطوارئ المفاجئة. إذا انتهك أي شخص هذا القانون، يُحكم عليه بالنفي أو الترحيل الدائم، بعد أن يخضع للعقوبة المقررة لانتهاك المقدسات.

صدر في رافينا، في الثامن من شهر يونيو، أثناء قنصلية هونوريوس، القنصل للمرة التاسعة، وثيودوسيوس، القنصل للمرة الخامسة، عام 412.

6. الشيء نفسه، إلى فيليب، حاكم إيليريا.

"وبعد إلغاء كل البدع، فإننا نأمر بأن يتم الالتزام بالعادات القديمة والقوانين الكنسية السابقة التي كانت سارية المفعول حتى هذا الوقت في جميع مقاطعات إيليريا؛ وإذا نشأ أي شك فيما يتعلق بها، فيجب إزالته بمعرفة القانون المقدس الذي يمتلكه ذلك الرجل الموقر، بطريرك كنيسة مدينة القسطنطينية (التي تتمتع بامتيازات روما القديمة)، وحكم الجمعية الكنسية لتلك المدينة.

صدر في اليوم السابق لعيد يوليو، أثناء قنصلية أوستاكيوس وأجريكولا، سنة 421.

7. نفس الشيء إلى أسكليبيودوتوس، الحاكم البريتوري.

نحن نضع بحرية رعاية البيوت الإلهية والكنائس الموقرة في نفس الدرجة المشرفة مع رعاية الطرق السريعة والجسور، لأنها ليست ضمن الأعمال الأساسية.

صدر في القسطنطينية، في اليوم الخامس عشر من شهر مارس، أثناء قنصلية أسكليبيوس ومارينيان، سنة 423.

8. الإمبراطور ثيودوسيوس إلى برايزيدوروس، الحاكم البريتوري.

"لتعلم الكنيسة المقدسة في مدينة تسالونيكي بوضوح أنها، بفضل تسامحنا، قد تحررت من دفع ضريبة رأس المال الخاصة بها؛ ولكن لا ينبغي لها أن تؤذي الدولة بإساءة استخدام الاسم الكنسي، من أجل منع دفع الضرائب المستحقة على الآخرين.

صدر في القسطنطينية، في السادس من شهر أكتوبر، أثناء القنصلية الخامسة لفيكتور، سنة 424.

9. الإمبراطوران ثيودوسيوس وفالنتينوس إلى كورش حاكم المدينة.

نعتقد أنه يجب منع احتيال أولئك الذين، بحجة مناصبهم الرسمية كقساوسة أو أعضاء في هيئات دينية أخرى، والذين لا يؤدون واجباتهم، يحاولون التهرب من التهم الموجهة إليهم. لذلك، لا يُعفى أحد من واجبات أخرى، بحجة بعض الأعمال التي لا يؤديها، حتى لا يتمكن المصرفيون أو سماسرة الأموال من رفض أداء وظائف دعوتهم من خلال تمثيل أنفسهم كأعضاء في الهيئات الكنسية أو القوانين. لذلك، إذا أعطى أي شخص نفسه مجرد لقب عضو في هيئة كنسية أو قانون، فليعلم أنه سيتم تعيين آخر في مكانه، وسيكون مؤهلاً للقيام بالوظيفة المذكورة أعلاه؛ وأن استبدال المذكورين سابقًا، أو أي شخص قد يموت، لا يمكن أن يتم إلا بموافقة رئيس الشخص الذي تم استبداله؛ وأنه من هذا التاريخ، لا يمكن إعفاء أحد من أجل احترام الكنيسة المقدسة.

صدر في اليوم العاشر من شهر أبريل، أثناء قنصلية ثيودوسيوس، القنصل للمرة السابعة عشرة، وفستوس، عام 439.

10. الشيء نفسه، إلى فلورنتيوس، الحاكم البريتوري.

نأمر بعدم إعفاء أي سفينة تزيد سعتها عن ألفي مكيال من الحبوب من نقل الممتلكات العامة، أو إعفائها من الخدمة العامة، سواءً من خلال امتياز الرتبة الذي يتمتع به مالكها، أو بسبب بعض الامتيازات الشخصية، أو احترام الدين؛ ولا يجوز الاستشهاد بأي مرسوم إمبراطوري، أو تقديم أي أمر أو عقوبة عملية كذريعة لعدم طاعة هذا القانون الحكيم. ونرغب في مراعاة هذه القاعدة في جميع الأحوال، بحيث، وبوجه عام، إذا تم تقديم أي شيء

من هذا القبيل ضد القانون أو المصلحة العامة، في أي مسألة كانت، فلن يكون صحيحًا. وعند القيام بأي محاولة مهما كانت للتهرب من هذا القانون، فإننا سنعاقب عليها بمصادرة السفينة التي تم إعفاء مالكها.

صدر في عهد قنصلية ثيودوسيوس، القنصل للمرة السابعة عشرة، وفستوس، 439.

11. الشيء نفسه، إلى توروس، الحاكم البريتوري.

"نأمر بأن لا يُعفى أحد من تقديم السعاة والخيول والمركبات، أو من أي واجب آخر، عندما يكون من المعتاد تقديم خدمة مماثلة أثناء رحلتنا عبر جميع مقاطعاتنا، أينما توقفنا، حتى لو كانت هذه الممتلكات تابعة للكنائس المقدسة.

صدر في القسطنطينية، في اليوم الثالث عشر من شهر مارس، أثناء قنصلية الإمبراطور فالنتينيان، القنصل للمرة الخامسة، وأناتوليوس، عام 440.

12. الإمبراطور فالنتينيان ومارتيان إلى بالاديوس، الحاكم البريتوري.

نحن نقرر أن الامتيازات التي منحها الأباطرة السابقون بموجب الشروط العامة للدساتير، لجميع الكنائس المقدسة للدين الأرثوذكسي، يجب مراعاتها، وتبقى ثابتة وغير منقوصة إلى الأبد.

(1) نأمر بأن يتم تجريد جميع العقوبات العملية التي تتعارض مع الشرائع الكنسية والتي تم الحصول عليها من خلال المحسوبية أو المؤامرات السياسية، من كل قوتها وسلطتها.

(2) ولأنه من واجبنا الإنساني أن نوفر للفقراء، وأن نبذل جهودنا لمنع المحتاجين من الحاجة إلى الطعام؛ فإننا نأمر بأن تظل تلك الأشياء من مختلف الأنواع التي كانت حتى هذا الوقت تُقدم للكنائس المقدسة ولكنها من الممتلكات العامة دون تغيير، ولا تنقص بعد ذلك؛ ونؤكد بهذا هذا الكرم إلى الأبد.

صدر في عهد قنصلية أيتيوس وستوديوس سنة 454م.

13. الشيء نفسه، إلى بالاديوس، الحاكم البريتوري.

"نقرر بموجب القانون العام التالي، أنه إذا اعتقدت أرملة أو شماسة أو عذراء مكرسة لله، أو أي امرأة صالحة أخرى، أو أي امرأة مذكورة تحت أي عنوان آخر من الشرف أو الكرامة الدينية، أنها تركت إما بموجب وصيتها أو ملحقها (الذي يجب تنفيذه مع جميع الإجراءات القانونية)، أي شيء إما كليًا أو جزئيًا لكنيسة أو ضريح مخصص لشهيد أو لكاتب أو راهب أو للفقراء، فإن وصيتها، في جميع الظروف، تظل صالحة ودائمة، سواء تركت بتعيين وريث أو عن طريق استبدال أو كإرث أو بموجب ائتمان عام أو خاص أو عن طريق وصية مكتوبة أو غير مكتوبة، حتى لا ينشأ شك فيما بعد فيما يتعلق بمسائل من هذا النوع.

صدر في القسطنطينية، في اليوم العاشر من شهر مايو، أثناء قنصلية أنثيميوس وفالنتينيان، سنة 455.

14. الإمبراطور ليو وأنثيميوس إلى أرماسيوس، الحاكم البريتوري.

نأمر بأنه لا يجوز لأي رئيس أساقفة يتولى رئاسة الكنيسة الأرثوذكسية المقدسة في هذه المدينة الإمبراطورية، أو لأي مسؤول عُهد إليه بإدارة الممتلكات الكنسية، أن ينقل، بأي شكل من أشكال التنازل، إلى أي شخص أي أراضٍ أو عقارات (سواءً في المدينة أو الريف)، أي عقارات، أو أي أقنان مرتبطة بتلك الأراضي، أو أي عبيد، أو أي معاشات وصية، أو أي تبرعات يقدمها شخص حي للكنيسة. ومع ذلك، يمكن تقسيم هذه الأراضي وزراعتها وزيادتها وتوسيعها، ولكن لا يجوز لأحد أن ينقل إلى آخر أي حق فيها. إذا رغب أي شخص في أن ينتمي إرثه أو أي جزء منه، والذي يتكون من أرض بها منازل أو بدونها، أو من الإيرادات والعبيد والمستأجرين وخصوصية الأخير ، إلى الكنيسة الموقرة المذكورة أعلاه، وأظهر نيته إما بوصية أو ملحق، يتم تنفيذه وفقًا للقانون، أو بوصية غير نهائية، أو بإرث، أو ائتمان، أو تبرع موتي بسبب، أو أي تصرف نهائي آخر في الممتلكات، أو عن طريق تبرع بين الأحياء، أو بعقد بيع أو هبة أو أي سند آخر، فإن تصرفه في ذلك يكون صحيحًا ويبقى دون تغيير. فليعلموا أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال، وفي أي وقت، منعهم من التصرف في ممتلكاتهم بحجة الكرم

أو الامتنان، أو من التنازل عنها للأشخاص الراغبين في شرائها، بشرط أن يوافق جميع أعضاء رجال الدين، بمن فيهم الأسقف والوكيل، على التنازل عن تلك الممتلكات؛ "فإنه من المناسب أن نحافظ باحترام وسلام على جميع الحقوق التي تنتمي الآن أو قد تنتمي في المستقبل إلى الكنيسة المباركة، تمامًا كما نحافظ على الكنيسة المقدسة نفسها دينيًا، لأنه كما أن أم الدين والإيمان هي نفسها دائمة، فإن تراثها يجب أن يظل كاملاً وغير مصاب إلى الأبد.

(1) من الواضح أنه إذا تجرأ أي وكيل للكنيسة أو أي شخص آخر، بروح جريئة ونية تدنيس، على انتهاك قانوننا هذا، وحاول الاستحواذ أو الاحتفاظ بوقاحة وقحة بأي أراضٍ كنسية تم الحصول عليها بموجب عقد هبة أو شراء أو مبادلة أو أي عقد آخر (إلا بالطريقة التي أنشأناها الآن)، فإنه سيخسر كل ثمار جرأته، وأي ثمن أو امتياز قد يكون قد مُنح، من أجل المحسوبية، للمسؤول المذكور، أو لأي شخص آخر أياً كان؛ وسيتم الاستحواذ عليه من أجل ربح الكنيسة ومنفعتها. مرة أخرى، فإن أي أراضٍ تم الحصول عليها بأي من هذه الطرق من قبل الكتبة أنفسهم، أو الوكلاء الزمنيين، إلى جانب أرباحهم، ستُطالب بها مع إيجاراتها أو ملحقاتها طوال الفترة الوسيطة، تمامًا كما لو لم يتم شراء العقار أو بيعه؛ لأن كل ما تم القيام به على نحو يخالف القانون يُعتبر كأنه لم يتم على الإطلاق.

"(2) كل وكيل فعل أي شيء من هذا القبيل، أو سمح بفعله، سواء بالبيع أو الهبة أو المقايضة (إلا بالطريقة التي سمحنا بها بموجب القانون الحالي)، أو أخيرًا، من أعطى موافقته على أي نوع من التصرف، يُحرم من الإدارة التي عُهد بها إليه؛ وأي خسارة لحقت بالكنيسة يجب إصلاحها من ممتلكاته، ويكون ورثته وخلفاؤه وأحفاده عرضة لدعوى يرفعها شخص مختص يعينه رجال الدين، سواء كان الضرر ناتجًا عن فعله الخاص أو مجرد موافقته.

(3) يعاقب بالحبس المؤبد كل من تجرأ على تحرير صكوك تحتوي على عقود محظورة من هذا النوع.

(4) القضاة الذين لهم سلطة في مثل هذه الأمور، والذين يصدقون على التبرعات أو العقود المحرمة من هذا النوع، يحكم عليهم بفقد مناصبهم وأموالهم.

(5) ولكي لا يبدو أن كل طريقة وفرصة للحصول على منافع للكنيسة قد سُلبت من الوكلاء الدينيين، فإننا نسمح لهم بالمضي قدمًا بحذر فيما يتعلق بالأشياء التي تُعتبر، في الغالب، مفيدة. لذلك، عندما يكون لدى وكيل ينتمي إلى رجال الدين وجهة نظر بشأن مصلحة كنيسة هذه المدينة الإمبراطورية، ويرغب في منح حق الانتفاع الدنيوي ببعض الممتلكات والعقارات، سواء كانت حضرية أو ريفية، والتي هي ملك للكنيسة، لشخص يرغب فيها، يجب منح الحيازة لهذا الأخير وفقًا لطلبه؛ حتى لو كانت المدة المتفق عليها بين الطرفين هي مدى حياة الشخص الذي يبرمها، ويجب أن يصبح الوكيل طرفًا في العقد، ويجب أن يوقع عليه، إلى جانب الشخص الذي اتخذ القرار، ويجب ذكر المدة التي يتم الاتفاق عليها لمنح حق الانتفاع فيها، ويجب أن يُذكر بوضوح أن من حصل على حق الانتفاع بالأرض الكنسية المذكورة قد حصل عليه كخدمة؛ وبعد انقضاء المدة المحددة والمحددة، تعود الملكية إلى ملكية الكنيسة؛ بحيث بعد انقضاء المدة المحددة، أو حلول تاريخ وفاة المنتفع (إذا كان من المفترض الاتفاق على ذلك أيضًا)، يجب على من اكتسب حق الانتفاع بأي ممتلكات كنسية وإيرادات لغرض امتلاكها بموجب الاتفاقية المذكورة، أن يتنازل للكنيسة مع ذلك عما حصل عليه، بما في ذلك السيطرة على الأرض نفسها، وجميع الممتلكات غير المنقولة الأخرى، والمستأجرين، والعبيد الملحقين بها. ومع ذلك، حيث لم يتم إبرام اتفاقيات في المقام الأول بموجب هذا الشرط، فإننا نقرر أن المنح لن يكون صحيحًا. وأن الممتلكات الكنسية، التي لم يتم نقل ملكيتها قانونيًا، ستبقى مع الملكية، ويمكن لرجال الدين أو الوكلاء المطالبة بها.

أُعطيت في القسطنطينية، أثناء قنصلية جوردانوس وسفيروس، سنة 470.

15. نفس الأباطرة إلى سيباستيان، الحاكم البريتوري.

"نقرر أن كل ما تم فعله والذي يتعارض بأي شكل من الأشكال مع المبادئ القديمة والراسخة للدين الأرثوذكسي سوف يكون باطلاً تمامًا؛ وأن كل ما يتعلق بالدين الأرثوذكسي وإيمان الكنائس المقدسة والشهداء سوف يتم تأسيسه بقوة وإعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل تولي جلالتنا." "فيما يتعلق بالبدع التي حدثت في زمن الطغيان، ليس فقط ضد الكنائس المقدسة التي يشرف عليها الأسقف المبارك الموقر أكاكيوس، بطريرك تقوانا، بل أيضًا ضد كنائس أخرى تقع في مقاطعات مختلفة، وأساقفتها الأكثر احترامًا، سواء تم تعيينهم بحكم حق

كهنوتي أو حصلوا على مناصبهم من خلال طرد شاغلي المناصب الآخرين في تلك الأوقات، أو من خلال امتياز الأسقف الذي له الأسبقية على الآخرين، داخل المجالس أو خارجها، أو بحكم امتيازات المطران في الأيام الشريرة السابقة، نعلن أن هذه الأوامر الشريرة والعقوبات العملية والدساتير غير التقية، حتى لو تم تنفيذها بالإجراءات القانونية العادية، قد تم إلغاؤها وإبطالها؛ ونأمر بأن تُحفظ حرمة ما مُنح أو أُنشئ من قِبل إمبراطور الذاكرة الإلهية الذين سبقوا عهدنا، وما أصدرناه بعد ذلك فيما يتعلق بالكنائس المقدسة والشهداء والأساقفة والكتبة والرهبان. علاوة على ذلك، نأمر ونُقرر أن تتمتع الكنيسة المقدسة لهذه الطائفة الأكثر تدينًا، أم تقوانا، ومصدر الدين الأرثوذكسي لجميع المسيحيين، والكرسي الأقدس لهذه العاصمة الإمبراطورية، قانونيًا بجميع الامتيازات والشرف المتعلقة بإنشاء الأساقفة، مُفضلةً على جميع الآخرين، وأنه يُعترف لها بأنها تمتلك وتحتفظ دائمًا وبثبات، بموجب هذه المدينة الملكية، بجميع الحقوق الأخرى التي كانت تمتلكها قبل عهدنا أو أثناء وجودها.

صدر في اليوم السادس عشر من شهر يناير، أثناء قنصلية أرماتيوس، القنصل للمرة الخامسة، سنة 476.

16. الإمبراطور جستنيان إلى مينا، الحاكم البريتوري.

إن المبدأ المنصوص عليه في القوانين القديمة، وإن كان غامضًا، بأن التبرعات المقدمة لأغراض تقية كانت صحيحة، حتى لو لم تُدرج في صكوك مكتوبة، فإننا نوجه بوضوح ووضوح بأنه سيظل قائمًا؛ تمامًا كما هو الحال في الحالات الأخرى، حيث تظل الحقوق القديمة سليمة إذا كانت تشير إلى هبات من هذا النوع. ومع ذلك، عندما يتبرع أي شخص بممتلكات تصل قيمتها إلى خمسين سوليدي، إما لكنيسة مقدسة، أو لمنزل لإيواء الغرباء، أو مستوصف، أو ملجأ للأيتام، أو مؤسسة لإيواء الأشخاص المحتاجين، أو دار للمسنين، أو مستشفى للأطفال اللقطاء للفقراء أنفسهم، أو لمدينة ما؛ تكون هذه التبرعات صحيحة، إذا تم استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة. "ولكن إذا كانت التبرعات أكبر من المبلغ المذكور أعلاه (باستثناء، بطبيعة الحال، حيث يتم ذلك من قبل الإمبراطور)، فسوف تكون باطلة ما لم يتم وضعها في صك مناسب، لأنه لا يحق لأحد لأي سبب، وتحت ذريعة التقوى، تغيير القواعد التي وضعها القدماء بشأن مثل هذه التبرعات، باستثناء تلك التي ذكرناها صراحة.

معطى 528.

17. نفس الشيء إلى ديموستينيس، الحاكم البريتوري.

نأمر بأنه لا يجوز لأحد بيع أو رهن أو رهن أيٍّ من أقدس وأبشع الأواني والملابس والأشياء الأخرى التي وُهبت، والتي هي ضرورية لخدمات الدين الإلهي؛ إذ لم تُقرّ القوانين القديمة حتى بخضوع الأشياء المستخدمة في الاحتفال بالطقوس الإلهية للرهون البشرية. كما نأمر بأنه يمكن، في جميع الأحوال، استرداد هذه الممتلكات ممن تجرأوا على أخذها، ليس فقط من قِبل الأساقفة الموقرين، بل أيضًا من قِبل الوكلاء الكنسيين، وكذلك من قِبل أمناء الأواني المقدسة؛ ولا يجوز منح أي إجراءات للطرفين اللذين بحوزتهما هذه الممتلكات، لاسترداد ثمنها، أو لتحصيل الفائدة في حال رهنها، ولكن يُرفض أي إجراء من هذا القبيل، ويُطلب منهم، بكل الوسائل، ردها. ومع ذلك، حيثما تكون الأواني قد صهرت أو تغيرت بأي شكل من الأشكال أو تم التخلص منها، فإن الدعوى إما في العين أو في الشرط أو في الواقع ستقع لاستعادتها أو لقيمتها؛ وهي حقيقة مذكورة مرارًا وتكرارًا في العديد من مواد القانون المختلفة. ومع ذلك، يتم استثناء الحالات التي وقعت فيها أي من هذه الأحداث بسبب الأسر (وهو ما نكرهه)؛ لأنه إذا كان من الضروري بيع أو رهن أو تعهد الممتلكات المقدسة المذكورة أعلاه لغرض فداء الأسرى، فإننا نسمح بذلك؛ لأنه من الجدير بالثناء أن تُفضل أرواح البشر على أي أوانٍ أو ثياب أيا كانت. ونوجه بأن تنطبق هذه القاعدة ليس فقط على الحالات التي قد تحدث في المستقبل، ولكن أيضًا على تلك المعلقة الآن.

18. الشيء نفسه، إلى ديموستينيس، الحاكم البريتوري.

نأمر بأن تكون الممتلكات التي تصل إلى أيدي الكنائس والمستشفيات والأديرة وملاجئ الأيتام ودور العجزة ومستشفيات اللقطاء وملاجئ الأمراض العقلية أو أي مؤسسة أخرى من هذا القبيل، سواء كانت مستمدة من كرم الشعب أو من تبرعات بين الأحياء أو بسبب الموت أو من وصية أخيرة أو تم الحصول عليها بأي حق مربح آخر، حرة ومحصنة من التدخل؛ لأنه على الرغم من أن القانون الذي سُنّ في هذا الموضوع يمارس كل قوته فيما يتعلق بالأشخاص الآخرين، إلا أنه يجب، مراعاةً للتقوى، تخفيف قوته فيما يتعلق بالكنيسة أو أي مؤسسات أخرى مُخصصة للاستخدامات التقوى. فلماذا لا نُفرّق بين الأمور الإلهية والبشرية؟ ولماذا لا تُحفظ الامتيازات التي تستحقها للسماء؟

(1) لا يجوز مراعاة هذا القانون في القضايا التي قد تنشأ فيما بعد فحسب، بل أيضاً في القضايا التي لا تزال معلقة، والتي لم يتم الفصل فيها بعد، إما بقرار قضائي أو عن طريق تسوية ودية.

نُشرت في المجلس العسكري السابع لهذه المدينة الشهيرة، في المجلس الجديد لقصر جستنيان.

19. نفس الشيء إلى جوليان، الحاكم البريتوري.

على الرغم من وجود تمييز صحيح بين القانون الإلهي والقانون العام والمصلحة الخاصة، فإننا نقرر أنه حيث يترك أي شخص عقارًا أو إرثًا أو ائتمانًا أو أي شيء تحت عنوان التبرع، أو يبيع أي شيء، إما للكنيسة المقدسة أو لبيوت الخير أو المستشفيات أو أديرة الرجال والنساء أو ملاجئ الأيتام أو ملاجئ المجانين أو دور المسنين أو المدن، فسيتم منحهم وقتًا طويلاً لاسترداد ما تم التبرع به أو بيعه أو ورثته، ولن يتم حظرهم بالتقادم العادي. ولكن حيث يتم الوصية بأي أموال أو ممتلكات لفداء الأسرى أو لأي غرض مشروع آخر، فإننا نقرر أنه سيتم منح وقت طويل جدًا لاستردادها. وبالفعل، وفقًا لإملاءات قلبنا، لا ينبغي أن تحظر أفعال من هذا النوع بمرور أي فترة من الزمن؛ ولكن لكي لا يطول أمده إلى أجل غير مسمى، فقد اخترنا أن نقتصر على أطول فترة يمكن أن تمتد إليها حياة الإنسان، ووافقنا على أن الحق في رفع هذه الدعوى لن يتقادم إلا بعد انقضاء مدة مائة عام، لأنه عندها فقط نسمح بزوال حق الاسترداد من هذا النوع. وبالتالي، سواء تم ترك عقار أو إرث أو ائتمان للأماكن المقدسة المذكورة أعلاه أو للمدن، أو سواء تم التفاوض على تبرع أو بيع أي ممتلكات منقولة أو غير منقولة أو قابلة للتحرك ذاتيًا؛ أو سواء تم تقديم وصية لفداء الأسرى، أو تم التبرع بأموال لهذا الغرض؛ سيكون هناك حق شبه دائم في استردادها، ويمتد هذا الحق لمدة مائة عام (كما ذكرنا بالفعل)، دون أي تقادم آخر مسموح به، سواء ضد الأطراف الأصلية أنفسهم أو ورثتهم أو خلفائهم.

(١) في جميع هذه الحالات، لا نمنح الدعاوى الشخصية فحسب، بل نمنح أيضًا الدعاوى العينية والرهنية، وفقًا لأحكام دستورنا الذي يُجيز الدعوى الرهنية للموصى لهم والمستفيدين من الوصايا؛ وفيما يتعلق بجميع المسائل المذكورة أعلاه، فإننا نحدد مدة الحياة البشرية فقط، أي مائة عام. ونأمر بمراعاة جميع هذه الأمور ليس فقط في القضايا التي قد تنشأ لاحقًا، بل أيضًا في القضايا المنظورة أمام المحاكم حاليًا.

صدر بموجب قنصلية ربنا جستنيان، 528.

الباب الثالث: في شأن الأساقفة وسائر رجال الدين، ومسؤولي ملاجئ الأيتام، والمستشفيات والمؤسسات الخيرية، وأديرة الزاهدين والرهبان وامتيازاتهم؛ وفضيحة الختان؛ وفكاك الأسرى؛ والزواج المحرم أو المسموح به بين رجال الدين.

1. الإمبراطور قسطنطين إلى رجال الدين، تحية:

"وبموجب القانون الذي صدر منذ فترة لصالحك، وبسبب استحقاقاتك، والذي لا يستطيع أحد بموجبه إجبارك أنت أو عبيدك على دفع أي ضرائب جديدة، فسوف تتمتع بامتياز الإعفاء منها؛ وعلاوة على ذلك، لن يُطلب منك استضافة الضيوف.

صدر في السادس من سبتمبر ، أثناء قنصلية بلاسيدوس ورومولوس، سنة 343.

2. الإمبراطور قسطنطين ويوليان قيصر إلى فيليكس الأسقف.

ليُعفى جميع رجال الدين من فرض الضرائب غير المستحقة، ومن شرّ الابتزازات غير العادلة؛ إذ لا يُطلب منهم أي اتفاق يتعلق بالأعمال الحقيرة؛ وبينما يُلزم التجار بدفع مساهمات معينة، يُعفى جميع رجال الدين من الضجيج والصخب الناتج عن مثل هذه المعاملات. فإذا جمعوا أي شيء، سواءً بالاقتصاد أو البصيرة أو التجارة (إذا علموا أن سلوكهم كان شريفًا)، فإنهم مُلزمون بتخصيصه لإغاثة الفقراء والمحتاجين. وأي شيء يمكن أن يكتسبه أو يجمعه رجال الدين المذكورون في المصانع أو المتاجر، يجب أن يعتبروه قد حصلوا عليه لصالح الدين.

(1) تنص قوانين الإمبراطور الإلهي، والدي، على أن موظفيهم الذين يعملون معهم في نفس المهنة، يتمتعون أيضًا بنفس الامتيازات التي يتمتع بها رجال الدين أنفسهم.

(2) ومن ثم يكون الأشخاص المذكورون أعلاه معفيين من ضرورة وإزعاج الأعباء غير العادية.

(3) ولا يجوز أن يتحملوا أو يتحملوا ممتلكاتهم أي مساهمة في نفقات السفر.

(4) يُمنح هذا الامتياز لجميع رجال الدين، بحيث تظل زوجاتهم وأبناؤهم وخدمهم، من الذكور والإناث، وأبناؤهم وبناتهم، معفيين دائمًا من مثل هذا النوع من الضرائب.

صدر في التاسع من شهر ديسمبر، أثناء قنصلية قسطنطين، القنصل للمرة التاسعة، وجوليان قيصر، القنصل للمرة الثانية، عام 357.

3. نفس الإمبراطور وقيصر إلى توروس، الحاكم البريتوري.

"لكي لا تسمح سلطتكم لرجال الدين الذين يملكون أراضٍ ليس فقط بالإعفاء من الالتزامات الأخرى، بل ويطلب منهم أيضًا دفع الضرائب إلى الخزانة على الأراضي التي يمتلكونها، فإننا نأمر بأن يدفع جميع رجال الدين الذين يملكون عقارات في المقاطعات المطالبات المستحقة للخزانة، وإلا فسيتم نقلها.

صدر في اليوم السابق لتقويم يوليو، أثناء قنصلية قسطنطيوس، القنصل للمرة العاشرة، وجوليان قيصر، القنصل للمرة الثالثة، عام 360.

4. الشيء نفسه بالنسبة إلى توروس، الحاكم البريتوري.

إذا لم يقدم الموظفون المكلفون بتحصيل الأموال العامة حسابًا عن آخر أعمالهم أو إدارتهم السابقة، أو استولوا على أموال من الخزانة، ويطمحون إلى شرف الكنيسة، فيُعادون إلى حالتهم السابقة. أما إذا تبيّن بعد تقديم حساباتهم وإجراء تحقيقات وافية أنهم غير مسؤولين عن أي شيء (إذا قُدّم طلبهم بإخلاص)، فيُمنحون هذه الخدمة بموافقة رؤسائهم، ولا داعي لهم للخوف من فقدان ممتلكاتهم. أما إذا حاولوا الانضمام إلى رجال الدين بممارسة أساليب خفية، فيُمنح ثلثا ممتلكاتهم لأبنائهم، أو لأقرب أقربائهم إن لم يكن لهم ذرية، ويحق لهم الاحتفاظ بثلث ممتلكاتهم الخاصة لأنفسهم. أما إذا لم يكن لهم أقارب، فيُمنح ثلثاها للموظفين الذين خدموا لديهم، ويُخصص الثلث المتبقي لأنفسهم فقط.

صدر في الرابع من شهر سبتمبر، أثناء قنصلية توروس وفلورنتيوس، سنة 361.

5. الإمبراطور جوفينيانوس إلى سيكوندوس، الحاكم البريتوري.

إذا حاول أي شخص مجرد الزواج من عذراء مقدسة، ولا أقول الاغتصاب، فسوف يعاني عقوبة الموت.

صدر في اليوم الحادي عشر من شهر مارس، أثناء قنصلية جراتيان، القنصل للمرة الثالثة، وميروبودوس.

6. الأباطرة فالنتينيان، وفالنس، وجراتيان إلى كاتافرونيوس.

نأمر بأن يتم إعفاء الكهنة والشمامسة ومساعدي الشمامسة وطاردي الأرواح الشريرة وخدام المذبح والمرشدين من الأعمال الشخصية.

معطى الثالث من شهر مارس، أثناء قنصلية جراتيان، القنصل للمرة الثالثة، وميروبودوس، 377.

7. قال الإمبراطور ثيودوسيوس:

لا يُجبر أي أسقف على الإدلاء بشهادة، لا بموجب القانون البريتوري ولا القانون المدني. وقال أيضًا إنه من غير اللائق السماح للأسقف بالإدلاء بشهادته، لأن ذلك يُسبب له مشقة شخصية، ويُمسّ بكرامته الكهنوتية، وهي معفاة من مثل هذه الالتزامات.

8. الشيء نفسه، إلى بولينوس، الحاكم البريتوري الأغسطسي.

للكهنة الحق في الإدلاء بشهادتهم دون تعذيب، ولكن بطريقة تمنعهم من الشهادة زورًا. وإذا دُعي رجال دين آخرون من درجات أو رتب أدنى للإدلاء بشهادتهم، فيُستمع إليهم وفقًا لما تُحدده القوانين؛ حتى يحق للمتقاضين رفع دعوى احتيال ضد الكهنة الذين، بسبب رتبتهم العليا، لا يُمكن إجبارهم على الشهادة بأي عقوبة بدنية، والذين، لعدم خوفهم من شيء، قد كتموا الحقيقة. فهؤلاء أحق بالعقاب بكثير ممن مُنحوا شرفًا أعلى بأمرنا، عندما يُدانون بجريمة إخفاء الحقائق.

صدر في الثامن من شهر أغسطس، أثناء قنصلية أركاديوس وبوتو، سنة 385.

9. الأباطرة فالنتينيان، وثيودوسيوس، وأركاديوس إلى تاتيان، الحاكم البريتوري.

لا يجوز قبول أي امرأة في جمعية رهبنة الشماسات إلا إذا بلغت سن الخمسين، وفقًا لوصية الرسول.

صدر في ميلانو في اليوم الحادي عشر من شهر يوليو، أثناء قنصلية فالنتينيان، القنصل للمرة الرابعة، ونيوثيريوس، عام 390.

10. الإمبراطوران أركاديوس وهونوريوس إلى ثيودور، الحاكم البريتوري.

"إذا كان أي شخص مذنبًا بانتهاك حرمة كنيسة كاثوليكية أو إحداث أي ضرر للكهنة أو الوزراء أو الخدمة أو المكان نفسه، فيجب معاقبته من قبل السلطات الإقليمية، بحيث يعرف رئيس كهنة المقاطعة ووزراء الكنيسة الكاثوليكية أن الجاني قد تلقى حكمًا بالإعدام، سواء أدين أو اعترف بأنه مذنب بارتكاب جريمة ضد المكان نفسه أو عبادة الله، دون انتظار الأسقف للمطالبة بالعقاب على الإصابة التي لحقت به، لأن قدسيته لا تسمح له بملاحظة ذلك؛ وسيكون من الجدير بالثناء لجميع الأشخاص مقاضاة أي إصابات فظيعة ارتكبت ضد الكهنة أو وزراء الدين باعتبارها جرائم عامة، ومرتكبيها باعتبارهم يستحقون العقاب. "إذا كان عدد مرتكبي العنف كبيراً لدرجة أنه لا يمكن للسلطات المدنية، بمساعدة الشعب، القبض عليهم، بسبب دفاعهم عن أنفسهم بالسلاح، أو حمايتهم بسبب صعوبة الوصول إلى المكان، فلا يتردد حكام المقاطعات في طلب المساعدة العسكرية بإعلان عام، وفرض عقوبة مناسبة على جريمة من هذا النوع.

صدر في ميلانو، في السابع من شهر مايو، أثناء قنصلية هونوريوس، القنصل للمرة الثالثة، وأوتيخيانوس، عام 398.

11. نفس الشيء إلى أوطيخيانوس، الحاكم البريتوري.

"في الكنائس التي يملكها أشخاص مختلفون (كما هو معتاد)، أو التي أنشئت في قرى أو أي أماكن أخرى مهما كانت، لا يتم رسامة رجال الدين الذين ينتمون إلى أي رعية أو قرية أخرى غير تلك التي تقع فيها الكنيسة، حتى يتمكنوا من تحمل عبء ومسؤولية إنشائهم الخاص؛ ولا يمكن رسامة سوى عدد معين من رجال الدين من قبل الأسقف، وفقًا لحجم ووسائل كل رعية.

صدر في الثالث من شهر أغسطس، أثناء قنصلية هونوريوس، القنصل للمرة الرابعة، وأوتيخيانوس، عام 398.

12. نفس الشيء إلى أوطيخيانوس، الحاكم البريتوري.

"وإذا تلقى أي عضو من أعضاء الكوريا رتبًا مقدسة، وبعد تحذيره، لم تتم إعادته إلى حالته السابقة، فيمكن إعادته إليها على الفور بقوة وسلطان القضاة، من خلال استخدام القوة؛ لأننا لا نسمح لرجال الدين بالاستفادة من القانون السابق الذي لم يحظر على رجال الدين أن يصبحوا رجال دين، بشرط أن يتخلوا عن ممتلكاتهم.

صدر في السادس من شهر أغسطس، أثناء قنصلية هونوريوس، القنصل للمرة الرابعة، وأوتيخيانوس، سنة 398.

13. نفس الشيء إلى فيديانوس، النائب.

إذا تم انتهاك امتيازات الكنيسة المقدسة بسبب التهور أو التظاهر بالجهل من قبل أي شخص، فإنه يعاقب بغرامة قدرها خمسة جنيهات من الذهب.

14. نفس الشيء إلى أدريان، الحاكم البريتوري.

"إذا أُدين أي شخص تم عزله من منصبه وحرم من لقب الأسقف من قبل اجتماع رجال الدين، بالتآمر ضد النظام العام والهدوء، ثم سعى مرة أخرى إلى المنصب الكهنوتي الذي عُزل منه، فسوف يُجبر على قضاء بقية حياته على بعد مائة ميل من المدينة التي أزعج سلامها؛ ولن يتمكن من الوصول إلينا، ولا يأمل في الحصول على أمر قضائي لصالحه؛ بل سيُحرم حتى من أولئك الذين ربما حصل عليهم، وسيكون أولئك الذين يدافعون عنه موضع سخطنا.

أُلقيت في رافينا، في اليوم السابق لشهر فبراير، أثناء قنصلية ستيليكو وأوريليان، عام 400.

15. نفس الشيء إلى ستوديوس، حاكم المدينة.

نحن نمنع الأشخاص من عقد اجتماعات دينية في منازل خاصة، حتى خارج الكنيسة، تحت طائلة مصادرة المنزل، إذا سمح مالك المنزل لرجال الدين بعقد اجتماعات جديدة وصاخبة فيه خارج الكنيسة.

صدر في القسطنطينية، في الرابع من سبتمبر ، أثناء قنصلية هونوريوس، القنصل للمرة السابعة، وأريستينيتوس، 404.

16. الإمبراطور هونوريوس وثيودوسيوس إلى أنثينيوس، الحاكم البريتوري.

ليمتنع أيُّ عبدٍ تابعٍ للأرض عن أيِّ منصبٍ كنسيٍّ، إذا لم يُعطِ مالكُ الأرضِ موافقته؛ فإذا رُسِمَ كاهنًا في موطنه، فله أن يتولَّى واجباتِ الكهنوت بشرطِ أن يُوافقَ سيدُه على دفعِ الضرائبِ التي يتحمَّلُها، وأن يكونَ مستعدًّا لتعيينِ من يحلُّ محلَّه لأداءِ واجباتِه؛ على أن يُمنحَ إعفاءً من أيِّ ضرائبَ تُعفى منها الكنائس. ولا يُعتدُّ بأيِّ أمرٍ قضائيٍّ صدرَ ضدَّ هذا القانون.

أُعطيت في عهد قنصلية هونوريوس للمرة الثامنة، وقنصل ثيودوسيوس للمرة الثالثة، سنة 409.

17. نفس الشيء إلى ماكسيموس، الحاكم البريتوري.

يسر جلالتنا أن أعضاء النظام الكنسي لا يتدخلون بأي شكل من الأشكال في الأعمال العامة أو الشؤون السياسية التي لا تخص مهنتهم.

(١) علاوة على ذلك، لا نسمح لمن يُطلق عليهم اسم "بارابولاني" بحضور أي معرض عام، أو في جمعيات الشعب، أو في المحاكم، إلا في قضايا خاصة بهم يُطلب منهم الحضور فيها، إما لرفع دعوى ضد شخص ما، أو في حالة مقاضاتهم، أو في حالة تعيين أحدهم ممثلاً عن كامل هيئتهم. من يخالف هذه القاعدة، يُطرد من " بارابولاني"، ويُعاقب بعقوبة مناسبة، ولا يُعاد إلى منصبه السابق.

صدر في القسطنطينية، في الثالث من شهر أكتوبر، أثناء قنصلية ثيودوسيوس، القنصل للمرة السابعة، وبالاديوس، عام 416.

18. نفس الشيء إلى موناكسيوس، الحاكم البريتوري.

نأمر بأن يقتصر عدد الـ "بارابولاني" المعينين لرعاية المرضى على ستمائة، وأن يُعيِّن أسقف الإسكندرية الموقر الستمائة المذكورين من بين من عملوا سابقًا كأطباء، والذين، بالتالي، لديهم خبرة في رعاية المرضى؛ باستثناء، بالطبع، من تولوا مناصب، وهم أعضاء في الكوريا . ومع ذلك، إذا توفي أي منهم، يُعيّن الأسقف المذكور آخر مكانه، باستثناء من شغلوا مناصب وينتمون إلى الكوريا؛ بحيث يكون الستمائة المذكورون خاضعين لأوامر الأسقف الموقر وتحت تصرفه، ويعملون تحت إشرافه. تُراعى جميع الأحكام الأخرى التي وُضعت سابقًا بموجب القانون الصادر سابقًا فيما يتعلق بالـ " بارابولاني"، سواء كانت تتعلق بالمعارض أو الإجراءات في المحكمة (كما هو مُقرر بالفعل).

صدر في القسطنطينية، في الثالث من شهر فبراير، أثناء قنصلية هونوريوس، القنصل للمرة الثانية عشرة، وثيودوسيوس، القنصل للمرة العاشرة، عام 418.

19. نفس الشيء لبالاديوس، حاكم المدينة.

من يسلك سلوكًا سليمًا في الدنيا لا ينبغي أن تُشوّه سمعته بمعاشرة امرأة يُسميها أخته. لذلك، يجب على كل شخص، مهما كانت رتبته في الكهنوت، أو ما مُنح له من امتياز كنسي، أن يُلاحظ أن اختلاطه بالنساء الأجنبيات ممنوع عليه، وأنه لا يُسمَح له إلا بأن تسكن أمه أو ابنته أو أخته معه في بيته؛ لأن القرابة الطبيعية تمنع أي شبهة جنائية في مثل هذه الحالات. إن حب العفة يدفعنا إلى عدم استبعاد أي شخص كان، قبل رسامة أزواجه، جديرًا بالزواج الشرعي، لأنه لا يجوز السماح لهؤلاء، بشكل غير لائق، بمصاحبة رجال الدين الذين، بمصاحبتهم، جعلوا أزواجهم جديرين بالكهنوت.

صدر في رافينا، في الثامن من شهر مايو، أثناء قنصلية ثيودوسيوس، القنصل للمرة التاسعة، وقسطنطيوس، القنصل للمرة الخامسة، عام 420.

20. الإمبراطور ثيودوسيوس وفالنتينيان إلى توروس، الحاكم البريتوري.

كلما مات كاهن أو شماس أو شماسة أو شماس أو عضو في أي رتبة كنسية أخرى أو راهب أو امرأة مكرسة لحياة انفرادية دون وصية دون أن يترك أي أقارب من أي جنس أو أطفال أو صلات عن طريق القرابة أو القرابة أو زوجة؛ فإن أي ممتلكات تركها الكاهن أو المشارك في المعمودية من أي جنس والتي كانت ستنتمي إليه تنتقل إلى الكنيسة أو الدير الذي تم تعيينهم فيه؛ باستثناء أي شيء قد يكون مستحقًا كضرائب أو مسؤولاً بموجب حق الرعاية أو كان الأشخاص المذكورون مسؤولين عنه بسبب عضويته في كوريا . لأنه ليس فقط أن الممتلكات التي تشكل جزءًا من peculium والتي يكون للراعي حق قانوني فيها أو أن المالك الذي خضع له الشخص المعني يحق له حيازتها؛ "أو التي من المعروف أنها تنتمي إلى الكوريا في ظل ظروف معينة، وفقًا لمضمون الدستور الذي تم إعلانه سابقًا، يجب أن تحتفظ بها الكنائس أو الأديرة؛ ومع ذلك، تحتفظ الكنائس أو الأديرة بحقوق الدعوى المخولة لها، حيث يكون أي شخص مسؤولاً بموجب الشروط المذكورة أعلاه، أو يموت ملزمًا بسبب أي معاملة، أو أي مسألة كنسية مهما كانت.

صدر في الثامن عشر من شهر يناير، أثناء قنصلية أريوفيندوس وأسبر، سنة 434.

21. نفس الأباطرة إلى توماس، الحاكم البريتوري.

كما هو الحال بالنسبة لأساقفة الإيمان الأرثوذكسي، كذلك في حالة الكهنة والشمامسة، فإن أولئك الذين حصلوا على رتبة مرموقة عن طريق لقب مشرف لا يُمنعون من القيام، عن طريق البدائل وعلى مسؤوليتهم الخاصة، بالواجبات الرسمية المفروضة عليهم من قبل الكوريات.

صدر في القسطنطينية، في الرابع من أبريل ، أثناء قنصلية إيزيدور والسيناتور، 436.

22. نفس الأباطرة إلى فلورنتينوس، الحاكم البريتوري.

إذا تم تقديم أي اتهام خبيث بارتكاب جريمة جنائية أمام قاضٍ مختص ضد أحد أساقفة الدين المقدس، وتم رفض القضية، فإننا نأمر بأن يُحكم على المتهم بدفع غرامة قدرها ثلاثين جنيهًا من الذهب إلى الخزانة.

(1) علاوة على ذلك، فإننا نأمر بأن تظل جميع الامتيازات التي تم منحها بموجب القوانين للكنائس المقدسة لصالح اللاجئين أو الكتبة أو العمداء أو أي رجال دين آخرين، سليمة وغير منقوصة.

(2) ونأمر أيضًا بأن يتم تزويد جميع رجال الدين والرهبان الذين سافروا من بلادهم إلى هذه المدينة الجميلة لغرض إجراء أعمال كنسية أو بسبب الدين، برسائل من الأسقف الذي يدين له كل من يقوم بالرحلة بالطاعة؛ ويُخطرون بموجب هذا أنه إذا لم يمتثلوا لهذه القاعدة، فإنهم وحدهم سيكونون مسؤولين إذا لم يتم اعتبارهم كتبة أو رهبانًا.

صدر في عهد قنصلية ثيودوسيوس، القنصل للمرة السابعة عشرة، وفستوس، 439.

23. الإمبراطور فالنتينيان ومارتيان إلى بالاديوس، الحاكم البريتوري.

"ونظرًا لأن فابيانوس، أسقف هذه المدينة الجميلة، كان يحظى بتقدير كبير من جانب رجال الدين الذين لا حصر لهم المجتمعين في خلقيدونية، لدرجة أن أوطيخا، الذي كان يحمل آراء دينية مخالفة، قد أُدين بالإجماع مع كل تعاليمه الشريرة، فلتُنسى ذكرى أوطيخا الكافرة، ولتُمجَّد ذكرى فابيانوس الجديرة بالثناء.

أُلقيت في القسطنطينية، في اليوم السابق لعيد نونيس في شهر يوليو، أثناء قنصلية أسبوراتيوس.

24. نفس الشيء لبالاديوس، الحاكم البريتوري.

لا تعتبر الوصية التي تُترك بموجب وصية أو ملحق للفقراء باطلة لأنها أُورثت لأشخاص غير متأكدين، ولكنها تظل صالحة وغير قابلة للتغيير من جميع النواحي.

25. الإمبراطور مارتيان إلى قسطنطين، الحاكم البريتوري.

عند استدعاء رجال الدين إلى المحكمة، يحق لهم رفع قضاياهم أمام محاكم الأسقف، بشرط موافقة المدعي. أما إذا لم يرغب في إحالة الأمر إلى رئيس الأساقفة الموقر، أو عرضه على محكمتكم الموقرة، للتحقيق مع الكهنة الكاثوليك الذين عيّنهم رئيس أساقفة هذه المدينة الموقر، أو ضد الوكيل الموقر، ليس فقط فيما يتعلق بشؤونهم الخاصة، بل أيضًا بالشؤون التي تخص الكنيسة، فلا يجوز له، سواءً في دعوى مدنية أو جنائية، استدعاء الكاتب المذكور إلى أي محكمة أخرى، أو أمام أي قاضٍ آخر.

(١) علاوة على ذلك، عندما يمثل رجال الدين الأكثر احترامًا من الكنائس الأرثوذكسية المذكورة سابقًا - وهي الكنائس التي تخضع لولاية رئيس أساقفة هذه المدينة الموقرة - أمام المحكمة، إما شخصيًا أو بواسطة محامين معينين من قبلهم، فسيتم معاقبتهم بسلطتكم؛ ويجب عليهم تقديم إلى المحضرين، الذين تم استدعاؤهم من قبلهم، وكيل أو المدافع عن الكنيسة المقدسة في هذه المدينة، الذي يصبح مسؤولاً عنهم ككفيل، بمبلغ خمسين رطلاً من الذهب. لا يجوز للوكيل الأكثر احترامًا لكنيسة هذه المدينة الجميلة، عند استدعائه للمحكمة، أن يقدم كفيلًا لنفسه بقدر ما يُتوقع منه أن يظهر ككفيل لأعضاء آخرين من رجال الدين؛ ولكن يجب الاعتماد على حسن نيته. "وإذا كان هناك عدة رجال دين متورطين في دعوى (باستثناء رئيس الكهنة) ويبدو أن المبلغ المتنازع عليه يتجاوز ما ذكرناه، فيجب على كل كاتب يتم استدعاؤه أن يقدم للمحضر سندًا للمبلغ الزائد؛ ولكن لا يُطلب أي قسم، لأن الكتبة ممنوعون من أداء القسم، امتثالاً للأنظمة والقوانين الكنسية التي وضعها في العصور القديمة الأساقفة المباركون.

(2) ومع ذلك، فقد قررنا أن يدفع الوكيل الموقر، أو غيره من رجال الدين الخاضعين لسلطة الأسقف المبارك لهذه المدينة الرائعة، بناءً على قراركم، اثنين سوليدي فقط للمحضرين مقابل استدعاءهم، ومقابل تعيين محامٍ، إذا رغبوا في محاكمة القضية بواسطته. ونأمر بأن يُراعى في قضايا رجال الدين المذكورين أعلاه ما يُتبع عادةً في القضايا الأخرى المتعلقة بالحضور المختلفين لمحكمتكم الموقرة؛ وأن تكون تكاليف ونفقات الدعوى التي يدفعها رجال الدين أقل مبلغًا، وتُفرض بتساهل أكبر من تلك التي يخضع لها الآخرون.

صدر في الثامن من أبريل، أثناء قنصلية فاراريوس ويوحنا، سنة 456.

26. الإمبراطور ليو إلى جوليان، الحاكم البريتوري.

نقرر أنه من الآن فصاعدًا، لا يجوز لأي راهب، ولا لأي شخص آخر، مهما كانت مكانته أو رتبته، أن يحاول بشكل غير قانوني حمل الصليب المقدس أو رفات الشهداء إلى أي حانة عامة أو مكان من أي نوع، تم تخصيصه لمتعة الناس؛ أو أن يجرؤ على الاستيلاء على أي مبنى تم تشييده لأغراض عامة أو تسلية شعبية. لأنه، بما أن الأديرة ليست ناقصة، فبعد استشارة السلطات الأسقفية، حسب الضرورة، يمكن وضع رفات الشهداء القديسين فيها، لا بعمل تعسفي من أي شخص، ولكن بسلطة الأساقفة الأكثر احترامًا. ومن ثم فإن قوانيننا، والنظام العام، وسمعة الرهبان أنفسهم، تتطلب ممارسة الصبر والاعتدال، ويجب على كل راهب، وكذلك كل عضو في الطوائف الأخرى، أن يحاول بحماس دائمًا ممارسة هذه الفضائل.

27. نفس الشيء إلى أوتيخيوس، الحاكم البريتوري.

أي شخص، بعد تسريحه من الجيش، أو بعد إكمال فترة ولايته، تم إعفاؤه من الواجبات العامة التي كان مسؤولاً عنها بحكم حالته أو عرفه أو قانونه، ويختلط بأعضاء من رجال الدين، ويفضل ويرغب في أن يُدرج بين وزراء الإيمان الأرثوذكسي الحقيقي، لا يمكن إعادته إلى وضعه السابق، بالشروط الصارمة لأي قرار؛ ولا يجوز إبعاده بسوء نية عن معابد الله التي كرس نفسه لها، بل يجب أن يظل آمنًا وهادئًا في تلك الأعمال المباركة التي كرس نفسه لها بأفضل العزم لغرض الحصول على الراحة في سنواته المتبقية، بعد تعب حياة طويلة شاقة. ومع ذلك، إذا رُفعت أي إجراءات بنية مشروعة ضده أو ضد ممتلكاته، فيجب عليه الإجابة وفقًا لما يقتضيه القانون.
باستثناء أعضاء الفرقة الأولى من الثلاثي، الذين أعلنت أحكام الدساتير المقدسة أنهم سوف يخضعون دائمًا لوصايا سلطتكم، وكذلك لمتطلبات الرفاهية العامة.

28. الإمبراطور ليو وأنثينيوس إلى نيكوستراتوس، الحاكم البريتوري.

"نقرر أنه لا يجوز لأحد، سواء تم تعيينه وريثًا بموجب وصية أو حصل على الخلافة عن طريق الوصية، أو كان مستفيدًا من الثقة، أو الموصى له، أن ينتهك أو يخالف تصرفات الموصي المتدين بقصد خبيث من خلال الزعم بأن الإرث أو الثقة غير مؤكدة، عندما يتم ترك وصية لفداء الأسرى؛ ولكننا نأمر بأن يتم جمع الأموال بكل الوسائل واستخدامها للغرض الخيري المحدد في وصية الموصي.

(١) إذا عيّن الموصي من يشاء أن يتمّ فداء الأسرى، فللمعيّن خصيصًا لهذا الغرض الحقّ في تحصيل التركة أو الأموال المتروكة في الوديعة، وتنفيذ رغبات الموصي، وفقًا لما يمليه عليه ضميره. ولكن إذا لم يُعيّن شخصٌ لهذه الغاية، وحدّد الموصي فقط مبلغ التركة أو الوديعة، الذي سيُستخدم على النحو المذكور آنفًا، فإنّ أسقف هذه المدينة، مسقط رأس الموصي، يكون له سلطة تحصيل الأموال المتروكة، وعليه، دون أيّ تأخير (كما هو مناسب)، أن يُنفّذ نوايا المتوفى التقيّة.

(٢) علاوةً على ذلك، حالما يحصل صاحب السيادة على المال المتبقي لهذا الغرض الخيري، بعد استيفاء الإجراءات اللازمة، يجب عليه إبلاغ حاكم الولاية فورًا بالمبلغ وتاريخ استلامه. ونأمر بأنه بعد انقضاء عام، سيقدم حسابًا بعدد الأسرى الذين تم فداءهم، وكذلك المبالغ المدفوعة لهذا الغرض، حتى يمكن الامتثال لرغبات الموتى التقية من جميع النواحي؛ ولكن يجب على الأساقفة الأقدسين القيام بالأعمال المذكورة أعلاه مجانًا ودون أي تكلفة، حتى لا يهدر المال المتبقي في غرض خيري في التقاضي.

(3) إذا كان الموصي الذي ترك إرثًا أو ائتمانًا من هذا النوع، دون تعيين أي شخص ليكون مسؤولاً عنه، ينتمي إلى أمة همجية، وينشأ أي شك فيما يتعلق ببلده، فإن الأسقف الأكثر احترامًا للمدينة التي توفي فيها الموصي المذكور، يكون له الحق في المطالبة بالإرث أو الائتمان، ويجب أن ينفذ نوايا المتوفى في كل شيء.

(4) إذا مات الموصي في قرية أو ريف، يكون للأسقف الأعلى الذي له الولاية على القرية أو المنطقة المذكورة الحق في المطالبة بالوصية.

(٥) ولكي لا تُضلّل المقاصد الصالحة للمتوفى بالمكر أو الاحتيال، نسمح لكل من يعلم أن الموصي ترك ممتلكات لهذا الغرض أن يُبلغ حاكم المقاطعة أو أسقف المدينة. ولا داعي للخوف من أن يُطلق عليهم لقب المُخبر، إذ ليس إخلاصهم واجتهادهم فحسب، بل وتقواهم أيضًا جديران بالثناء والتكريم، إذ نقلوا الحقيقة والمعلومات القيّمة إلى مسامع المسؤولين.

29. نفس الشيء إلى أرماسيوس، الحاكم البريتوري.

حيثما يُرفع أي شخص، بنعمة الله، إلى رتبة أسقف، سواء في هذه المدينة الإمبراطورية أو في أيٍّ من ولايات الإمبراطورية المنتشرة في أرجاء العالم، فيجب أن يتم ذلك بأطهر النوايا، مع وعيٍ بالفضل في الاختيار، وبموافقة صادقة من الجميع. لا يجوز لأحدٍ شراء أي منصب في الكهنوت بالمال، إذ يجب تقييم كلٍّ حسب استحقاقاته، ولا يكفي حساب ما يستطيع دفعه؛ إذ، في الواقع، أي مكانٍ سيكون آمنًا، وأي عذرٍ سيكون مقبولًا، إذا ما تُنال معابد الله المقدسة بالمال؟ أي حمايةٍ نوفرها للنزاهة، وأي دفاعٍ عن الإيمان، إذا تسلل التعطش للذهب إلى مقدساتنا؟ وأخيرًا، أيُّ احتياطٍ أو أمانٍ سيُجدي، إذا فسدت القداسة التي ينبغي أن تكون غير قابلة للفساد؟ فلتتوقف حمى الجشع الدنيئة عن تهديد مذابحنا، ولتُنفى هذه الجريمة المشينة من مقدساتنا. لذلك، في عصرنا، يُختار أساقفة عفيفون ومتواضعون، حتى يُطهروا كل شيء، أينما ذهبوا، بأخلاق حياتهم الخاصة. لا يُرسم رئيس الأساقفة بالمال بل بالصلاة، ويجب أن يكون أيضًا خاليًا من الطموح لدرجة أن يُجبر على قبول المنصب المعروض عليه، وعندما يُطلب منه، يجب أن يرفض، وعندما يُدعى، يجب أن يهرب؛ بحيث تكون الضرورة وحدها عذرًا للقبول. لأنه بالتأكيد لا يستحق الكهنوت ما لم يُرسم ضد موافقته؛ لأنه إذا أُدين أي شخص بالحصول على هذا الكرسي الأساقفي المقدس والمبجل باستخدام المال، أو برسامة شخص آخر، أو اختياره مقابل بعض الاعتبارات القيمة، فيجب معاقبته تمامًا كما لو كان شخصًا ارتكب خيانة عظمى، وأن يُحط من رتبته في الكهنوت. نحن نقرر أنه لن يكون غير مؤهل لهذا الشرف من الآن فصاعدًا فحسب، بل سيُحكم عليه بالعار الأبدي، بحيث يمكن فرض نفس العقوبة على أولئك الذين تدنسوا بنفس الجريمة.

أُلقيت في القسطنطينية في الثامن من شهر مارس، أثناء قنصلية مارتيان وزينو.

30. نفس الشيء إلى ديسقوروس، الحاكم البريتوري.

"نأمر بأن يكون لمشرفي ملاجئ الأيتام في هذه المدينة المشهورة (حيث لا يمنع أي حكم من القانون)، الذين هم، كما كان الحال، أوصياء الأقسام وأمناء القاصرين، الحق في التصرف كمدعين أو مدعى عليهم، دون أن يُجبروا على تقديم ضمانات فيما يتعلق بالأشخاص وأعمالهم (إن كان لديهم أي منها)، سواء داخل المحكمة أو خارجها، حسب الضرورة، تمامًا كما يفعل الأوصياء والأمناء؛ بحيث يمكن نقل ممتلكات الأشخاص المذكورين أعلاه إليهم من قبل المسؤولين عنها، بحضور الموظفين العموميين، أي الموثقين؛ أو يجب إجراء جرد في هذه المدينة المشهورة، أمام رئيس التعداد؛ أو في المقاطعات، أمام الحاكم، أو المدافع عن المنطقة، وإذا تأكدوا من أنه يجب بيع أي من هذه الممتلكات، على سبيل المثال، لدفع الفائدة أو لأي سبب عاجل آخر، فيُسمح لهم بإبرام عقد للتصرف فيها، بعد إجراء التقييم؛" ويُوضع ثمن الممتلكات المذكورة المُحصّلة من هذا المصدر في أيدي الأشخاص أنفسهم. ومن اللائق بمشرفي دور الأيتام أداء واجبهم الخيري والديني مؤقتًا، دون أن يُلزموا بتقديم حسابات كأوصياء أو أمناء؛ لأنه من الصعب، بل من الظلم، أن ينزعج أولئك الذين، خوفًا من الله، أعالوا قاصرين بلا آباء أو ممتلكات، وبذلوا جهدهم لتربيتهم بعطف الوالدين، من مكائد الآخرين الماكرة (إن وُجدت).

31. نفس الشيء إلى إوتروبيوس، الحاكم البريتوري.

"لا يجوز إجبار جميع الكهنة وأعضاء النظام الإكليريكي، أينما كانوا، أو الذين قد يرسمون في المستقبل في الإيمان الأرثوذكسي، بغض النظر عن رتبهم، وكذلك جميع الرهبان، على الظهور في القضايا المدنية من خلال أحكام أو استدعاءات القضاة الأعلى أو الأدنى؛ ولا يجوز إجبارهم على مغادرة أي مقاطعة أو منطقة أو منطقة يعيشون فيها؛ ولا يجوز أمر أي منهم، بسبب ضرورة مؤسفة، بالتخلي عن الكنائس أو الأديرة التي يقيمون فيها بسبب التدين؛ ولكن يجب عليهم الظهور أمام القضاة العاديين، أي حكام المقاطعات التي يقيمون فيها، حيث يمكنهم أداء واجباتهم تجاه كنائسهم، والدفاع عن جميع الدعاوى المرفوعة ضدهم. "الذلك، خلال الساعات والأوقات التي يجب أن يكون فيها الرجال المكرسون للحياة الدينية أحرارًا من الإجراءات المضطربة للمحاكم، أو عندما تتركهم النية الخبيثة لخصومهم في راحة، يلجأون إلى أديرتهم وكنائسهم المقدسة، من خلال الاعتماد

على أنفسهم واستخدام صلواتهم الجادة، يمكنهم بسهولة أكبر أداء الخدمات في المذابح المقدسة حيث لديهم منازلهم.

(1) إذا أراد أي شخص لأي سبب من الأسباب أن يرفع دعوى قضائية في هذه المدينة الملكية ضد أسقف أو كاهن أو أي رجل دين آخر تابع للكنائس المقدسة، أو ضد أي رهبان، بغض النظر عن المقاطعات التي قد يوجدون فيها؛ فلن يُسمح له باستدعائهم أمام أي محكمة أخرى غير محكمتك، حيث يجب أن يدفعوا التكريم المستحق لبركتك، ويجب توفير عدد مناسب من المحامين لهم للدفاع عنهم.

(2) علاوة على ذلك، عندما يتم استدعاء الكهنة أنفسهم، أو أي أعضاء آخرين من النظام الإكليريكي، إلى مقاطعة بموجب حكم أو مرسوم من حاكم نفس المقاطعة (بشرط أن يكونوا معتمدين كأرثوذكسيين)، فإن أولئك الذين يتم إحضارهم إلى المحكمة في قضاياهم الخاصة وبسبب عقودهم الخاصة لا يجوز لهم تقديم أي كفلاء آخرين غير المدافعين عن الكنيسة نفسها، أو أولئك الذين يطلق عليهم اسم الوكلاء؛ لئلا يطلب جشع المحضر العنيد والمتعطش كفلاء آخرين ومذيبين، ويتم فرض أعظم المشقة على الفقر البريء.

(3) إذا وُجد أي كهنة من الإيمان الأرثوذكسي المقدس، أو مدبرين أو مدافعين عن الكنيسة، أو رجال دين آخرين في هذه المدينة الموقرة الذين قدموا من أي مقاطعة أخرى، وتم استدعاؤهم للمثول أمام محكمتكم (وهي المحكمة الوحيدة التي نسمح باستدعائهم أمامها)، فلن يتعرضوا لمشكلة تقديم الكفلاء، ولكن يمكنهم إما أن يصبحوا كفلاء لبعضهم البعض (وينبغي أن يتم ذلك بالطريقة الرسمية التي يتم بها إبرام الشروط)، أو يمكن تقديم سنداتهم أو إعلاناتهم كضمان، أو يمكن رهن ممتلكاتهم لهذا الغرض.

(٤) مع ذلك، يجب ملاحظة أنه لا يجوز مقاضاة أحد في قضية كنسية، إلا من يتولى رعاية الفقراء، أي وكيل الكنيسة، الذي يعينه الأسقف؛ إذ لا شك في أنه يجب أن يعينه هو. ومع ذلك، نأمر بأن يقدم من تُقاضى عليه دعوى كفالةً من محامي الكنيسة.

(٥) لا يحق لموظفي المحاكم الأدنى، في جميع القضايا التي تُقاضى فيها الكهنة أو غيرهم من رجال الدين، الحصول على أكثر من نصف الأُس ، سواءً بُحثت القضية أم لا. ومع ذلك، إذا أبلغ أحد موظفي محكمتكم أشخاصًا يقيمون في مقاطعة، فإننا نأمر بألا يحصل على أكثر من اثنين من السوليدات كأتعاب له. ومع ذلك، في هذه المدينة العظيمة، يكتفي موظفو محكمتكم المذكورون بالأوس الذي يدفعه سكان المقاطعة، كأتعاب، بغض النظر عن المبلغ الذي رُفعت الدعوى ضد المدعى عليه به.

(6) وأيضاً، لا يجوز لأي محضر أن يحاول إزعاج رجال الدين بالإهانات أو الإساءة أو الاعتداءات أو الإيذاء الجسدي؛ وأولئك الذين يفعلون أي شيء من هذا القبيل، بعد حرمانهم من مناصبهم وميراثهم، يعاقبون بأشد العقوبات.

(7) حيث، في الواقع، يجب مراعاة أي امتيازات ممنوحة لكنيسة مقدسة من الإيمان الأرثوذكسي، أو لأولئك المكلفين باستضافة الغرباء، أو ptochotrophei، سواء كانت ممنوحة بشكل عام أو خاص؛ ونحن نأمر بأن لا يخضع أي منهم، سواء الكهنة أو غيرهم من أعضاء رجال الدين (بغض النظر عن رتبتهم)، ولا أي رهبان أو ptochotrophei، أو أولئك المعينين لاستضافة الغرباء الذين ينتمون إلى الإيمان الأرثوذكسي، لرسوم غير عادية؛ لأننا نعتقد أنه من غير اللائق في قرننا أن تُفرض أعباء أعفينا منها العديد من الأشخاص لسبب مختلف على أكثر أعضاء رجال الدين مباركين.

(8) وعلاوة على ذلك، لكي لا يستفيد أحد من تهوره، ولكي يتم كبح الجرأة الوقحة للمفترين، فإننا نأمر بأنه عندما يرفع أولئك الذين دعوى ضد الكهنة أو الكتبة أو الرهبان أو الأشخاص الآخرين المذكورين هنا، إما أمام محكمتكم الموقرة أو أمام محكمة المقاطعة، ويثبت أنهم فعلوا ذلك بدون سبب وجيه ونية مشروعة، يجب إجبارهم على إعادة جميع النفقات والتكاليف القانونية إلى الأطراف المذكورة والتي وجدوا أنهم تكبدوها بسبب الدعوى المرفوعة بشكل غير صحيح، منذ البداية؛ لكي يتم كبح أولئك الذين اعتادوا على استخدام وقتهم في رفع دعاوى قضائية غير عادلة من خلال الخوف من اللوم اللائق، ويبقون هادئين، وبعد إسكات ضجيج الجدل، قد يعتادون بالضرورة على كبح أنفسهم فيما بعد.

32. نفس الشيء إلى إوتروبيوس، الحاكم البريتوري.

"إن الأساقفة والكهنة والشمامسة في الإيمان الأرثوذكسي المقدس، الذين يستحقون هذا الشرف، والذين ثبتت أخلاقهم بالعفة التامة، يمكنهم أن يكتسبوا ويمتلكوا كل ما كان بإمكانهم اكتسابه والاحتفاظ به في أي وقت أثناء احتلالهم رتبة ومكانة أعضاء النظام الإكليريكي، حتى لو كانوا تحت سيطرة والدهم أو جدهم أو جد جدهم الأكبر الذي لا يزال حياً؛ كما أن لهم الحق في المطالبة بأي ممتلكات يُسمح لهم بالتصرف فيها إما بالوصية أو الهبة أو أي طريقة أخرى من طرق التصرف؛ ولا يجوز أبدًا، في أي وقت، تقسيم هذه الممتلكات أو انتقالها إلى إخوتهم أو أخواتهم أو خلفاء الأخيرين، بل تذهب إلى أبنائهم وذريتهم وأي ورثة أجانب، ولا يجوز أن يطالب بها آباؤهم أو أجدادهم أو أجداد أجدادهم، بل ذريتهم بالتفضيل. وإن هذه الملكية الخاصة سوف تكون في الواقع من حق أولئك الذين يستحقونها، إما بالتصرف فيها أثناء حياة الطرفين، أو بموجب وصيتهم الأخيرة في وقت وفاتهم.

صدر في اليوم الخامس من شهر أبريل.

33. الشيء نفسه، إلى ديسقوروس، الحاكم البريتوري.

"نقرر أن جميع الامتيازات التي منحها الإمبراطور الذي سبقنا، أو جلالتنا؛ أو القرارات القضائية، أو أي سخاء ممنوح في أي وقت؛ أو العادة أو الدستور؛ أو المساحين؛ أو المستمدة من أي مصدر آخر مهما كان، لصالح ملاجئ الأيتام، والمخابئ، والكنائس، ودور المسنين، وبيوت الترفيه للغرباء، أو الأديرة، أو التي تتعلق برجال آخرين أو ممتلكات تحت رعاية الوكيل نيكون، وهو كاهن متدين للغاية ومشرف على الأيتام، أو خلفائه، كما في حالة زوديكوس المبارك الذكر، الذي يقال إنه كان أول من أسس مؤسسة من هذا النوع لأغراض خيرية، يجب مراعاتها دائمًا دون تغيير أو إعاقة بموجب هذا المرسوم الرسمي. فهذا يبدو ضروريًا بالفعل، إذ يعتمد دعم وتعليم الأولاد والفقراء على هذه المنح، وهي مخصصة لأغراض كنسية، ولدعم دور العجزة والمناسك. ونُقرر أيضًا أن المنازل والممتلكات الأخرى المذكورة آنفًا، والتي تقع تحت رعاية الرجل المذكور آنفًا، أو التي قد تخضع لإشرافه بأي شكل من الأشكال، أو ممتلكات من قد يُستدعى بعده لتولي مسؤولية دور الأيتام المذكورة، كما في حالة الكنيسة المقدسة في هذه المدينة العريقة، ستتمتع إلى الأبد، تقديرًا لتقواها، بجميع الامتيازات الممنوحة حاليًا، أو التي قد تُمنح لاحقًا للكنيسة المقدسة المذكورة.

34. نفس الأباطرة إلى سيباستيان، الحاكم البريتوري.

بموجب دستور قديم، نأمر بأن أي رسامة للأقنان لا تُعتبر سارية المفعول إلا بعد الحصول على موافقة مُلاك الأراضي التي يتبعون إليها؛ ونأمر بأن يكون للمُلاك المذكورين الحق في ممارسة جميع حقوقهم على الأقنان الذين يتضح أنهم لم يوافقوا على رسامة هؤلاء الأقنان (كما ذُكر) كما هو الحال مع مُستأجريهم الآخرين، كما لو لم يُمنحوا صفة رجال الدين. ونُقرر أن تُطبق القاعدة نفسها على الأقنان الراغبين في حياة رهبانية، والذين تقدموا بطلبات إلى أي أديرة للقبول، رغم موافقة مُلاك الأراضي التي يتبعون إليها.

(1) نمنع العبيد من الانضمام إلى جمعيات رجال الدين في جميع الظروف، حتى لو كان أصحابهم راغبين في ذلك وأعطوا موافقتهم؛ لأن هؤلاء لديهم الحق، بعد تحرير عبيدهم مسبقًا، في فتح الطريق لهم لتلقي تكريمات الكنيسة إذا رغبوا في ذلك.

(2) وعلاوة على ذلك، فإننا نقرر أن جميع أعضاء النظام الإكليريكي، سواء كانوا أساقفة أو رجال دين أو رهبان أو رجال دين من أي رتبة كانت، يجب أن يطيعوا قرارات السلطات المرموقة في المقاطعات، دون الاستفادة من أي امتياز (بشرط أن يكونوا خاضعين لسلطتهم القضائية)؛ وأنه بعد ذلك، لن يُجبر حكام المقاطعات البارزون على الذهاب إلى الأماكن التي يعيش فيها المتهمون؛ لأنه ليس فقط وفقًا للقوانين العادية، ولكن أيضًا للقانون الطبيعي، أن يقدم أولئك الذين يتم استدعاؤهم إلى المحكمة باستدعاء قضائي أنفسهم هناك، وليس أن يتوجه القضاة إليهم شخصيًا (وهو أمر غير لائق بالفعل)؛ ولكن يجب عليهم أن يأمروا بإجراء محاكمة قضاياهم أمام قضاة معينين من قبلهم، في الأماكن التي يقيم فيها المتهمون.

35. نفس الأباطرة إلى سيباستيان، الحاكم البريتوري.

لا يُمنع العبيد الذين حصلوا على موافقة أسيادهم على اعتناق الحياة الرهبانية، ما لم يكونوا على علم بذلك. أما إذا منحوا عبيدهم سلطة دخول دير، فنرى أنه يجب حرمانهم من ملكيتهم لهم ما داموا على حالتهم الرهبانية. أما إذا

تخلوا عن الحياة الرهبانية واتخذوا أي وضع آخر، فمن المؤكد أنه في مثل هذه الظروف، يجب إعادتهم إلى نير العبودية الذي تخلصوا منه باتخاذهم النذور الرهبانية.

صدر في شهر فبراير.

36. الإمبراطور جوستين إلى أرخيلاوس، الحاكم البريتوري.

نعتقد أنه يجب تجديد هذا التحذير، وإخطار ليس فقط قضاة جميع المحاكم، بل أيضًا المدافعين عن كنائس هذه المدينة الجميلة، الذين تسللت بينهم العادة الدنيئة المتمثلة في إملاء الوصية الأخيرة على المحتضرين، بتحذيرهم من التدخل في مثل هذه الأمور، حيث لا أحد، وفقًا لتعاليم الدستور، مخول بذلك، إلا المسؤول عن التعداد السكاني؛ بل إنه من السخافة، بل ومن المذموم، أن يسعى رجال الدين إلى إظهار معرفتهم بالقانون. سيُغرّم من يخالف هذا المرسوم خمسون جنيهًا من الذهب.

مؤرخة في القسطنطينية، في اليوم الثالث عشر من شهر ديسمبر، أثناء قنصلية جوستين، القنصل للمرة الحادية عشرة، وأوبيليو.

37. الإمبراطور جستنيان، إلى يوحنا، الحاكم البريتوري.

"إذا حاول أي شخص، راغبًا في التهرب من القانون الفالسيدي، أن يترك ممتلكاته بالكامل لفدية الأسرى، بتعيينهم ورثته، حتى لا يبدو أن أشخاصًا غير مؤكدين قد تم تعيينهم ورثة، وحتى لا يتم مهاجمة الوصية التي تركها، فإننا نقرر أن التعيين الذي يتم بهذه الطريقة سيكون صالحًا من خلال اعتبارات التقوى، ولا يجوز رفضه.

(1) ولكن عندما يعين الموصي الفقراء ورثته، ولا يوجد ملجأ للفقراء، ولم يتم ذكر فقراء كنيسة معينة ربما كان الموصي قد وضعها في ذهنه، ولكن تم تعيين الفقراء تحت تسمية غير محددة ورثته، فإننا نقرر أن تعيينًا من هذا النوع سيكون صحيحًا أيضًا.

(2) إذا عيّن ورثته الأسرى التابعين لمدينة أقام فيها الموصي ومات فيها؛ فإن الأسقف والوكيل يتسلمان التركة، وتُستخدم بكل الوسائل لفداء الأسرى سواء من خلال دخلها السنوي أو من خلال بيع الممتلكات الشخصية أو الممتلكات التي يمكن أن تتحرك ذاتيًا؛ ولكن لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يستفيد الوكيل أو الأسقف أو الكنيسة بأي شكل من الأشكال من هذا الحساب. ومع ذلك، حيث تم تكليف وريث خاص بهذه المهمة، بشرط ألا يطالب بالجزء الفالسيدي، فسيكون له الحق في التركة؛ لأنه لماذا يجب التسامح مع أن ما تبقى لغرض خيري يجب أن ينقص من خلال الجزء الفالسيدي أو بأي طريقة أخرى؟

(٣) عندما يُعيَّن الفقراء ورثةً بلا تمييز، يحصل مستشفى المدينة، بكل الوسائل، على التركة؛ ويُوزَّعها على المرضى من قِبَل المدير، وفقًا للقاعدة التي وضعناها بشأن الأسرى، سواءٌ أُحصِيَ الدخل السنوي المُوزَّع عليهم من بيع المنقولات أو من بيع العقارات القابلة للحركة، بحيث يُمكن شراء الأرض وتوفير معيشتهم السنوية. فمن أشدُّ فقرًا من الأشخاص الذين يُضطهدون بالفقر، والمُحتجزين في المستشفى، والمُصابين بأمراضٍ جسدية، وغير القادرين على الحصول على الطعام اللازم لمعيشتهم؟

(4) يجب أن يُمنح الإذن بإقامة الإجراءات وتحصيل الديون بكل الوسائل في كلتا الحالتين، حتى يمكن استخدام الأموال المكتسبة لصالح الأسرى والمرضى؛ لأنه إذا أعطيناهم حقوق واسم الورثة، دون الاستفادة من القانون الفالسيدي، فيجب عليهم مع ذلك تحصيل الديون وسداد الدائنين.

(5) ومع ذلك، عندما يكون هناك العديد من المستشفيات أو الملاجئ للفقراء في المكان، حتى لا يبدو الوصية المالية غير مؤكدة، فإننا نقرر أن يتم إعطاء المال أو الممتلكات لمن هو الأكثر احتياجًا، ويجب أن يقرر ذلك أسقف الأبرشية ورجال الدين الخاضعين لسلطته.

(6) ولكن إذا لم يكن هناك مستشفى في المدينة، فوفقًا للمرسوم الذي أصدرناه فيما يتعلق بالأسرى، يجوز لوكيل الكنيسة المقدسة، أو الأسقف، قبول التركة؛ ويجب توزيع المال على الفقراء الموجودين في المدينة، أو على المتسولين، أو على الأشخاص المحتاجين إلى الدعم دون الإشارة إلى القانون الفالسيدي.

(٧) نأمر بأن تُجرى جميع هذه الأمور متى لم يذكر الموصي مستشفىً أو ملجأً للفقراء أو كنيسةً، وكانت نيته غامضة. أما إذا كان يقصد شخصًا معينًا أو مؤسسة دينية معينة، فنأمر بأن يكون هو أو هي فقط من يستحق التركة أو الوصية، دون مراعاة القانون الفالسيدي في هذه الحالة.

(8) ولكن في جميع الحالات من هذا النوع، يجب على مديري الممتلكات المقدسة أن يتوقعوا غضب السماء إذا حصلوا لأنفسهم على أي فائدة مالية من خدمات من هذا النوع، أو إذا وافقوا على أن يستفيد الآخرون منها؛ ولا يسعون إلى معاقبة ما تم فعله بشكل خاطئ بأشد العقوبات والإنذار.

38. ومثله يوحنا، حاكم الحرس البريتوري.

بما أن أكثر الأساقفة والكهنة والشمامسة تقوىً سُمح لهم بموجب القانون الليوني بامتلاك وصية شبه خبيثة ، وكذلك التصرف في الممتلكات بالوصية؛ فقد كان هناك شك في إمكانية مهاجمة هذه الوصايا بشكوى باعتبارها غير رسمية؛ ونشأ السؤال نفسه فيما يتعلق بجميع الأشخاص المؤهلين للحصول على وصية من هذا النوع. لذلك، نأمر بأن الأساقفة والكهنة والشمامسة الأكثر احترامًا، الذين يمتلكون وصية شبه خبيثة من هذا النوع، لا يمكنهم فقط التصرف فيها بوصية أخيرة (وهو ما أقره الدستور الليوني)، ولكن أيضًا ألا تكون وصاياهم الأخيرة التي تتصرف في ممتلكات من هذا النوع، تحت أي ظرف من الظروف، عرضة للشكوى على أساس عدم الرسمية.

صدر في القسطنطينية، في التاسع من فبراير، بعد قنصلية لامباديوس وأوريستيس، سنة 352.

39. ونفس الشيء ليوحنا، حاكم الحرس البريتوري.

إذا صرّح أي شخص، عند توقيعه وثيقةً، بأنه لن يستفيد من الاستثناء الذي يحق له بموجب دعوته ككاهن، فإننا نقرر أنه لا يجوز له انتهاك عقده وخداع من أبرمه معهم؛ إذ إن من قواعد القانون القديم أن لكل شخص الحق في التنازل عن أي بندٍ يُوضع لصالحه. ونأمر بأن يُطبّق هذا القانون العام في جميع القضايا التي لم تُسوَّ بعد بحكم قضائي أو اتفاق ودي.

صدر في القسطنطينية، في السابع من سبتمبر ، بعد قنصلية لامباديوس وأوريستيس، سنة 352.

40. ومثل ذلك يوحنا، الحاكم البريتوري.

"نقرر، بشكل عام، أن جميع الأساقفة الموقرين وكذلك الكهنة والشمامسة والشمامسة المساعدين، وخاصة الرهبان (على الرغم من أنهم ليسوا كتبة)، يجب أن يكونوا معفيين بموجب القانون من إدارة أي نوع من أنواع الوصاية، سواء كانت وصية أو قانونية أو تعيينية؛ وأنهم لن يكونوا معفيين من الوصاية فحسب، بل أيضًا من رعاية الأقسام والقصر والمجانين والبكم والصم، وجميع الأشخاص الآخرين الذين تم تعيين أوصياء أو أمناء لهم بموجب القوانين القديمة.

(1) نسمح للكتبة والرهبان المرتبطين بالكنائس المقدسة أو الأديرة أن يتمتعوا بهذا الامتياز، ولا يتجولون أو يهملون في أداء واجباتهم الدينية؛ لأننا منحناهم ذلك حتى يتخلوا عن كل شيء آخر، ويكرسوا أنفسهم لخدمة الله القدير.

(2) نأمر بأن يتم مراعاة هذا القانون ليس فقط في روما القديمة، بل أيضًا في هذه المدينة الإمبراطورية، وفي كل بلد يُكرم فيه اسم المسيحي.

41. نفس الشيء إلى هيرموجينوس، سيد المكاتب.

نقرر أن مغتصبي العذارى أو الأرامل أو الشماسات المكرسات لله سيُعاقبون بالإعدام، لارتكابهم أبشع الجرائم، التي لا تُسيء إلى الإنسان فحسب، بل تُظهر أيضًا عدم احترام لله القدير نفسه. لذلك، يُحكم بالإعدام على من يرتكب جريمة من هذا النوع، وكذلك على من يُقدم المساعدة وقت الاعتداء، ويُضبط متلبسًا من قِبل آباء العذارى أو الأرامل أو الشماسات القديسات المذكورات آنفًا، أو من قِبل أقاربهن أو أولياء أمورهن أو أمنائهن، في حال

إدانتهم. "وإذا استطاع المغتصب بعد ارتكابه هذه الجريمة البغيضة أن يدافع عن نفسه بالقوة أو أن يهرب، فإن حكام البريتوريين المشهورين في هذه المدينة الإمبراطورية، وكذلك حاكم المدينة الأكثر شهرة، وحكام البريتوريين البارزين في مقاطعات إيليريا وأفريقيا، وجميع القادة العسكريين في جميع أنحاء مناطق إمبراطوريتنا، وحاكم مصر الموقر، والنواب والولاة، وكبار ضباط الجيش، وحكام المقاطعات المشهورين، إلى جانب قضاة كل رتبة في تلك الأماكن، يجب أن يبذلوا نفس القدر من الحماس وأكبر قدر من العناية التي هم قادرون عليها، للقبض على الأطراف المذنبين، وبعد القبض عليهم بتهمة مثل هذه الجريمة، وإدانتهم بأدلة يعترف بها القانون، يجب عليهم، دون منحهم الحق في التذرع باستثناء، أن يخضعوهم لأشد العقوبات، ويحكموا عليهم بعقوبة الإعدام. إذا ارتُكبت هذه الجريمة ضد عذراء مكرسة تقيم إما في محبسة أو دير، سواء عُيِّنت شماسة أم لا، تُنقل ممتلكات الجاني إلى الدير أو المحبسة التي رُسِّست فيها، ويُعطى لها من هذه الممتلكات جزء كافٍ مدى الحياة، على سبيل التعزية؛ ولكن يكون للمحبسة المقدسة أو الدير الملكية الكاملة لجميع هذه الممتلكات. ومع ذلك، إذا كانت الشماسة مرتبطة بالكنيسة، ولا تنتمي إلى أي دير أو محبسة، بل تعيش بمفردها، تُنقل ممتلكات مغتصبها إلى الكنيسة التي تكون شماسة فيها، وتتمتع بحق الانتفاع بهذه الممتلكات من خلال الكنيسة المذكورة ما دامت على قيد الحياة؛ ولكن يكون للكنيسة كامل الملكية والحيازة بموجب المنحة المستحقة بموجب غفراننا. لا يجرؤ أي قاضٍ أو أي شخص آخر على انتهاك هذا القانون. العقوبات التي ذكرناها آنفًا، أي الإعدام والمصادرة، لا نُطبّقها على المغتصبين أنفسهم فحسب، بل نُطبّقها أيضًا على من رافقهم في الاعتداء والاغتصاب. كما نُخضع أي شخص آخر يُدان بمعرفة هذه الجريمة أو التواطؤ فيها، سواءً أخفى الجناة أو قدّم لهم أي مساعدة، بغض النظر عن كونهم رجالًا أو نساءً، أو حالتهم أو رتبتهم، لعقوبة الإعدام.أو الكرامة، حتى يتمكن الجميع من الخضوع لهذه العقوبة سواء وافقت العذراء المقدسة أو النساء الأخريات المذكورات أعلاه على ارتكاب مثل هذا العمل الوحشي أم لم توافق.

صدر في القسطنطينية، في الخامس عشر من شهر ديسمبر، أثناء قنصلية ربنا جستنيان، القنصل للمرة الثانية.

42. ومثل ذلك يوحنا، الحاكم البريتوري.

نرغب، بمعونة الله، أن يتم كل ما هو لشرف الكنيسة الكاثوليكية المقدسة ويرضي الله، ونرغب في ترسيخ ذلك بالقانون، وتحقيقه بأفعالنا. وبمعونته، أقرينا بالفعل العديد من اللوائح التي كانت متوافقة مع عقائد الكنيسة، والآن، وبعد مداولات ورعة، نعتزم تصحيح كل ما ارتُكب حتى الآن ضد مخافة الله. ومن المعلوم لدينا جيدًا أنه إذا رغب أي من المخطوبين، رجلاً أو امرأة، بعد منح الهدايا المعتادة وقبولها، في تكريس نفسه أو نفسها لخدمة الدين، والاعتزال عن الاختلاط بالدنيا ليعيش حياة مقدسة، والاستمرار في مخافة الله، فسيُجبر الرجل على فقدان الممتلكات التي وهبها كهدية، وستُجبر المرأة على استعادة ضعف المبلغ الذي تلقته؛ وهو ما يبدو أنه يتعارض مع الروح الحميدة لديننا. "ولذلك، بموجب القانون الحالي، الذي سيبقى ساري المفعول إلى الأبد، نأمر أنه كلما رغب أي رجل أو امرأة مخطوبان في المستقبل في التخلي عن حياة الدنيا، والعيش في شراكة مع الصالحين، يجب على الرجل المخطوب أن يتلقى كل الممتلكات التي منحها كهدية لزوجته المقصودة، دون أي نقصان على الإطلاق؛ ولا يجوز للمرأة المخطوبة أن تتنازل عن ضعف المبلغ (كما كانت الحال حتى هذا الوقت) لزوجها المخطوب، ولكن فقط ما تلقته كهدية الخطوبة، وتضطر إلى عدم استعادة أكثر مما ثبت أنها حصلت عليه. لقد اتخذنا بالفعل ترتيبًا بموجب قانون سابق، فيما يتعلق بالأزواج والزوجات الذين يتخلون عن العالم، بحيث إذا انسحب الزوج أو الزوجة من الزواج بسبب الدين، واختار الحياة المنعزلة، فسوف يتلقى كلاهما الممتلكات التي أعطيت كمهر، أو كتبرع قبل الزواج، وسيتم الحصول عليها فقط عن طريق الربح من الشخص الذي اعتنق الحياة المنعزلة، والتي كان بإمكانه اكتسابها بشكل قانوني بموجب الاتفاقية في حالة الوفاة.

(1) لقد قررنا أن الأمور التالية التي كنا على علم بها يجب تصحيحها؛ أي إذا اختار أي شخص من أي جنس كان لا يزال خاضعًا للسلطة الأبوية، أو بعد إعفائه منها، دخول دير أو أن يصبح عضوًا في رجال الدين، ورغب في قضاء ما تبقى من حياته بطريقة دينية؛ فلن يكون من القانوني لوالدي الطرف المعني منعه بأي شكل من الأشكال من القيام بذلك، أو لهذا السبب استبعاده من ميراثهم أو خلافتهم، بحجة كونهم جاحدين للجميل؛ ولكن يجب على جميع الأشخاص، عندما يكتبون وصيتهم الأخيرة إما كتابةً أو بأي طريقة قانونية أخرى، أن يتركوا لهم الجزء الرابع من ممتلكاتهم، وفقًا لقوانيننا. ومع ذلك، إذا رغبوا في ترك المزيد لهم، فإننا نمنحهم الإذن للقيام بذلك.
"ولكن عندما لا يظهر أن والديهم قد أظهروا رغباتهم الأخيرة، سواء من خلال الوصية أو أي تصرف نهائي آخر في ممتلكاتهم، فإن ورثتهم يحصلون على كامل ممتلكات والديهم، والتي يحق لهم الحصول عليها في حالة عدم وجود وصية، وفقًا لقوانيننا؛ ولا يشكل تبنيهم للحياة الدينية أي عائق أمام ذلك، سواء تم استدعاؤهم إلى الخلافة بمفردهم أو مع آخرين.

(2) ونتمنى أن يتمتع بفوائد قانوننا الدائم أولئك الذين استمروا في البقاء في دير أو في الكهنوت؛ لأنه إذا اختار أي من أولئك الذين وضعنا لهم هذا النظام حياة دينية، ثم تخلى عنها من أجل حياة دنيوية، فإننا نأمر بأن تنتمي جميع ممتلكاتهم إلى الكنيسة أو الدير الذي انسحبوا منه.

(٣) بعد أن حُسمت هذه الأمور على هذا النحو، نأمر بإعادة العمل بالقانون الذي ينص على أنه لا يجوز لأي يهودي أو وثني أو هرطوقي أن يمتلك عبيدًا مسيحيين؛ وإذا ثبت قيام أي منهم بذلك، فإننا نأمر بأن يصبح جميع هؤلاء العبيد أحرارًا تمامًا، وفقًا لمضمون قوانيننا السابقة. علاوة على ذلك، نقرر الآن أيضًا أنه إذا كان لدى أي من اليهود أو الوثنيين أو الهراطقة المذكورين أعلاه عبيد لم يتم تكريسهم بعد في أقدس أسرار الإيمان الكاثوليكي، ورغب هؤلاء العبيد في اعتناق الدين الأرثوذكسي، فإنهم بموجب هذا القانون يصبحون أحرارًا تمامًا، بعد انضمامهم إلى الكنيسة الكاثوليكية؛ وأن يمنع قضاة المقاطعات، وحماة الكنيسة المقدسة، وكذلك الأساقفة المباركون، أي شيء من استلام أسيادهم ثمنًا للعبيد المذكورين. إذا اعتنق أسيادهم الإيمان الأرثوذكسي بعد ذلك، فلن يُسمح لهم باستعباد من سبقوهم في هذا الشأن، وسيُعرَّض كل من يغتصب حقوقًا من هذا النوع لأشد العقوبات. لذلك، على جميع القضاة ورؤساء الأساقفة الموقرين، ليس فقط في أبرشيات أفريقيا (التي تأكدنا من شيوع هذا النوع من التجاوزات فيها)، أو في أي مقاطعة أخرى، أن يحرصوا على الالتزام الصارم والحازم بجميع هذه الأمور التي أمرنا بها من أجل التقوى.

ولا يعاقب المخالفون لهذا القانون بغرامة مالية فحسب، بل ويعاقبون أيضا بعقوبة الإعدام.

العنوان الرابع. بشأن المحكمة الأسقفية والمواثيق المختلفة المتعلقة بالإشراف البابوي.

1. الإمبراطور فالنتينيان وفالنس إلى جوليانوس، كونت الشرق.

حتى عندما ينتمي التجار إلى قصرنا، يجب ألا يبدو أنهم ينتهكون قوانين التجارة، ويجب على الأساقفة المسيحيين الذين يفضلون الإيمان الحقيقي أن يوفروا المساعدة للفقراء وأولئك الذين اضطروا إلى الضرورات.

صدر في القسطنطينية، في اليوم الخامس عشر من شهر مارس، أثناء قنصلية فالنتينيان وفالنس.

2. الشيء نفسه، إلى كلوديوس، الحاكم البريتوري.

إذا لجأ كاتبٌ إلى الاستئناف بهدف التسبّب في تأخيرٍ غير مُجدٍ قبل صدور الحكم النهائي في قضيةٍ ما، يُلزَم بدفع غرامةٍ قدرها خمسون جنيهًا من الفضة، وهي غرامةٌ يفرضها القانون العام على المُستأنفين من هذا النوع. لا نرغب في أن تُدفع هذه الغرامة إلى خزينة الدولة، بل أن تُنفق بأمانةٍ لصالح الفقراء.

صدر في السادس من شهر يوليو، في عهد قنصلية إمبراطورنا فالنتينيان وفيكتور.

3. الأباطرة فالنتينيان، وثيودوسيوس، وأركاديوس، إلى نيوثيريوس، الحاكم البريتوري.

لا ينتظر أحدٌ من جلالتنا بعد الآن أحكامًا أخرى، بل على القضاة أن يُنفّذوا ما اعتدنا منحه. وهكذا، عندما يحل أول يوم من عيد الفصح، لا يكون في أي سجنٍ نزيل، ولتكسر قيود الجميع، إلا نحن، باستثناء أولئك الذين قد يُدنّسون الفرح والابتهاج العام، وإذا أُطلِق سراحهم، فسوف نُعاقب من يفعلون ذلك؛ فمن ذا الذي سيعفو عن مُدنّسٍ في يومٍ مُقدّس؟ من ذا الذي يستطيع أن يظلّ جاهلاً بجريمة الزاني، أو الشخص المُذنب بالزنا أو سفاح القربى، عندما تُمارس العفة عادةً؟ من ذا الذي لن يُلاحق بشدة مُغتصب عذراء في وقتٍ من الراحة العامة والابتهاج العام؟ لا يُحرّر أحدٌ من قيوده مَن، بفعلٍ إجراميٍّ وحشي، لم يترك الموتى في سلام. فليُعذَّب السمّ والمجرم والزاني والمزور، ولينتظر القاتل أو قاتل أبيه دائمًا المصير الذي سبَّبه؛ ولا يرجو الخائن العفو عن الجريمة التي دبرها لسيده. ولذلك، نُحدِّد عدد مَن يستفيدون من عفونا، فلا يُعفى عنهم من عقوباتهم إلا إذا ارتكبوا جريمةً للمرة الأولى؛ ولا يمتدُّ فضل كرمنا الجليل إلى مَن نالوا العفو عن جريمةٍ سابقة، فلا يُفكِّرون في الإصلاح، بل في تكرار ما فعلوه.

مُنح، في تقويم شهر مايو، أثناء قنصلية أركاديوس وبوتو.

4. الإمبراطور ...

نأمر بأن يتم انتخاب ثلاثة قضاة فقط كل عام في هذه المدينة من قبل مجلس الشيوخ، والذين سوف يستمعون ويقررون مثل هذه القضايا والمسائل التي تنتمي إلى اختصاصهم.

5. الأباطرة ثيودوسيوس وأركاديوس وهونوريوس إلى روفينوس الحاكم البريتوري.

لا يجوز للممثلات الكوميديات والنساء اللاتي يعتاشن من عرض أجسادهن أن يرتدين زي العذارى المكرسات لله.

6. الإمبراطوران أركاديوس وهونوريوس إلى جيناديوس، الحاكم الإمبراطوري أغسطس.

لا يجوز تعيين سوى المسيحيين مشرفين على الإيرادات وزراعة الأراضي، ومن واجبكم التأكد من تنفيذ هذا القانون.

صدر في القسطنطينية، في التاسع من فبراير، أثناء قنصلية أركاديوس، القنصل للمرة الرابعة، وهونوريوس، القنصل للمرة الثالثة.

7. نفس الشيء إلى أوطيخيانوس.

لا يجوز لأي كاتب أو راهب أو أي ممن يُسمون أعضاء المجمع الكنسي ، باستخدام القوة أو الاغتصاب، أن يطالب أو يحتجز أي مجرمين أُدينوا بسبب جسامة جرائمهم. علاوة على ذلك، لا يجوز لأحد أن يحتجز أو يدافع عن أي شخص يُقتاد إلى مكان العقوبة بعد صدور الحكم عليه؛ ويُخطر صاحب الاختصاص في القضية، وكذلك كبار المسؤولين، بموجب هذا بأنهم سيُغرّمون ثلاثين جنيهًا من الذهب، وعقوبة الإعدام، إذا لم يُعاقب على هذا العمل غير القانوني؛ ولكن إذا كانت جرأة الكتبة أو الرهبان كبيرة لدرجة أنه يُعتقد أنه من الأفضل شن الحرب بدلاً من إصدار الحكم، فليُحضر المذنبون أمامنا، حتى يُنزل بهم أشد الانتقام وفقًا لإرادتنا. "إن الأساقفة سوف يكونون مسؤولين (كما في حالات أخرى) إذا كانوا على علم بأن أي شيء منعناه بموجب هذا القانون قد ارتكبه رهبان في ذلك الجزء من البلاد الذي يحكمون فيه الشعب بأنفسهم، بموجب عقائد الدين المسيحي، ولا يعاقبون عليه؛ وفي القضايا الجنائية، من خلال اعتبارات إنسانية، فإننا لا نحرم هؤلاء الأشخاص من فرصة تقديم استئناف، إذا سمح الوقت بذلك.

صدر في السادس من شهر أغسطس، أثناء قنصلية الإمبراطور هونوريوس، القنصل للمرة الرابعة، وأوتيخيانوس.

8. نفس الأباطرة إلى أوطيخيانوس، الحاكم البريتوري.

"إذا رغب أي شخص، بموافقة مشتركة، في رفع دعوى أمام أسقف الشريعة المقدسة، فلا يجوز منعه من ذلك؛ ولكن لا يجوز رفع مثل هذه الدعاوى إلا في المسائل المدنية أمام محكم يرأسها طواعية، ولا يجوز لقرار الأسقف أن يضر بمن تم استدعاؤهم للمحاكمة، بدلاً من حضورهم طواعية.

صدر في ميلانو في السادس من أغسطس ، أثناء قنصلية الإمبراطور هونوريوس، القنصل للمرة الرابعة، وأوتيخيانوس.

9. الأباطرة أركاديوس، وهونوريوس، وثيودوسيوس، إلى ثيودور، الحاكم البريتوري.

نأمر بأن يُقبل قرار الأسقف من قِبل جميع من اختاروا الاستماع إلى رجال الدين، وأن يُعامل حكمه بنفس الاحترام الذي يُعامل به حكم محكمتكم، الذي لا يجوز الاستئناف عليه. بعد البت في القضية، يأمر القضاة بالتنفيذ، حتى لا يضيع تحقيق الأسقف نفعًا.

صدر في الخامس من شهر ديسمبر، أثناء قنصلية باسوس وفيليب.

10. الإمبراطور هونوريوس وثيودوسيوس إلى كاسيليانوس، الحاكم البريتوري.

يُحضر القضاة السجناء من السجن أمامهم يوم الأحد، ويستجوبونهم حتى لا يُحرموا من معاملتهم معاملة إنسانية على يد سجانين فاسدين أثناء حبسهم. ويجب عليهم توفير الطعام الكافي لهم، إن لم يكن متوفرًا، وأن يُخصصوا لهم جنيهين أو ثلاثة جنيهات يوميًا، أو ما يراه القائمون على رعايتهم ضروريًا، على أن يُخصم هذا المبلغ من صندوق الفقراء. كما يجب اصطحاب السجناء إلى الحمامات تحت حراسة أمينة. إذا خالف القضاة وموظفوهم هذا القانون القيّم، يُغرّمون بغرامة قدرها عشرون جنيهًا من الذهب، وهي الغرامة المقررة لهذه المخالفة؛ وتُفرض غرامة قدرها ثلاثة جنيهات من الذهب على البلدية إذا استهزأت بهذه اللائحة؛ ولا يجوز للأسقف، بدافع من اهتمامه الكبير بالدين المسيحي، أن يُهمل مراعاة تحذيره ويُلزم القاضي بمراعاة القانون.

صدر في ريفينا، في الثامن من شهر فبراير، أثناء قنصلية هونوريوس، القنصل للمرة الثامنة، وثيودوسيوس، القنصل للمرة السادسة.

11. نفس الأباطرة إلى كاسيليانوس، الحاكم البريتوري.

نقرر أن يُنفى المنجمون ليس فقط من مدينة روما، بل من جميع المدن الأخرى أيضًا؛ إلا إذا أحرقوا جميع الكتب التي تحتوي على أخطائهم تحت أنظار الأساقفة، وقرروا اعتناق المسيحية، وألا يعودوا أبدًا إلى أخطائهم السابقة. أما إذا لم يفعلوا ذلك، ووُجدوا في أي مدينة، مخالفين لأمرنا، أو نشروا أسرار عقائدهم أو مهنتهم الزائفة، فسيُعاقبون بالنفي.

12. نفس الشيء إلى ثيودور، حاكم الحرس البريتوري.

نحن نطلب من المسيحيين في الأماكن المجاورة أن يبذلوا قصارى جهدهم لمنع أي شخص من احتجاز أو إيذاء أو إهانة الرومان العائدين من الأسر.

صدر في الثالث من شهر ديسمبر، أثناء قنصلية الإمبراطور هونوريوس، القنصل للمرة الثامنة، وثيودوسيوس، القنصل للمرة الثالثة.

13. الإمبراطوران ثيودوسيوس وفالنتينيان إلى فلورنتيوس، الحاكم البريتوري.

إذا أجبر الآباء والسادة، الذين يعملون كقوادين، بناتهم أو إماءهم على الخطيئة، فإن هؤلاء البنات والإماء، بعد طلب مساعدة الأسقف، يحق لهن أن يُطلق سراحهن من كل ضرورة لتحمل مثل هذه المصائب.

تم إصداره في تقويم شهر مايو، أثناء قنصلية فيليكس وثوروس.

14. الإمبراطور مارتيان إلى قسطنطين، الحاكم البريتوري.

"نقرر أن أي شخص يرغب في رفع دعوى فيما يتعلق بأي مسائل الكنيسة، والتي تخضع لسلطة رئيس الأساقفة التقي لهذه المدينة الجميلة، ضد الوكيل الأكثر احترامًا (سواء كانت المسألة تتعلق بالشؤون الكنسية، أو تلك الخاصة والمتصلة بقضية الطرف نفسه)، أو ضد أي كاتب آخر مرتبط بالكنائس المذكورة، يجب عليه أن يعرض قضيته أمام رئيس الأساقفة المبارك المذكور أعلاه، الذي، عند سماعها، يجب أن يحمل كل من الإيمان والإخلاص اللذين يجب أن يميزان الكاهن والقاضي، ويجب أن يصدر قراره بموافقة الطرفين؛ ولكن لا يجوز إحضار أي شخص يبدأ إجراءات ضد الكنائس المقدسة، أو رجال الدين المذكورين أعلاه، ضد إرادته أمام الأسقف الأكثر تقوى.

صدر في الثامن من أبريل، أثناء قنصلية فاراروس ويوحنا.

15. الإمبراطور ليو وأنثيميوس إلى نيكوستراتوس، الحاكم البريتوري.

لا يُسمح لأحد بالانضمام إلى هيئة المحامين أمام محكمتكم، أو أمام محكمة أي مقاطعة، أو أمام أي قاضٍ، ما لم يكن قد بدأ في أسرار الدين الكاثوليكي المقدسة. ومع ذلك، إذا فعل أو حاول أي شيء يتعارض مع القانون بأي شكل من الأشكال بسوء نية أو غير ذلك، فسيكون من واجبكم إجباره على دفع غرامة قدرها مائة جنيه من الذهب؛ وبالمثل، إذا تجرأ أي شخص على ممارسة مهنة المحاماة سرًا، خلافًا للمرسوم الذي أصدرناه، وأدى واجبات في المحكمة محظورة عليه؛ فسيتم عزله من مهنة المحاماة، وسيعاني من فقدان ممتلكاته، ويُحكم عليه بالنفي الدائم؛ ويُخطر جميع حكام المقاطعات بموجب هذا بأن أي شخص، أثناء إدارته، يسمح بأي شيء من هذا القبيل، سيعاني من مصادرة نصف ممتلكاته، وعقوبة النفي لمدة خمس سنوات.

16. نفس الأباطرة إلى إريثريوس، الحاكم البريتوري.

إذا حُرم الزواج شرعًا، ورفضت المرأة الزواج من الرجل بعد تقديم هدية الخطوبة لاختلاف دينها، وثبت علم المرأة أو والديها بذلك قبل منحها الهدية، فلا يلومن إلا على أنفسهن. أما إذا جهلن الأمر وقبلن هدية الزواج، ثم تابن منها، وأُعيدت الهدية، فلا يُعفَين من أي عقوبة أخرى؛ ونأمر بمراعاة هذه القاعدة فيما يتعلق بالرجال المخطوبين، شريطة أن تكون الهدية قد قُدمت.

صدر في تقويم شهر يوليو، بموجب قنصلية مارتيان وزينو.

17. الإمبراطور أناستاسيوس إلى أوستاكيوس، الحاكم البريتوري.

نأمر بأن يُختار لمنصب المدافع فقط من تلقّى تعليمه في أسرار الدين الأرثوذكسي، وأثبت ذلك أساسًا بشهادة أعماله، وإعلان إيمانه بيمين، بحضور أسقف الكنيسة الكاثوليكية الموقر. نأمر بأن يُعيَّنوا بهذه الطريقة، وأن يُثبَّتوا بقرار من أسقف الكنيسة الكاثوليكية الموقر، والكتبة، والنبلاء، والملاك، وأعضاء الدوائر .

صدر في الثالث عشر من شهر مايو، أثناء قنصلية سابينيان وثيودور.

18. الإمبراطور جستنيان إلى مينا، الحاكم البريتوري.

"إذا كان أي شخص مذكور في صك مكتوب أنه دفع مبلغًا من المال أو سلم ممتلكات أخرى حاضرًا، ومكلفًا ببعض الإدارة في المقاطعات، حيث يبدو من الصعب تقديم الادعاء بأنه لم يدفع المال، فإننا نمنح الإذن لمن يرغب في الاستفادة من الاستثناء المذكور أعلاه بالمثول أمام قضاة آخرين، ومن خلالهم، لإظهار للطرف الآخر سبب رغبته في الاستفادة من استثناء من هذا النوع، بناءً على الشكوى من أنه لم يدفع المال؛ ولكن إذا لم يكن هناك مسؤول مدني أو عسكري آخر في المقاطعة، أو لسبب ما، كان من الصعب على الخصم الذي يعارض الشكوى المذكورة أعلاه، أن يظهر أمامه، ويقوم بالأشياء التي تم ذكرها، فإننا نمنحه الإذن بتقديم استثناءه ضد دائنه أمام الأسقف الأكثر احترامًا، وبهذه الطريقة، يقطع التقادم الذي أنشأه القانون.

(1) ومن المتفق عليه أيضًا أن هذا الإجراء سيكون قابلاً للتطبيق في حالة الاستثناء، على أساس عدم دفع المهر.

صدر في القسطنطينية في التقويم الميلادي من شهر يوليو، أثناء قنصلية ربنا جستنيان، القنصل للمرة الثانية، عام 528.

19. الشيء نفسه، إلى ديموستينيس، الحاكم البريتوري.

نرغب ألا يُسمح لأحدٍ بأن يدّعي ملكيةً مطلقةً كعبدٍ أو مستأجرٍ لأيّ طفلٍ عُثر عليه لقيطًا، سواءً وُلد لأبوين حرّين أو لامرأةٍ مُحرّرة، أو وُسم بعارٍ وضعٍ عبوديّ. لا نمنح الإذن لمن ربّوا أطفالًا من هذا النوع بالاستيلاء عليهم كملكيةٍ خاصةٍ تحت أيّ ذريعة؛ لكن الأطفال الذين ربّوهم أو غذّوهم أو نشأوا في ظلّ رعايتهم يُعتبرون، دون

تمييز، أشخاصًا أحرارًا مولودين في كنفهم، ويمكنهم امتلاك ممتلكاتٍ لأنفسهم، ونقل كلّ ما يملكونه إلى ذريّتهم أو إلى ورثةٍ أجانب، بأيّ طريقةٍ يرغبون بها. ليس حكام الأقاليم فحسب، بل أيضًا الأساقفةُ الأجلّاء مُلزمون بمراعاة هذه اللوائح.

صدر في خلقيدونية، في الثامن من شهر يوليو، أثناء قنصلية لامباديوس وأوريستيس، سنة 530.

20. نفس الشيء إلى جوليانوس، الحاكم البريتوري.

بدا لنا من الضروري تحديد كيفية وضع القواعد المتعلقة بتعيين أمناء على الأشخاص المجانين من كلا الجنسين. إذا عيّن أبٌ أمينًا على طفل مجنون من أيٍّ من الجنسين، بموجب وصيته الأخيرة، بعد تعيين ورثته أو حرمانهم من الميراث؛ فلن يكون من الضروري تقديم كفيل، لأن شهادة الأب ضمانة كافية. من عُيّن بهذه الطريقة يحصل على منصب الوصي، بشرط أن يلتزم بالإجراءات الأخرى في المقاطعات، ويقسم على الكتاب المقدس أمام الحاكم، وبحضور الأسقف الموقر وثلاثة من رجال الدين من أعلى رتبة، بأنه سيدبر كل شيء بعدل ولصالح الشخص المجنون المذكور، وأنه لن يغفل أي شيء قد يراه مفيدًا له، ولن يسمح بأي شيء قد يعتقد أنه لن يكون لمصلحته. بعد إعداد جرد علني بكل تفاصيله، يمكنه أن يتولى الأمانة ويدير أعمالها على النحو الذي يراه مناسبًا، وتكون ممتلكاته مسؤولة عن سوء إدارته، تمامًا كما هو الحال في حالة الوصي أو القيم على القاصر. ومع ذلك، عندما لا يكتب الأب وصية، فإن القانون سيستدعي أحد الأقارب كقيم، أو إذا لم يكن هناك، أو على الأقل لا يوجد شخص مناسب، فسيكون من الضروري تعيين قيم من قبل المحكمة؛ وفي هذه الحالة، يجب أن يتم ذلك في المقاطعات أمام الحاكم والأسقف الأكثر احترامًا للمدينة، والثلاثة من رجال الدين الرئيسيين في الأبرشية؛ بحيث إذا كان لدى القيم ممتلكات كافية ليكون مسؤولاً عن إدارته، فلا يُعطى أي ضمان آخر. ولكن إذا وجد أنه لا يملك ممتلكات كافية، فيجب عليه تقديم ضمان منه بقدر قدرته، ويجب أن يتم تعيينه، في جميع الأحوال، بقسمه على الكتاب المقدس؛ "القيّم نفسه، مهما كانت ثروته أو مكانته، بعد أن أقسم اليمين المذكور أعلاه لإدارة التركة بطريقة مناسبة، ووقع على الجرد علنًا، وقدم ضمانًا لأعماله كقيّم، وفقًا لجميع الإجراءات القانونية، بحيث يمكن إدارة ممتلكات الشخص المجنون على النحو الأكثر ملاءمة قدر الإمكان.

أُعطيت في القسطنطينية، في تقويم شهر سبتمبر، أثناء قنصلية لامباديوس وأوريستيس، سنة 530.

21. نفس الشيء إلى جوليانوس، الحاكم البريتوري.

يجوز لأبناء المجنون، وكذلك أبناء المجنون، من الجنسين، عقد زواج شرعي، ويجب أن يقدم وصي والدهم مهورهم وهدايا الخطوبة، ويجب أن يُحدد مقدارها في هذه المدينة الإمبراطورية من قبل الحاكم الحضري الممتاز، وفي المقاطعات من قبل الحاكم المحترم أو أسقف الأبرشية. ويجب أن يتم ذلك وفقًا لإمكانات الشخص، وبحضور المجنون أو المجنون، وأولئك الذين هم من أعلى مرتبة في عائلة جميع الأطراف المعنية؛ بحيث لا يترتب على ذلك أي ضرر لممتلكات المجنون أو المجنون المذكور، سواء في هذه المدينة الإمبراطورية أو في المقاطعات؛ ويجب أن يتم كل ذلك مجانًا، بحيث لا تتفاقم مصيبة من هذا النوع بسبب النفقات.

22. ونفس الشيء ليوحنا، حاكم الحرس البريتوري.

نقرر أنه إذا كان أي شخص يحوز ممتلكات غيره، أو كان مرهونًا لدائن غائب، ورغب مالك الممتلكات أو الدائن في إخطاره بنيته الاستيلاء عليها؛ ولم يتمكن من ذلك في غياب خصمه، الذي يملك الممتلكات، أو الذي كان قاصرًا أو مجنونًا، وليس له وصي ولا قيّم، أو يشغل منصبًا رفيعًا، ولا يستطيع الاستيلاء عليها بسلطته الخاصة، فيُسمح له بالمثول أمام حاكم المقاطعة، وتقديم التماسه وشكواه خلال المدة المحددة، وذلك لقطع التقادم. ومع ذلك، إذا لم يتمكن من المثول أمام الحاكم، فيمكنه الذهاب إلى أسقف الأبرشية، والشروع في إطلاعه على رغباته، كتابةً.

صدر في القسطنطينية، خلال تقويم أكتوبر، بعد قنصلية لامباديوس وأوريستيس، 531.

العنوان الخامس. بشأن الهراطقة والمانويين والسامريين.

1. الأباطرة قسطنطين، وقسطنطيوس، وقسطنطين، إلى جراسيليانوس، حاكم المدينة.

ينبغي أن تقتصر المزايا الممنوحة بدافع الدين على من يلتزمون بقواعد الإيمان الكاثوليكي. لا نرغب في استبعاد الهراطقة تمامًا من هذه المزايا، بل في تقييدهم وإجبارهم على قبول وظائف تُعفى من هذه المزايا.

2. الأباطرة جراتيان، وفالنتينيان، وثيودوسيوس إلى هيسبيريدوس، الحاكم البريتوري.

لتُمنَع إلى الأبد جميع البدع التي حرمها القانون الإلهي والدساتير الإمبراطورية. لا يُحاول أحدٌ بعد الآن تعليم أو تعلّم أي مبادئ يتحقّق من تدنيسها، ولا يُغامر أي أساقفة بتعليم دين لا يعتنقونه، أو تعيين وزراء غير ذلك؛ ولا يُغفَل عن هذا النوع من الجرأة، ولا يُسمح له بالازدياد بتواطؤ الحكام، وجميع من يُكلَّف بالمسؤولية عن أمور من هذا القبيل.

(1) يشمل اسم "الهراطقة" أولئك الذين يجب إدانتهم بانتهاك القوانين الصادرة ضدهم؛ أو الذين ثبت أنهم انحرفوا عن حكم ومبادئ الدين الكاثوليكي على أسس تافهة.

صدر في ميلانو، في الثالث من أغسطس ، أثناء قنصلية أوسونيوس وأوليبريوس، 379.

3. الإمبراطوران أركاديوس وهونوريوس إلى كلياركوس، حاكم المدينة.

"وليعلم جميع الهراطقة يقينًا أن أماكن اجتماعهم سوف تُؤخذ منهم، سواء كانت هذه الأماكن مُسماة باسم الكنائس، أو تُسمى الشمامسة، أو العمادات، أو كانت اجتماعات من هذا النوع تُعقد في منازل خاصة؛ لأن جميع هذه الأماكن أو المباني الخاصة سوف تطالب بها الكنيسة الكاثوليكية.

(1) يحظر على جميع الأشخاص التجمع ليلاً أو نهاراً في تجمعات دنيوية لغرض إقامة خدمات دينية مزعومة؛ وعندما يُسمح بإقامة أي شيء من هذا القبيل إما في منزل عام أو خاص، فإن الموظف الذي يسمح بذلك، إذا كان حاكم المدينة، يُغرّم مائة جنيه من الذهب، أو إذا كان الحاكم، يُغرّم خمسين جنيهاً من الذهب.

صدر في الخامس من شهر مارس، أثناء قنصلية أركاديوس، القنصل للمرة الرابعة، وهونوريوس، القنصل للمرة الثالثة، عام 396.

4. نفس الأباطرة وثيودوسيوس إلى السيناتور، حاكم المدينة.

نلاحق، بصرامةٍ مُطلقة، المانويين من الجنسين، والدوناتيين. ولذلك، لا علاقة لهم بالبشرية، لا من حيث العادات ولا من حيث القوانين.

(1) نرغب، في المقام الأول، أن يتم تصنيف جريمتهم كجريمة عامة، لأن كل ما يتم ارتكابه ضد الدين الإلهي يؤدي إلى الإضرار بجميع الأشخاص.

(2) نعاقبهم بمصادرة جميع ممتلكاتهم، ونريد أن نمنعهم من الحصول على أي هدية أو ميراث من أي نوع كان.

(3) بالإضافة إلى ذلك، فإننا نحرم أي شخص تثبت إدانته بهذه البدع من سلطة العطاء والشراء والبيع، وأخيرًا، من إبرام أي عقود.

(4) ويمتد هذا النوع من التحقيق إلى ما بعد الموت، لأنه بما أنه يجوز التنديد بذكرى المتوفى في حالة الخيانة، فليس من غير المعقول أن يخضع الزنديق لنفس العقوبة.

(5) لذلك، فإن الوصية الأخيرة لشخص أدين بأنه مانوي، سواء كانت متجسدة في وصية، أو ملحق، أو رسالة، أو بأي طريقة أخرى مهما كانت، تكون باطلة.

(6) لا نخلف أولادهم في الإرث ولا في أموالهم حتى يرجعوا عن إثم آبائهم ونعفو عن التوابين

(7) سلطتنا موجهة أيضًا ضد أولئك الذين يأوونهم في بيوتهم بدافع من الاهتمام الذي يستحق الإدانة.

(8) ونتمنى أيضًا أن يكون العبيد أحرارًا، الذين يهربون من سيدهم المخالف للمقدسات، وينتقلون بخدمة أكثر إخلاصًا إلى الكنيسة الكاثوليكية.

صدر في روما، في الثامن من شهر مارس، أثناء قنصلية هونوريوس، القنصل للمرة السابعة، وثيودوسيوس، القنصل للمرة الثانية، عام 407.

5. الإمبراطوران ثيودوسيوس وفالنتينيان إلى القيصر فلورنتينوس، الحاكم البريتوري.

الآريوسيون، والمقدونيون، والنيوماتوماكيون، والأبوليناريون، والنوفاتيون أو الساباتيون، والأونوميون، والتتراديتس أو التيساريكايدكاديتس، والفالنتينيون، والبوليون، والبابيون، والمونتانيين أو البريسيليين، والفريجيون، والبيبوزيون، والماركيونيون، والبوربوريون، والمساليون، والأوخيون، أو المتحمسون، والدوناتيون، والأوديون، والهيدروباستيتس، والتاسكودروجيتس، والباتراسيون، والهيرموجينيون، والفوتينيون، والبولنيون، والمارسيليون، والأوفيون، والإنكراتيتيون، والكاربوقراطيون، والساكوفورس، والمانويون، الذين سيتم تصنيفهم على أنهم مذنبون في أسوأ الجرائم الهرطوقية، لن تكون لهم القدرة على التجمع أو الإقامة في الإمبراطورية الرومانية. علاوة على ذلك، يجب طرد المانويين من المدن، وتسليمهم لعقوبة شديدة، لأنه لا ينبغي تركهم في مكان يمكنهم فيه التسبب في أي ضرر حتى للعناصر. علاوة على ذلك، يجب دائمًا مراعاة جميع القوانين التي سُنّت سابقًا، في أوقات مختلفة، ضدهم وضد غيرهم ممن يعارضون ديننا، بكل قوتها، سواء كانت تشير إلى التبرعات المقدمة في تجمعات الهراطقة، والتي يحاولون بجرأة تسميتها كنائس، أو إلى ممتلكات تركت تحت أي ظرف من الظروف بموجب وصية أخيرة، أو إلى مبانٍ خاصة يجتمعون فيها، إما بإذن أو تواطؤ من المالك، والتي يجب أن نطالب بها للكنيسة الكاثوليكية المقدسة؛ أو سواء كانت تشير إلى وكيل تصرف دون علم موكله، والذي، إذا كان حرًا بالولادة، يجب أن يخضع لغرامة قدرها عشرة جنيهات من الذهب، وإذا كان في حالة عبودية، يجب أن يُحكم عليه بالمناجم، بعد أن يُجلد. بحيث لا يمكنهم التجمع في أي مكان عام، أو بناء ما يُسمى كنائسهم، ولا يمكنهم التخطيط لأي شيء للتهرب من القوانين؛ ولن تُقدَّم لهم أي مساعدة، مدنية كانت أم عسكرية، من قِبل المحاكم أو المدافعين أو القضاة، تحت طائلة غرامة قدرها عشرون جنيهًا من الذهب. ستظل جميع القوانين التي صدرت فيما يتعلق بالجيش، والعقوبات المختلفة، ومختلف أنواع الهراطقة، سارية المفعول بالكامل، بحيث لا يكون هناك أي امتياز خاص صالح ضد هذه القوانين.

صدر في القسطنطينية، في الثالث من شهر يونيو، بموجب قنصلية فيليكس وطوروس، سنة 428.

6. نفس الأباطرة إلى ليونتيوس، حاكم المدينة.

"نستور، مؤسس خرافة وحشية، بعد أن أُدين، تذكر أنه من اللائق أن يُوسم أتباعه باسمه، ولا يسيئوا استخدام لقب المسيحيين؛ ولكن كما يُطلق على الآريوسيين هذا الاسم من آريوس، بسبب الكفر المماثل، بموجب قانون قسطنطين من الذاكرة الإلهية، والبورفيريين، من بورفيري، لذلك في كل مكان يُطلق على أعضاء طائفة نستور سيئة السمعة لقب النساطرة، لأنهم يبدو أنهم يستحقون هذا اللقب بحق، بسبب تقليدهم لشره في هجر الله.

(١) لا يجرؤ أحد على امتلاك أو قراءة أو نسخ كتب نستور الكافر والمدنس، المكتوبة ضد طائفة الأرثوذكس الموقرة، وقرارات المجمع المقدس للأساقفة في أفسس، والتي نأمر بالبحث عنها بجدية وإحراقها علنًا؛ حتى لا يذكر أحد الاسم المذكور أعلاه في أي نقاش ديني، ويكون لهؤلاء الطوائف أي فرصة لعقد أي اجتماع في مدينتهم أو ريفهم أو منازلهم في الضواحي، أو في أي مكان آخر، سواء سرًا أو علانية. لقد قررنا حرمان جميع هؤلاء الأشخاص من حق عقد التجمعات، ويُخطرون جميعًا بموجب هذا بأن أي مخالف لهذا القانون سيُعاقب بمصادرة ممتلكاته.

صدر في الثالث من شهر أغسطس، أثناء قنصلية ثيودوسيوس، القنصل للمرة الخامسة عشرة، وفالنتينيان، القنصل للمرة الرابعة، عام 435.

7. نفس الأباطرة إلى فلورنتيوس، الحاكم البريتوري.

"إننا نعتقد أن حكام جميع المدن، وكذلك الأشخاص في الجيش، وأولئك الذين يضطرون إلى أداء واجبات مختلفة، سواء كانت رسمية أو شخصية، يجب أن يؤدواها (بغض النظر عن الطائفة التي ينتمون إليها)، وإلا فقد نبدو وكأننا منحنا فائدة الحصانة للرجال الذين يجب أن يُلعنوا بسبب معتقداتهم المشينة، والذين نرغب في إدانتهم بموجب سلطة هذا الدستور.

صدر في اليوم السابق لتقويم فبراير، أثناء قنصلية ثيودوسيوس، القنصل للمرة السادسة عشرة، وفاوستوس، عام 409.

8. الإمبراطور فالنتينيان ومارتيان إلى بالاديوس، الحاكم البريتوري.

"كل أولئك الذين في هذه المدينة الإمبراطورية، أو في مدينة الإسكندرية، أو في أي من أبرشيات مصر، أو في أي مقاطعة أخرى، يتبعون انحراف أوطيخا الدنيء، وبالتالي لا يعترفون بالإيمان الكاثوليكي، كما أقره الآباء القديسون الثلاثمائة والثمانية في نيقية، والمائة والخمسون أسقفًا آخرين محترمين الذين اجتمعوا لاحقًا في مدينة القسطنطينية الجميلة، والتي تبناها أثناسيوس، وثيوفيلس، وكيرلس ذو الذاكرة المقدسة، أساقفة مدينة الإسكندرية، والتي تبناها أيضًا مجمع أفسس (الذي ترأسه كيرلس ذو الذاكرة المباركة، والذي رُفض فيه خطأ نستور)، بالإجماع، والذي وافق عليه مؤخرًا مجمع خلقيدونية الموقر، والذي يتفق في كل شيء مع قرارات المجامع الكنسية السابقة، ولا يأخذ شيئًا من الرمز المقدس، ولا يضيف إليه شيئًا، بل يدين العقائد القاتلة لأوطيخا، مع العلم أنهم هراطقة أبوليناريون، قام أوطيخا وديسقوروس، بنية التجديف، بتأييد الطائفة الأكثر شهرة وهي طائفة أبوليناريوس.

(1) لذلك، يُعلم هؤلاء الرجال الذين يتبنون التعاليم المنحرفة لأبوليناريوس أو أوطيخيوس أنهم سوف يعاقبون بالعقوبات التي فرضتها دساتير الأباطرة السابقين ضد الأبوليناريوسيين؛ أو المراسيم التي نشرناها لاحقًا ضد أوطيخيوس؛ أو التي صدرت ضدهم بموجب هذا القانون العظيم.

(2) لذلك، نمنع الأبوليناريين، أي الأوطيخيين، الذين يختلفون عن السابقين فقط في الاسم، ويتحدون معهم في شر هرطقتهم، وتسميتهم مختلفة، لكن انتهاكهم للمقدسات واحد، والذين لا يؤمنون كما آمن الآباء الجليلون المذكورون أعلاه، ولا يشاركون الإيمان الأرثوذكسي مع بروسيريوس، الأسقف الموقر لمدينة الإسكندرية، من إنشاء أساقفة أو كهنة أو أي أعضاء آخرين من رجال الدين، سواء في هذه المدينة الجميلة، أو في المقاطعات المختلفة، أو في مدينة الإسكندرية، أو في أبرشيات مصر. فليعلم الأوطيخيون والأبوليناريون أنه إذا تجرأ أي منهم على إطلاق لقب أسقف أو كاهن أو كاتب على أي شخص، فإنهم، وكذلك أولئك الذين عانوا من منح هذه الألقاب، والذين سمحوا لأنفسهم بالاحتفاظ بتسمية كهنوتية، سيعانون من عقوبة النفي وفقدان ممتلكاتهم.

(٣) علاوةً على ذلك، لا يجوز للأبوليناريين أو الأوطيخيين بناء كنائس أو أديرة لاستخدامهم، أو عقد أي اجتماعات دينية نهارًا أو ليلًا، سواءً في منزل أو في دار أحد، أو في دير، أو في أي مكان آخر، بغرض ممارسة طقوس طائفتهم الأكثر خطورة. إذا فعلوا أيًا من هذه الأمور، وثبت أنهم فعلوها بموافقة صاحب العقار، فبعد إثبات الأمر في المحكمة، نأمر بإحالة منزل أو عقار الشخص الذي عُقد فيه الاجتماع، أو الدير، إلى الكنيسة الأرثوذكسية صاحبة الولاية القضائية على المنطقة. "وإذا أقيمت الاجتماعات المحظورة دون علم المالك، ولكن مع خصوصية الشخص الذي جمع الإيجار للبيت، أو وكيله، أو مستأجر الأرض، أو المستأجر، أو الوكيل، أو الوكيل، أو أي شخص آخر استقبل أعضاء الطائفة في المنزل أو على الأرض، أو في الدير، وسمح لهم بإقامة اجتماعاتهم غير القانونية، إذا كانوا من حالة متواضعة وحقيرة، فيجب معاقبتهم علنًا بالجلد، كعقوبة وكمثال للآخرين؛ ولكن إذا كانوا محترمين، فيجب إجبارهم على دفع غرامة قدرها عشرة جنيهات من الذهب إلى خزانتنا.

(٤) نأمر أيضًا ألا يطمح أيٌّ من الأبوليناريين أو الأوطيخيين إلى أي رتبة عسكرية. وإذا كانوا صغارًا، يُحرمون من صحبة الشرفاء، ومن دخول القصر، ولا يُقيمون في أي بلدة أو مدينة أو قرية أو حيّ وُلدوا فيه. أما إذا وُلدوا في هذه المدينة الجميلة، فيُطردون من أقدس حرماتها، وكذلك من جميع مدن الولاية الكبرى.

(٥) علاوة على ذلك، لا تُتاح الفرصة لأيٍّ من الأوطيقيين أو الأبوليناريين لعقد اجتماعات، سواءً علنًا أو سرًا، أو لتكوين نوادي، ومناقشة أخطائهم الهرطوقية، أو لتأكيد الادعاءات الباطلة لعقائدهم الشريرة. ولا يجوز لأيٍّ منهم أن يقول أو يكتب أو ينشر أو يوزع أي شيء ضد مجمع خلقيدونية المقدس، أو أن يُكرر ما قاله أو كتبه آخرون في هذا الشأن. ولا يجرؤ أي شخص من هذا النوع على حيازة الكتب أو الاحتفاظ بذكريات الكُتّاب المُدنسة، وإذا أُدينوا بمثل هذه الجرائم، فسيُحكم عليهم بالنفي المؤبد. ونأمر بأن يُحكم على من يرغب في الاطلاع على هذه البدع المؤسفة ومناقشتها بدفع غرامة قدرها عشرة جنيهات ذهبية إلى خزينتنا، ويُحكم على من حاول تعليمهم هذه العقائد غير القانونية بالإعدام. جميع الرسائل من هذا النوع، وجميع الكتب التي تحتوي على عقائد أوطيخا وأبوليناريوس الخطيرة، ستُحرق، حتى يُدمر كل أثر لفسادهم الخبيث بالنار. من العدل أن تُفرض عقوبة بنفس الشدة على مرتكبي هذا التدنيس الشنيع للمقدسات، لذا فليعلم حكام الولايات ومسؤولوهم، وكذلك حماة المدن، أنه إذا لم يلتزموا بهذه القواعد التي قررناها، بأقصى درجات التدين، والتي يجب مراعاتها؛ أو إذا سمحوا بانتهاكها بتهور، فسيُجبرون على دفع غرامة قدرها عشرة جنيهات ذهبية لخزينة بلادنا، بالإضافة إلى استياءنا.

صدر في القسطنطينية، في الخامس من أغسطس، أثناء قنصلية قسطنطين وروفس، سنة 457.

9. الإمبراطور أناستاسيوس إلى إريثريوس، الحاكم البريتوري.

عندما يرغب أي شخص ينتمي إلى الديانة الأرثوذكسية، عن طريق بيع حقيقي أو وهمي، أو بأي حق أو سند آخر مهما كان، في نقل أي أراضي أو ممتلكات أو غيرها من الممتلكات غير المنقولة، التي بُنيت عليها كنائس أو فصول من الإيمان الأرثوذكسي، إلى شخص ينتمي إلى طائفة هرطوقية، أو يعتنق آراءً تتعارض مع الإيمان الأرثوذكسي، فإننا نقرر أن أي تصرف في الممتلكات من هذا النوع بين أشخاص أحياء، أو تم إجراؤه سرًا، لن يكون صحيحًا، حتى لو تم نقله من قبل بائع الإيمان الأرثوذكسي، أو من قبل أي شخص آخر بموجب سند وهمي، أو تحت أي ظرف من الظروف، ولكن جميع الصكوك من هذا النوع ستكون باطلة، تمامًا كما لو لم يتم وضعها أبدًا. ونقرر أيضًا أن جميع هذه الأراضي والممتلكات التي تم نقلها أو نقلها إلى الهراطقة، بأي شكل من الأشكال، ستطالب بها خزانتنا. وإذا بقيت الأراضي المذكورة في أيدي مالكين أو حائزين أرثوذكس، أو استحوذت عليها خزينتنا، فسيكون من الضروري ترميم الكنائس والمصليات المذكورة بعناية ودقة. إن حكمة جلالتنا تهدف إلى توفير معابد الله القدير التي من المقرر أن تستمر فيها مؤسسات ديننا، بعد ترميمها، سيتم الحفاظ عليها بعناية شديدة على مر القرون القادمة؛ لأنه لا شك في أنه إذا سقطت أراضٍ من هذا النوع، والتي بُنيت عليها كنائس ومصليات الإيمان الحقيقي، في أيدي الهراطقة، فإن سلامتها ستظل سليمة، لكنها ستُهجر وتُهمل، وتُحرم من كل عبادة، وتُجرد من جميع أسرارها المعتادة، وتُجرد من كل روعتها. لن تُعقد فيها أي اجتماعات للشعب، ولن يحتفل رجال الدين بأي طقوس هناك؛ ولهذا السبب، ستُدمر الكنائس المذكورة بلا شك، وتنهار، وتُسوى بالأرض. لأن الزنادقة لن يفكروا في أي وقت من الأوقات في ترميم المباني التي لا يرغبون في بقائها.

صدر في الخامس من شهر أغسطس، أثناء قنصلية بوتيوس وإيثيريكوس، سنة 511.

10. نفس الشيء إلى جوليانوس، الحاكم البريتوري.

لقد تأكدنا من وجود العديد من الأبناء الأرثوذكسيين الذين لا ينتمي آباؤهم ولا أمهاتهم إلى الدين الصحيح؛ ولذلك، نأمر بأنه في الحالات التي يعتنق فيها أحد الوالدين فقط الدين الأرثوذكسي، وكذلك في الحالات التي يكون فيها كلا الوالدين أعضاء في طائفة أخرى، فإن الأبناء المشمولين باللقب الموقر "الأرثوذكسي" هم وحدهم من يستحقون وراثتهم، إما بموجب وصية أو بدون وصية، وأنهم وحدهم من يحق لهم تلقي التبرعات وغيرها من السخاءات. أما الأبناء الآخرون لمن اتبعوا، لا محبة الله القدير، بل معتقد آبائهم أو أمهاتهم الكافر، فيُستبعدون من جميع المزايا. ومع ذلك، إذا لم يكن هناك أبناء أرثوذكسيون على قيد الحياة، تنتقل الممتلكات أو الخلافة إلى أقاربهم أو أقربائهم، شريطة أن يكونوا أرثوذكسيين. ولكن إذا لم يُعثر على مثل هذا القرب أو الأقرباء، فتُطالب خزينة خزينة الكنيسة بالتركة.

(١) لكي لا يبدو أننا قد قصرنا في توفير الرعاية للأطفال عند وفاة والديهم (وهي حقيقة اعترفنا بها)، فإننا نطلب من هؤلاء الآباء إعالة أطفالهم الأرثوذكس، وفقًا لإمكانياتهم، وتزويدهم بكل ما هو ضروري للحفاظ عليهم أو حياتهم اليومية؛ وكذلك تقديم مهور لبناتهم وحفيداتهم، وتقديم تبرعات قبل الزواج لأبنائهم وأحفادهم، وفي كل حالة، يجب أن تكون الهدايا من هذا النوع متناسبة مع قيمة ممتلكاتهم، وذلك لمنع الأطفال من التعرض للاحتيال من خلال تصرفات والدهم أو والدتهم، بسبب اختيارهم للمحبة الإلهية. جميع دساتيرنا التي وضعت عقوبات ضد

الوثنيين والمانويين والبوربوريين والسامريين والمونتانيين والتاسكودروغيت والأوفيت وغيرهم من الهراطقة، مؤكدة بموجب قانوننا هذا، وستظل سارية المفعول إلى الأبد.

صدر في القسطنطينية، في اليوم العاشر من شهر ديسمبر، أثناء قنصلية لامباديوس وأوريستيس، سنة 500.

11. ونفس الشيء ليوحنا، حاكم الحرس البريتوري.

بما أن العديد من القضاة الذين يطلبون مشورتنا قد استشارونا بشأن التصرف في الدعاوى القضائية، حتى يتم تقديم المشورة لهم بشأن ما يجب أن يقرروه فيما يتعلق بالشهود الهراطقة، وما إذا كان ينبغي قبول شهادتهم أو رفضها، فإننا نأمر بعدم الإدلاء بشهادة ضد المتقاضين الأرثوذكس من قبل هرطوقي، أو من قبل أولئك الذين يعتنقون الخرافة اليهودية، سواء كان أحد طرفي الدعوى أو كلاهما أرثوذكسيًا. ونمنح الإذن للهراطقة أو اليهود، عندما يكون لديهم نزاع مع بعضهم البعض، بتقديم شهود مؤهلين للإدلاء بالشهادة، باستثناء، مع ذلك، أولئك الذين يسيطر عليهم الجنون المانيخي، والذي من الواضح أنه مشترك أيضًا مع البوربوريتيين وأولئك الذين يؤمنون بالخرافات الوثنية؛ ويستثنى السامريون أيضًا، وكذلك أولئك الذين ليسوا مختلفين عنهم، إلى جانب المونتانيين والتاسكودروغيت والأوفيتيين، الذين تُحظر عليهم جميع الإجراءات القانونية بسبب تشابه جرائمهم. لذلك، نأمر بمنع حق الشهادة، مع جميع الأعمال المشروعة الأخرى، على المانويين والبوربوريين والوثنيين، وكذلك السامريين والمونتانيين والتاسكودروغيين والأوفيطيين. ونرغب في أن يُمنع حق الشهادة في المحكمة ضد الأرثوذكس فقط على غيرهم من الهراطقة، وفقًا لما قُرر سابقًا. ومع ذلك، فإننا نقبل شهادتهم فيما يتعلق بالوصايا وكل ما يتعلق بالتصرف النهائي في الممتلكات أو العقود، دون أي تمييز، وذلك لدواعي المنفعة العامة والضرورة، ولكي لا تزداد صعوبة الإثبات.

صدر في القسطنطينية، في الثالث من شهر أغسطس، بعد قنصلية لامباديوس وأوريستيس، سنة 532.

12. ونفس الشيء ليوحنا، حاكم الحرس البريتوري.

نأمر بأن مرسومنا الإلهي الذي أمرنا به أنه لا يمكن لأي شخص يقبل خطأ الزنادقة أن يتلقى عقارًا أو إرثًا أو ائتمانًا، ينطبق أيضًا على الوصايا الأخيرة للجنود، سواء كانت بموجب القانون العام أو العسكري.

صدر في التقويم الميلادي لشهر سبتمبر، بعد قنصلية لامباديوس وأوريستيس، خلال السنة الثانية من حكم جستنيان، عام 535.

العنوان 6. تجنب تكرار المعمودية.

1. الأباطرة فالنتينيان وفالنس وجراتيان إلى فلوريان، نائب آسيا.

"إننا نعتقد أن الأسقف الذي كرر طقس المعمودية المقدس عن طريق الاغتصاب غير الشرعي، لا يستحق الكهنوت؛ لأننا ندين خطأ أولئك الذين يدوسون تحت أقدامهم وصايا الرسل، ولا يطهرون أولئك الذين حصلوا على أسرار الطائفة المسيحية من خلال المعمودية الثانية، بل ينجسونها ويلوثونها بحجة تطهيرهم.

صدر في القسطنطينية، في اليوم السادس عشر من شهر نوفمبر، أثناء قنصلية جراتيان، القنصل للمرة الرابعة، وميروبودوس، عام 377.

2. الإمبراطور هونوريوس وثيودوسيوس إلى أنثيميوس، الحاكم البريتوري.

إذا أدين أي شخص ينتمي إلى وزارة الطائفة الكاثوليكية بتعميد نفس الشخص مرتين، فإنه يحكم عليه بالإعدام مع من حرضه على ارتكاب الجريمة (بشرط أن يكون في السن الذي يسمح له بتحمل المسؤولية).

صدر في اليوم الثاني عشر من شهر أبريل، أثناء قنصلية لوسيوس، سنة 413.

3. الإمبراطوران ثيودوسيوس وفالنتينيان إلى فلورنتيوس، الحاكم البريتوري.

لا يجوز للمرتدين تعميد الأحرار أو عبيدهم الذين تلقّوا أسرار الإيمان الأرثوذكسي، للمرة الثانية، أو منع من اشتروهم أو سيطروا عليهم بأي شكل من الأشكال، ولكنهم لم يعتنقوا خرافاتهم بعد، من اعتناق تعاليم الكنيسة الكاثوليكية. يُحكم على من يفعل ذلك، أو على أي حر يسمح بفعله لنفسه، أو لا يُبلغ عنه بعد فعله، بالنفي ودفع غرامة قدرها عشرة جنيهات من الذهب، ويُحرم من حقه في كتابة وصية أو تبرع. نُقرر مراعاة جميع هذه القواعد، بحيث لا يُسمح لأي قاضٍ بمعاقبة جريمة، عند علمه بها، بعقوبة أخف من العقوبة المنصوص عليها في القانون، أو عدم معاقبتها على الإطلاق، إلا إذا رغب هو نفسه في تحمل نفس العقوبة التي أعفى منها الآخرين بإخفاء نفسه.

صدر في القسطنطينية، في الثالث من شهر يونيو، أثناء قنصلية فيليكس وطوروس، سنة 428.

العنوان السابع. بشأن المرتدين.

1. الإمبراطور قسطنطيوس وجوليان قيصر إلى ثالاسيوس، الحاكم البريتوري.

إذا أصبح أي شخص، بعد التخلي عن الإيمان المسيحي الموقر، يهوديًا وانضم إلى تجمعاتهم التدنيسية، فإننا نأمر أنه بعد إثبات التهمة، سيتم مصادرة ممتلكاته لصالح الخزانة.

صدر في ميلانو، في الخامس من شهر يوليو، أثناء قنصلية قسطنطيوس، القنصل للمرة التاسعة، وجوليان قيصر، القنصل للمرة الثانية، عام 357.

2. الأباطرة جراتيان، وفالنتينيان، وثيودوسيوس إلى هيباتيوس، الحاكم البريتوري.

"إذا اتهم أحد متوفى بانتهاك الدين المسيحي والتخلي عنه، واتهمه بالتمسك بانتهاكات المعابد أو طقوس اليهود، وزعم أنه ليس له الحق في كتابة وصية، فيجب عليه أن يرفع دعوى خلال خمس سنوات، كما تقرر في القضايا المرفوعة لإعلان الوصية غير رسمية".

صدر في اليوم الخامس عشر من التقويم الميلادي من شهر يناير، أثناء قنصلية الإمبراطور جراتيان، القنصل للمرة الرابعة، وميروبودوس، عام 383.

3. الأباطرة ثيودوسيوس، وفالنتينيان، وأركاديوس إلى فلافيان، حاكم الحرس البريتوري.

أولئك الذين خانوا الإيمان المقدس، ودنسوا طقس المعمودية المقدس بالخرافات الهرطقية، سيُفصلون عن جميع الأشخاص الآخرين، ولن يكون لهم الحق في الشهادة ضد أي شخص، أو كتابة وصية (كما قررنا بالفعل)، ولن يرثوا العقارات أو يُعينوا ورثة. كنا سنأمر أيضًا بطردهم وإرسالهم بعيدًا، لو لم يكن العيش بين البشر، وحرمانهم من التواصل معهم بمثابة عقاب كبير لهم. لكنهم لن يعودوا أبدًا إلى حالتهم السابقة، ولن تُمحى جريمتهم بالتوبة، أو يُزال ذنبهم بظل دفاع أو عذر ماهر؛ كما أن أولئك الذين ينجسون الإيمان الذي كرسوه لله، وخانوا الأسرار الإلهية، وتبنوا أسرارًا دنسة، لا يمكنهم الدفاع عما هو زائف ومصطنع. يُقدم العون لأولئك الذين سقطوا وتاهوا، ولكن لن يُقدم أي عون لأولئك الذين ضلوا الطريق. أي أولئك الذين ينتهكون طقس المعمودية المقدس، لأنهم لن يجدوا علاجًا في التوبة التي عادةً ما تكون مفيدة في جرائم أخرى.

صدر في الخامس من شهر مايو، أثناء قنصلية تيتيانوس وسيماخوس، سنة 391.

4. الإمبراطوران ثيودوسيوس وفالنتينيان إلى باسوس، الحاكم البريتوري.

فليستمر اتهام المرتدين دون انقطاع، ولا تُمنح أي حماية من جريمة من هذا النوع بمرور الوقت؛ لأنه على الرغم من أن القوانين السابقة قد تكون كافية لمعاقبة مثل هذه الجرائم، إلا أننا نكرر أنه بعد أن ينحرف هؤلاء الأشخاص عن الإيمان، فلن تكون لديهم القدرة على كتابة وصية أو التصرف في ممتلكاتهم بأي شكل آخر، ولن يُسمح لهم بالاحتيال على القانون من خلال بيع وهمي؛ وتنتقل حقوق الإجراءات بجميع ممتلكاتهم بدون وصية إلى أقرب أقربائهم الذين اعتنقوا المسيحية. ونقرر أن حق الإجراءات ضد الأشخاص الذين ينتهكون المقدسات من هذا النوع سيكون دائمًا، لدرجة أننا لا نحرم ورثتهم من الإذن بخلافتهم على أساس عدم وجود وصية، حتى بعد وفاة الطرف المذنب؛ ولا نسمح بتقديم أي معارضة، حتى عندما لا يتم تقديم أي دليل على معتقدهم التدنيس خلال حياتهم. ولكن لا يجوز توجيه تهمة هذه الجريمة بسهولة في حالة عدم اليقين؛ بموجب هذا القانون، نُدين كل من يُمنح اسم مسيحي، ويُقدم ذبائح تدنيسية، أو يُأمر بفعل ذلك، ويُثبت خيانة هؤلاء الأشخاص بعد وفاتهم. كما يُعاقبون بإلغاء تبرعاتهم أو وصاياهم، ويحصل الورثة المستحقون للإرث الشرعي على ممتلكات هؤلاء الأشخاص.

صدر في رافينا، في السابع من شهر أبريل، أثناء قنصلية ثيودوسيوس، القنصل للمرة الرابعة عشرة، وفالنتينيان، عام 426.

5. نفس الأباطرة إلى فلورنتيوس، الحاكم البريتوري.

نحن نوجه بأن من يحث عبدًا أو شخصًا حرًا، ضد إرادته أو عن طريق التهديد، على التخلي عن الدين المسيحي من أجل أي طائفة أو طقوس سيئة السمعة، يجب معاقبته بخسارة ممتلكاته والموت.

صدر في اليوم السابق لتقويم فبراير، أثناء قنصلية ثيودوسيوس، القنصل للمرة الخامسة عشرة، وفالنتينيان، القنصل للمرة الرابعة، عام 435.

6. الإمبراطور فالنتينيان ومارتيان إلى بالاديوس، الحاكم البريتوري.

"نأمر بأن أولئك الذين هم أعضاء في رجال الدين في الكنائس الكاثوليكية، أو الرهبان المرتبطين بالإيمان الأرثوذكسي، والذين تركوا عبادة الدين الحقيقي، واتبعوا العقائد البغيضة وبدعة أبوليناريوس أو أوطيخا، سوف يكونون عرضة لجميع العقوبات التي نصت عليها القوانين السابقة ضد الهراطقة، وأنه سيتم نفيهم أيضًا من أرض الإمبراطورية الرومانية، كما نصت عليه القوانين السابقة فيما يتعلق بالمانويين.

صدر في تقويم شهر أغسطس، أثناء قنصلية فالنتينيان، القنصل للمرة السابعة، وأريان، عام 450.

العنوان 8. لا يجوز لأحد أن ينحت أو يرسم صورة مخلصنا يسوع المسيح على الأرض أو الحجر أو الرخام.

1. الإمبراطوران ثيودوسيوس وفالنتينيان إلى يودوكسيوس، الحاكم البريتوري.

"ونظرًا لحرصنا الدؤوب على حماية دين الإله السماوي بكل الطرق، فإننا نأمر بشكل خاص بأنه لن يُسمح لأحد بتتبع أو نحت أو رسم صورة المسيح المخلص سواء على الأرض أو على الحجر أو على الرخام الموضوع في الأرض، بل سيتم مسحها أينما وجدت؛ وأي شخص يحاول انتهاك قوانيننا في هذا الصدد سيكون عرضة لعقوبة شديدة.

صدر في اليوم الثاني عشر من شهر يونيو، أثناء قنصلية هيريوس وأردابوريوس، سنة 427.

العنوان التاسع. بشأن اليهود وعبدة السماء.

1. الإمبراطور أنطونيوس إلى كلوديوس تريفونينوس.

إن ما تركته كورنيليا سالفيا لجميع اليهود في مدينة أنطاكية لا يمكن استعادته.

صدر في اليوم السابق لتقويم يوليو، أثناء قنصلية أنطونيوس، القنصل للمرة الرابعة، وبالبينوس، عام 214.

2. الإمبراطور قسطنطين إلى إيفاجريوس، الحاكم البريتوري.

"نرغب في أن يتم إخطار جميع اليهود وعبدة السماء ورؤسائهم وبطاركتهم، أنه إذا تجرأ أي شخص، بعد إصدار هذا القانون، على مهاجمة شخص تخلى عن طائفته البغيضة ولجأ إلى عبادة الله، بالحجارة أو بأي مظهر آخر من مظاهر الغضب (الذي تأكدنا من أنه تم القيام به)، فسيتم تسليمه على الفور إلى النيران، وحرقه مع جميع شركائه.

صدر في اليوم الخامس عشر من شهر نوفمبر، أثناء قنصلية الإمبراطور قسطنطين، القنصل للمرة الثامنة، وقسطنطين قيصر، القنصل للمرة السادسة، عام 316.

3. الإمبراطور فالنتينيان وفالنس إلى ريميجيوس، رئيس المكاتب.

"فإن من اللائق بك أن تأمر الجنود الذين ينزلون في كنيس اليهود، كما في بيت شخص عادي، أن يغادروه، لأنه ليس من المعقول أن يقيموا في أماكن دينية.

صدر في اليوم السابق لعيد نونيس في شهر مارس، أثناء قنصلية الإمبراطور فالنتينيان وفالنس، 365.

4. الأباطرة جراتيان، وفالنتينيان، وثيودوسيوس إلى هيباتيوس، الحاكم البريتوري.

يجب إلغاء الأمر الذي تم بموجبه إعفاء الأشخاص المرتبطين بالدين اليهودي، ومنحهم الحصانة من أعباء المحكمة.

صدر في ميلانو، في الثامن عشر من شهر مايو، أثناء قنصلية ميروباودوس، القنصل للمرة الثانية، وساتورنينوس، عام 383.

5. الأباطرة فالنتينيان، وثيودوسيوس، وأركاديوس إلى سينجيوس، الحاكم البريتوري.

لا يجوز لأي يهودي أن يتزوج مسيحية، ولا يجوز لأي رجل مسيحي أن يتزوج يهودية؛ لأنه إذا كان أي شخص مذنبًا بارتكاب فعل من هذا النوع، فإنه يكون مسؤولاً عن ارتكاب جريمة الزنا، ويُمنح بموجب هذا الإذن لجميع الأشخاص باتهامه.

أُعطيت في تسالونيكي، في اليوم السابق لعيد مارس، أثناء قنصلية الإمبراطور ثيودوسيوس، القنصل للمرة الثانية، وكينيجيوس، سنة 388.

6. الأباطرة ثيودوسيوس، وأركاديوس، وهونوريوس إلى إنفانتيوس، كونت الشرق.

لا يجوز لأي يهودي أن يحتفظ بعادات عرقه فيما يتعلق بالزواج؛ ولا يجوز له الزواج وفقًا لدينه؛ ولا يجوز له عقد عدة زيجات في نفس الوقت.

صدر في الثالث من شهر يناير، أثناء قنصلية الإمبراطور ثيودوسيوس، القنصل للمرة الثالثة، وهابوندانتيوس، عام 393.

7. الإمبراطوران أركاديوس وهونوريوس إلى أوتيخيانوس.

يجب على اليهود الذين يعيشون في ظل القانون الروماني العام أن يمثلوا أمام المحكمة وفقًا للعرف السائد، ليس فقط في القضايا المتعلقة بخرافاتهم، بل أيضًا في القضايا التي تتعلق بقانون المحاماة والقوانين وحقوق الشعب،

وعليهم رفع جميع الدعاوى والدفاع عنها وفقًا للقوانين الرومانية. ومع ذلك، إذا فضّل أي منهم، بموافقة عامة، أن ينظر في قضية ما يهود كمحكمين، شريطة أن تكون الدعوى مدنية، فلا يُمنعون بموجب القانون العام من الاستفادة من حكمهم. ويجب على القضاة تنفيذ أحكامهم، كما لو كانت صادرة عن محكمين ذوي اختصاص.

صدر في السادس من شهر فبراير، أثناء قنصلية الإمبراطور هونوريوس، القنصل للمرة الرابعة، وأوتيخيانوس، عام 298.

8. نفس الأباطرة لليهود.

لا يجوز لمن لا يعترف بدين اليهود أن يحدد سعرًا لبيع بضائعه، فمن العدل أن يُترك هذا الأمر لكل واحد منهم. ولذلك، لا يسمح ولاة الولايات لأحد منكم بتحديد أو تنظيم سعر بيع بضائعكم. فإن تجرأ أحد، سوى رؤسائكم، على القيام بذلك، فليُسارعوا إلى معاقبته كمن رغب في الاستيلاء على ممتلكات الآخرين.

صدر في القسطنطينية، في الثالث من شهر مارس، أثناء قنصلية الإمبراطور أركاديوس، القنصل للمرة الرابعة، وهونوريوس، القنصل للمرة الثالثة، عام 396.

9. نفس الأباطرة والإمبراطور ثيودوسيوس، إلى أوطيخيانوس، الحاكم البريتوري.

يمكن تسليم أي يهودي يثبت خضوعه لمجلس الشيوخ إلى هذا الأخير.

صدر في الثالث من شهر يناير، أثناء قنصلية الإمبراطور ثيودوسيوس وروموريديوس، سنة 403.

10. الإمبراطور هونوريوس وثيودوسيوس إلى أنثيميوس، الحاكم البريتوري.

"ويمنع حكام الولايات اليهود من حرق أو عرض صورة الصليب المقدس، بقصد تدنيسه بازدراء، في يوم المهرجان الذي يحتفلون فيه بذكرى عقاب هامان؛ ولا يجوز لهم وضع شعار إيماننا على منازلهم، ولكن يمكنهم الاحتفاظ بطقوسهم دون إظهار أي ازدراء للدين المسيحي؛ وما لم يمتنعوا عما كان غير قانوني، فإنهم بلا شك يفقدون الامتيازات التي تمتعوا بها حتى الآن.

صدر في القسطنطينية، في الرابع من شهر يونيو، أثناء قنصلية باسوس وفيليب، سنة 408.

11. نفس الشيء لجوفيوس، الحاكم البريتوري.

"إن الاسم غير المألوف "عابد السماوات" يشير إلى نوع جديد من الخرافات، ويتم تحذير هؤلاء الأشخاص بموجب هذا من أنهم سيكونون عرضة للقوانين التي نوجه بموجبها بمعاقبة الهراطقة، ما لم يتحولوا إلى عبادة الله والإيمان المسيحي، وأن مبانيهم (التي يعقدون فيها اجتماعاتهم للتعليم في العقائد الجديدة التي لا أعرفها) سوف تطالب بها الكنائس، لأنه من المؤكد أن كل ما يختلف عن الدين المسيحي يعارض الشريعة المسيحية.

صدر في رافينا، في تقويم أبريل، أثناء قنصلية الإمبراطور هونوريوس، القنصل للمرة الثامنة، وثيودوسيوس، القنصل للمرة الثالثة، عام 409.

12. نفس الأباطرة إلى جوفيوس، الحاكم البريتوري.

"نأمر أنه في يوم السبت، وفي الأوقات الأخرى التي يحتفل فيها اليهود بطقوس عبادتهم، لا يجوز لأحد أن يفعل أي شيء لهم، أو يجبرهم تحت أي ظرف من الظروف على المثول أمام المحكمة؛ ولا يجوز لهم أن يقاضوا المسيحيين الأرثوذكس في تلك الأيام، حتى لا يعاني المسيحيون من أي إزعاج من استدعائهم من قبل المسؤولين في الأيام المذكورة أعلاه؛ لأنه من الواضح أن الأيام المتبقية ستكون كافية لأغراض الخزانة، ودعاوى الأفراد.

صدر في رافينا، في الثامن من أغسطس ، أثناء قنصلية الإمبراطور هونوريوس، القنصل للمرة الثامنة، وثيودوسيوس، القنصل للمرة الثالثة، عام 409.

13. نفس الأباطرة إلى فيليب، الحاكم البريتوري لإيليريا.

لا يُضطهد أي يهودي بريء، ولا يُعرّضه أي شخص من أي ديانة للإهانة؛ ولا تُحرق معابدهم أو مساكنهم؛ ولا يُؤذى عمدًا دون سبب؛ لأنه عندما يُدان أي منهم بجريمة، فإن سلطة القضاة والحماية التي يوفرها القانون العام قد أُنشئت لمنع أي شخص من الانتقام لنفسه. ولكن، كما نرغب في توفير الحماية الشخصية لليهود، فإننا نرى أنه يجب إعطاء تحذير لمنعهم من التكبر، فيُقدمون، متحمّسين لأمنهم، على ارتكاب أي فعل ضد الدين المسيحي بتهور، على سبيل الانتقام.

صدر في القسطنطينية، في الثامن من شهر أغسطس، أثناء قنصلية الإمبراطور هونوريوس، القنصل للمرة التاسعة، وثيودوسيوس، القنصل للمرة الخامسة، عام 412.

14. نفس الأباطرة إلى أوريليان، حاكم البريتوري.

عندما ينشأ أي نزاع بين المسيحيين واليهود، لا يجوز أن يحكم فيه رؤساء اليهود، بل القضاة العاديون.

صدر في الثالث عشر من شهر نوفمبر، أثناء قنصلية الإمبراطور هونوريوس، القنصل للمرة الثانية عشرة، وثيودوسيوس، القنصل للمرة الثامنة، عام 418.

15. نفس الأباطرة إلى أسكليبيودوتوس، الحاكم البريتوري.

"اليهود الذين يثبت أنهم ختنوا أي رجل ينتمي إلى ديننا، أو وجهوا للقيام بذلك، سيتم الحكم عليهم بمصادرة ممتلكاتهم، والنفي الدائم."

صدر في اليوم السابق لتقويم فبراير، أثناء قنصلية الإمبراطور ثيودوسيوس، القنصل للمرة السابعة عشرة، وفستوس، عام 439.

16. الإمبراطوران ثيودوسيوس وفالنتينيان إلى جون، كونت السخاء الإمبراطوري.

"يجب على رؤساء اليهود الذين يحكمون السنهدريم في كل من فلسطين، أو أولئك الذين يقيمون في مقاطعات أخرى، أن يضطروا، على مسؤوليتهم الخاصة، من قبل ضباط القصر إلى جمع الضريبة السنوية المستحقة من جميع المعابد اليهودية، بنفس الطريقة التي كان البطاركة يجمعون بها الجزية سابقًا، تحت اسم "الذهب التاجي"، وما كان معتادًا أن يُدفع للبطاركة الغربيين يجب إيداعه في خزانة سخائنا".

صدر في القسطنطينية، في الثالث من شهر يونيو، أثناء قنصلية فلورنتيوس وديونيسيوس، سنة 429.

17. نفس الأباطرة إلى فلورنتيوس، الحاكم البريتوري.

"نأمر بموجب هذا القانون، الذي سيكون ساري المفعول إلى الأبد، أنه لا يجوز لأي من اليهود (الذين تُحظر عليهم جميع الإدارات والكرامات) أن يقوموا بواجبات المدافع البلدي، ولا نسمح لهم بتولي شرف أب المدينة، خشية أن يتمكنوا، بفضل سلطة المنصب الذي حصلوا عليه، من الحصول على سلطة الحكم أو إصدار المراسيم ضد المسيحيين، فضلاً عن أساقفة ديننا المقدس أنفسهم في كثير من الأحيان، وبذلك يهينون إيماننا.

(1) ونحن أيضًا، لنفس السبب، نوجه بعدم بناء أي كنيس يهودي من مواد جديدة، ولكن يُسمح بإصلاح المعابد القديمة المهددة بالدمار.

(2) ومن ثم، فإن أي يهودي قد يكون قد تولى منصبًا لا يمكنه أن يتمتع بالكرامة التي اكتسبها؛ أو إذا حصل سرًا على وظيفة عامة محظورة، فيجب حرمانه منها بكل الوسائل؛ أو إذا بنى كنيسًا، فيُخطر بموجب هذا بأنه عمل لصالح الكنيسة الكاثوليكية؛ وأولئك الذين نالوا، بحرفتهم، شرفًا وكرامة، يُعتبرون في نفس الحالة التي كانوا عليها سابقًا، حتى لو رُقّوا بشكل غير قانوني إلى رتبة مشرفة. ومن بدأ بناء كنيس جديد، لا بقصد إصلاح كنيس قديم،

يُحكم عليه بدفع خمسين جنيهًا من الذهب، ويُحرم من العمل الذي يُفترض أنه قام به بالفعل؛ وعلاوة على ذلك، يُحكم بموجب هذا بمصادرة ممتلكاته، ويُحكم عليه بعقوبة الإعدام، باعتباره شخصًا اعتدى على إيمان الآخرين بعقيدته الزائفة.

أُعطيت في اليوم السابق لتقويم فبراير، أثناء قنصلية الإمبراطور ثيودوسيوس، القنصل للمرة السابعة عشرة، وفستوس.

المادة 10. لا يجوز لأي يهودي أو وثني أن يحتفظ بعبد مسيحي أو يمتلكه أو يختنه.

1. الإمبراطور هونوريوس وثيودوسيوس إلى مونوكسيوس، الحاكم البريتوري.

لا يجوز لليهودي شراء مسيحي، أو اقتناؤه كهدية، أو بأي صفة أخرى. إذا كان لدى أي يهودي عبد مسيحي، أو أي فرد من أي طائفة أو أمة أخرى، ظن أن له الحق في امتلاكه، لأي سبب كان، وختنه، فلا يُحكم عليه بفقدان العبد فحسب، بل يُعاقب بالموت أيضًا، ويُمنح العبد حريته مكافأةً له.

صدر في القسطنطينية، في الرابع من شهر أبريل، أثناء قنصلية الإمبراطور هونوريوس، القنصل للمرة الحادية عشرة، وقسطنطيوس، القنصل للمرة الثانية، عام 417.

العنوان الحادي عشر. بشأن الوثنيين وتضحياتهم ومعابدهم.

1. الإمبراطور قسطنطيوس إلى توروس، الحاكم البريتوري.

لقد قررنا إغلاق المعابد فورًا في جميع المدن، ومنع دخولها على الجميع، حتى يُمنع السماح لمن ضلوا سبيلهم بالمزيد من الإساءات. كما نتمنى على الجميع الامتناع عن تقديم القرابين، ومن يفعل شيئًا من هذا القبيل، يُعاقب بحد السيف؛ ونأمر بمصادرة ممتلكاته، بعد سلبها منه، لصالح الخزانة، ومعاقبة حكام الولايات أيضًا إذا قصروا في قمع هذه الجرائم.

2. الإمبراطور ثيودوسيوس إلى سينجيوس، الحاكم البريتوري.

لا ينبغي لأي إنسان أن يجرؤ على تقديم التضحيات، ثم من خلال فحص كبد الضحية، ومن خلال التنبؤات، يحصل على أمل وعد باطل، أو (وهو أسوأ من ذلك)، يحاول التأكد من المستقبل عن طريق استشارة بغيضة؛ لأنه سيكون عرضة لعقوبة أشد من ذلك الذي يحاول، على عكس ما تم حظره، التأكد من حقيقة الأحداث الحالية أو المستقبلية.

صدر في السابع من شهر يونيو، أثناء قنصلية أركاديوس وبوتو، سنة 385.

3. الإمبراطوران أركاديوس وهونوريوس لماكروبيوس الوالي البريتورى ونائبه بروكليانوس.

بينما نُحرّم تقديم القرابين في المعابد، فإننا نرغب في الحفاظ على زخارف جميع الأعمال العامة. لذا، لكي لا يحظى من يحاول تدميرها بدعم أي سلطة، إذا ما صدر منهم أي مرسوم أو قانون، فسنُؤخذ من أيديهم ويُقدّم إلينا.

صدر في رافينا، في الثالث عشر من شهر فبراير، أثناء قنصلية ثيودوسيوس، سنة 399.

4. نفس الأباطرة لأبولودوروس، حاكم أفريقيا.

وبما أننا قد ألغينا بالفعل الطقوس الدنيوية بقانون مفيد، فإننا لا نسمح بتدمير الفرح المشترك للجميع من خلال إلغاء التجمعات الاحتفالية للمواطنين؛ ولذلك، فإننا نقرر أن تتم ممارسة ملذات ومهرجانات الشعب وفقًا للعادات القديمة، عندما تتطلب الرغبات العامة ذلك، ولكن لا يجوز تقديم أي تضحيات، ولا مراعاة أي خرافات ملعونة.

صدر في الثالث عشر من شهر سبتمبر، أثناء قنصلية بارافيوس وثيودوسيوس، سنة 399.

5. الإمبراطوران هونوريوس وثيودوسيوس إلى شعب قرطاج.

"نأمر بأن تكون جميع الأماكن التي خصصها القدماء لإقامة الاحتفالات المقدسة متّحدة مع ممتلكاتنا، وأن تكون تلك الأماكن، تحت أي عنوان كان، بفضل كرم الأباطرة السابقين أو جلالتنا لأفراد، جزءًا من ممتلكاتهم إلى الأبد؛ ولكن أي ممتلكات قررنا بموجب دساتير مختلفة أنها تنتمي إلى كنيستنا الموقرة، فإن الدين المسيحي يجب أن يطالب بها لنفسه بكل حق.

صدر في رافينا، في الثالث من سبتمبر ، أثناء قنصلية الإمبراطور هونوريوس، القنصل للمرة العاشرة، وثيودوسيوس، القنصل للمرة السادسة، عام 415.

6. نفس الشيء إلى أسكليبيودوتوس، الحاكم البريتوري.

"إننا نوجه بشكل خاص أولئك الذين هم مسيحيون حقًا، أو يقال عنهم كذلك، ألا يفترضوا استخدام أي عنف ضد اليهود أو الوثنيين الذين يعيشون بهدوء، ولا يحاولون التسبب في مشاكل، أو القيام بأي أعمال غير قانونية؛ لأنه إذا أساءوا استخدام سلطة الدين، وأظهروا أي عنف ضدهم، أو نهبوا ممتلكاتهم، فسوف يُجبرون عند إدانتهم على إعادة ليس فقط ما أخذوه، بل أيضًا مضاعفة قيمته؛ ويُخطر حكام المقاطعات وغيرهم من المسؤولين والسلطات الرئيسية بموجب هذا أنه (إذا لم يعاقبوا على جرائم من هذا النوع، ولكن سمحوا بارتكابها من قبل عامة الناس)، فسوف يخضعون هم أنفسهم للعقاب.

صدر في القسطنطينية، في السادس من شهر يونيو، أثناء قنصلية أسكليبيوس وماريانوس، سنة 423.

7. الإمبراطور فالنتينيان ومارتيان إلى بالاديوس، الحاكم البريتوري.

لا يجوز لأحد، لغرض التبجيل أو العبادة، إعادة فتح معابد الوثنيين، التي تم إغلاقها بالفعل، حتى يتم إزالة التكريم الذي كان يُظهر سابقًا لأصنامهم وطقوسهم المشينة والمقيتة من عصرنا؛ لأنه يُعتبر تدنيسًا بدلاً من الدين لتزيين بوابات الأضرحة غير التقية بالأكاليل؛ وإشعال النيران الدنيئة على المذابح؛ وحرق البخور عليها؛ وذبح الضحايا هناك، وسكب القرابين من الأوعية. يمكن اتهام أي شخص يحاول تقديم تضحيات على عكس مرسومنا هذا، وضد حظر أقدس الدساتير القديمة، قانونيًا بالجريمة أمام أي قاض، وإذا أدين، فسوف يعاني من مصادرة جميع ممتلكاته، والعقوبة القصوى، ويخضع شركاء الجريمة وكذلك وزراء التضحيات لنفس العقوبة التي حُكم عليه بها. حتى يخافوا من صرامة قانوننا هذا، فيمتنعوا عن الاحتفال بالأضاحي المحرمة خوفًا من العقاب. أما إذا أهمل حاكم المقاطعة، وكذلك القاضي نفسه، بعد إثبات التهمة وإثبات الجريمة، في معاقبة جريمة بهذه الخطورة، بعد التحقيق فيها، فسيُلزم كلٌ منهما فورًا بدفع خمسين جنيهًا من الذهب إلى خزينتنا.

صدر في اليوم السابق لعيد نوفمبر، أثناء قنصلية الإمبراطور مارتيان وأدلفيوس، عام 451.

8. الإمبراطوران ليو وأنثيميوس إلى ديسقوروس، الحاكم البريتوري.

لا يجرؤ أحد على فحص تلك الأشياء التي حُرمت كثيرًا على الرجال المرتبطين بالخرافات الوثنية، ومن تجرأ على ارتكاب أي شيء من هذا القبيل، فليعلم أنه يرتكب جريمة عامة. علاوة على ذلك، نتمنى قمع مثل هذه الجرائم، بحيث، حتى لو ارتُكبت جريمة من هذا النوع على أرض أو منزل غيره، وكان مالكها على علم بذلك، فستُصادر الأرض أو المنزل المذكور لصالح خزينتنا. يُعاقب مالكو الممتلكات، لمجرد موافقتهم عن علم على تلويثها بمثل هذه الجريمة، إذا كانوا قد عُيّنوا في أي منصب مدني أو قيادة عسكرية، بفقدانها، بالإضافة إلى مصادرة ممتلكاتهم؛ وإذا كانوا أفرادًا، فيُحكم عليهم، بعد تعرضهم لعقوبة بدنية، بالعمل في المناجم، أو يُرسلون إلى المنفى الدائم.

الباب الثاني عشر: فيمن يلجأ إلى الكنائس، أو يصرخ فيها، ولا يخرجه أحد منها.

1. الإمبراطوران أركاديوس وهونوريوس إلى أرخيلاوس الوالي أغسطس.

"يجب منع اليهود المتهمين بأي جريمة، أو المثقلين بالديون، والذين يتظاهرون بأنهم يرغبون في الاتحاد مع الدين المسيحي، والفرار إلى الكنائس من أجل تجنب عواقب جرائمهم، أو سداد ديونهم، من القيام بذلك، ولا يجوز قبولهم هناك قبل أن يسددوا جميع ديونهم، أو يتم إطلاق سراحهم بعد إثبات براءتهم.

صدر في القسطنطينية، في اليوم الخامس عشر من شهر يوليو، أثناء قنصلية قيصريوس وأتيكوس، سنة 397.

2. الإمبراطور هونوريوس وثيودوسيوس إلى جوفيوس، الحاكم البريتوري.

ولأسباب صحيحة وتقية، فإننا نوجه بأنه لن يُسمح لأحد بإخراج الأشخاص الذين لجأوا إلى الكنائس المقدسة من هناك، مع العلم أنه إذا حاول أي شخص انتهاك هذا القانون، فسوف يعتبر مذنبًا بجريمة الخيانة.

صدر في اليوم العاشر من شهر أبريل، أثناء قنصلية قسطنطين وقسطنطين، سنة 414.

3. الإمبراطور ثيودوسيوس وفالنتينيان إلى إمبيريوس، الحاكم البريتوري.

إذا لجأ عبدٌ مملوكٌ لأحد، وهو مُسلّح، ودون أن يلحظه أحد، فجأةً إلى كنيسةٍ أو مذبح، يُسحب من هناك فورًا، ويُبلّغ سيده أو الشخص الذي هرب منه فورًا؛ ولا يُحرم الأخير من فرصة سحبه فورًا، ولكن إذا تكلّل بالأمل في مقاومة سيده، فاعتمد على سلاحه، فيُمنح الأخير سلطة سحبه وأخذه باستخدام أي قوةٍ تُمكّنه من ذلك. وإذا قُتل العبد أثناء الصراع، فلا مسؤولية على السيد عن الأضرار، ولا يُعتدّ به في ارتكاب جريمةٍ تُفقد من انتقل من حالة العبودية إلى حالة العدو والقتل.

صدر في الخامس من شهر أبريل، أثناء قنصلية فاليريوس وأيتيوس، سنة 432.

4. الإمبراطور المريخي للشعب.

ننبهكم جميعًا إلى الامتناع عن كل أنواع الفتنة في الكنائس المقدسة، وفي جميع الأماكن الموقرة الأخرى، التي يليق بكم أن تصلوا فيها بسلام وهدوء، وألا يُسمع أحدٌ صيحاتٍ عالية، أو يُثير شغبًا، أو يُهاجم، أو يجمع أو يُقيم تجمعاتٍ كبيرة في أي جزء من مدينة أو قرية، أو في أي مكان آخر. فإذا رأى أحدٌ أن القوانين قد انتُهكت، فله أن يلجأ إلى القضاء ويطالب بحماية القانون؛ ويُخطر الجميع بموجب هذا بأنه من يُخالف أحكام هذا المرسوم، أو يُحاول إثارة الفتنة، سيُعرَّض لأشد العقوبات.

صدر في الثالث من شهر يوليو، أثناء قنصلية الإمبراطور مارتيان وأدلفيوس، عام 451.

5. الإمبراطور ليو إلى إريثريوس، الحاكم البريتوري.

نُقرر أن يُطبّق هذا القانون في كل مكان (باستثناء هذه المدينة الملكية التي نُقيم فيها، والتي نُصدر فيها، إذا استشرنا، دساتير تتعلق بقضايا وأشخاص مُختلفين كلما دعت الحاجة)، وأنه لا يجوز لأحد، مهما كانت حالته، أن يطرد أو يُخرج أو يُبعد أي شخص هرب من اللجوء إلى الكنائس المقدسة للإيمان الأرثوذكسي؛ وأن ما هو مستحق لمن لجأوا إليها سيُطلب من الأسقف أو الوكلاء المُوقرين؛ وأن الأشخاص الذين يُحاولون التخطيط أو تنفيذ أي شيء من هذا القبيل، أو يُغامرون بمجرد التفكير أو الفعل لمحاولة ذلك، سيُعاقبون بالإعدام والعقوبة القصوى. ولا نسمح بطرد أو إخراج أي شخص، في أي وقت، من هذه الأماكن أو حدودها، التي حددتها أحكام القوانين السابقة؛ أو أن يُحتجز أي شخص أو يُوضع قيد الاحتجاز في أي من الكنائس المقدسة المذكورة، بطريقة تُمنع من الحصول على الطعام أو الملابس أو الراحة.

(1) ومع ذلك، إذا ظهر أي لاجئين علناً في كنيسة، وعرضوا الرد على أولئك الذين يشكون منهم، في الأماكن المقدسة المذكورة، فيجب أن يسمح لهم القضاة، الذين لديهم السلطة القضائية، بالإجابة هناك بالطريقة التي يراها كل منهم مناسبة، مع الحفاظ دائمًا على الاحترام الواجب للأماكن المقدسة المذكورة.

(2) فليُخطر الوكيل أو المدافع عن الكنيسة أو من وكلته السلطة الأسقفية بهذه الأمور، إذا اختبأ أي شخص في ممتلكات تابعة للكنيسة، بشكل لائق ودون إحداث أي إزعاج، الشخص الذي اختبأ في المبنى المذكور للكنيسة، ليقدم نفسه (إذا تم العثور عليه هناك).

(3) إذا تم إخطار أي شخص في دعوى مدنية بناءً على عقد عام أو خاص، فسيكون له الحق في الرد، إما بنفسه، أو (إذا فضل) بواسطة محامٍ يتم تعيينه بانتظام أمام القاضي الذي لديه اختصاص القضية.

(4) ومع ذلك، إذا رفض القيام بذلك، أو تأخر، فيجب اتباع الإجراءات المعتادة للمحاكم أو القانون. لذلك، إذا كان لديه أي ممتلكات غير منقولة، بعد استدعائه وفقًا للمراسيم الرسمية، فيجب تسليم أو بيع ممتلكاته الشخصية أو أرضه، وفقًا لقرار القاضي، في حدود الدين. إذا كان لديه ممتلكات منقولة، وأخفاها خارج حدود الكنيسة، فيجب البحث عنها بموجب قرار القاضي، ومن خلال جهود المحضر، حيثما قد تكون هذه الممتلكات مخفية، وبعد اكتشافها، يجب استخدامها لسداد الدين وفقًا للإنصاف، لصالح الخزانة، إذا كان الدين مستحقًا للدولة، أو لصالح الأفراد، إذا كان لهم الحق فيه. إذا عُثر على ممتلكات في حرم الكنيسة، أو ثبت إخفاؤها أو إيداعها لدى أيٍّ من رجال الدين، فيجب البحث عنها بحماسة وحكمة الوكيل الموقر، أو بجهد حامي الكنيسة؛ وبأي طريقةٍ تصلُ إلى ملكية الكنيسة المقدسة، يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصرف فيها بإنصاف، إما بدفعها لصالح الخزانة، أو الدولة، أو الدائنين، أو أيٍّ من المطالبين العادلين أيًّا كان، بما يتناسب مع قيمة الدين. ومع ذلك، حيث يُزعم أن الممتلكات قد أُودعت أو أُقرضت للاستخدام، فإننا نرغب في توخي الحذر في إجراء التحقيق، بحيث إذا زُعم، لمجرد الشك، أن أي شخص قد أخفاها، يجوز أمر الشخص المشتبه به، بسلطة الأسقف الموقر، بإرضاء ضميره بحلف اليمين. نقرر أيضًا أن كل ما أمرنا به بشأن الأصل يُراعى أيضًا في حالة الكفلاء أو الوكلاء أو الممتلكات التابعة لهم أو لعبيدهم أو شركائهم أو الملاك المشتركين، وخاصةً في حالات جميع الأشخاص المسؤولين في الدعوى؛ ولكن إذا اصطحب اللاجئون هؤلاء الأشخاص معهم إلى مباني الكنيسة، فيجب عليهم سداد ديونهم من ممتلكاتهم، سواء كانت مستحقة للدولة أو للأفراد، ويجري التحقيق عن طريق موظفي الكنيسة، أينما وُضعت الممتلكات. وتنطبق هذه القاعدة أيضًا على الأشخاص الأحرار والمولودين أحرارًا.

(5) ولكن إذا لجأ عبد أو مستأجر أو قن أو فرد من أفراد الأسرة أو معتق أو أي شخص آخر من هذا النوع خاضع لسلطة غيره، بعد أن يكون قد كسر أو سرق ممتلكات أو سرق نفسه، إلى أي مكان مقدس، فيجب إعادته على الفور إلى مسكنه السابق وحالته السابقة، بمجرد التأكد من الحقائق من قبل القائمين على الكنيسة أو المدافعين عنها، الذين من واجبهم القيام بذلك بعد معاقبته بحضور الأطراف المعنية، وفقًا لقواعد الانضباط الكنسي، أو طبيعة جريمته؛ أو بعد أن تدخلوا بشفاعتهم الإنسانية من أجله، أو أصبح آمنًا من خلال العفو، وأداء اليمين، وكذلك من خلال إعادة الأشياء المسروقة التي كانت في حوزته؛ لأنه ليس من اللائق أن يبقى في الكنيسة لفترة أطول، لئلا يُحرم من حقوقه القانونية بسبب غيابه من قبل سيده، ويُعال على حساب الكنيسة، على حساب الأشخاص المحتاجين والفقراء.

(6) يجب على الوكيل أو المدافع عن الكنيسة أن يقوم فورًا بالتحقيق الدؤوب والمتأني فيما يتعلق بالأشخاص وظروف الأفراد الذين لجأوا إلى الكنائس، وإخطار القضاة أو القضاة الذين لديهم سلطة قضائية على قضاياهم وأشخاصهم، حتى يتمكنوا من تنفيذ متطلبات العدالة.

العنوان 13. بشأن أولئك الذين يتم تحريرهم في الكنائس.

1. الإمبراطور قسطنطين إلى الأسقف بروتوجينس.

"لقد تقرر بالفعل أن السادة يمكنهم منح الحرية لعبيدهم في الكنيسة الكاثوليكية، شريطة أن يفعلوا ذلك بحضور الشعب والأساقفة المسيحيين؛ ومن أجل الحفاظ على ذكرى الفعل، يجب إعداد أداة يوقعها السادة كشهود؛ وبالتالي

فإن الحرية لا تُمنح بشكل غير معقول ولا يتم التنازل عن الملكية من خلال مثل هذه الاتفاقية التي قد يختار أي منكم قبولها، شريطة أن يكون دليل موافقتك واضحًا.

صدر في السادس من شهر يونيو، أثناء قنصلية سابينوس وروفينوس، سنة 316.

2. نفس الشيء بالنسبة لأوسيوس .

الأشخاص الذين منحوا، بدوافع دينية، حرية مستحقة لعبيدهم في حضن الكنيسة، يُعتبرون قد منحوها بنفس الطريقة التي اعتادت بها الدولة الرومانية سابقًا على التعامل مع الوقار اللائق؛ ولكن ثبت أن القاعدة لم تُخفف إلا في حالة أولئك الذين حرروا عبيدهم بحضور الأساقفة. ومع ذلك، فإننا نقدم تنازلًا إضافيًا لرجال الدين بأنه عندما يمنحون الحرية لعبيدهم، يمكن القول إنهم منحوا التمتع الكامل بتلك الحرية، ليس فقط أمام الكنيسة وأمام رجال الدين، ولكن أيضًا عندما يمنحون الحرية بموجب وصاياهم الأخيرة، أو يوجهون إلى أن يتم ذلك بأي لفظ كان، بحيث تُمنح الحرية المطلقة للعبد من يوم نشر الوصية، دون الحاجة إلى دليل من أي قاضٍ أو شاهد.

صدر في تقويم شهر مايو، بموجب قنصلية كريسبس، القنصل للمرة الثانية، وقسطنطين، القنصل للمرة الثانية، عام 425.

العنوان 14. بشأن قوانين ودساتير الأباطرة والمراسيم.

1. الإمبراطور قسطنطين إلى باسوس، حاكم المدينة.

إن تفسير المسائل المتعلقة بالإنصاف والقانون هو جزء من واجبنا، وهو ما يجوز لنا وحدنا.

صدر في الثالث من شهر ديسمبر، أثناء قنصلية سابينوس وروفينوس، سنة 316.

2. الإمبراطوران ثيودوسيوس وفالنتينيان قيصر، إلى مجلس الشيوخ.

"إن المسائل التي قررناها وفقًا لتقارير واقتراحات القضاة، أو بعد التشاور مع مجلس من أبرز النبلاء في قصرنا، وأي تنازلات قدمناها لأي هيئات اعتبارية، أو لمبعوثي مقاطعة أو مدينة أو محكمة ، ليست قوانين عامة، بل تنطبق فقط على تلك الأمور والأشخاص الذين صدرت هذه القوانين باسمهم، ولا يجوز لأحد إلغاؤها؛ ومن يرغب في تفسيرها بدقة مفرطة، أو إلغائها عن طريق أمر قضائي ربما حصل عليه بنفسه، فسوف يوصم بالعار، ولن يحصل على أي ميزة من خلال سلوكه المخادع؛ وأي قاض يسمح له بالمثول أمام المحكمة، أو يستمع إلى قضيته، أو يسمح له بتقديم أي ادعاءات، أو يحيله إلينا بحجة الغموض، يعاقب بغرامة قدرها ثلاثون جنيهًا من الذهب.

صدر في الثامن من شهر نوفمبر، أثناء قنصلية الإمبراطور ثيودوسيوس، القنصل الحادي عشر، وفالنتينيان قيصر، عام 425.

3. نفس الشيء بالنسبة لمجلس الشيوخ.

يجب على الجميع من الآن فصاعدًا مراعاة القوانين باعتبارها قوانين عامة، سواء أبلغناها كتابيًا إلى جمعيتكم الموقرة، أو نُشرت في شكل مراسيم؛ أو طُلبت إما بعرائض أو تقارير أصدرناها طواعية؛ أو حيثما تطلبت دعوى ما إصدار القانون. إذ يكفي أن تُعرف بمصطلح "مرسوم"، أو أن تُنشر لجميع الشعوب من خلال أقوال القضاة؛ أو أن تتضمن صراحةً ما قرره الأباطرة في حالات معينة، وينطبق أيضًا على حالات أخرى من نفس النوع. ومع ذلك، إذا صُمم القانون ليكون عامًا، أو أُمر بتطبيقه على جميع الأشخاص، فإنه يكون له قوة المرسوم؛ والمراسيم المؤقتة التي أصدرناها، أو قد نصدرها لاحقًا، بصفتنا قضاة، في أي مسألة، لا تُخل بالقانون العام. أي شيء مُنح خصيصًا لمدن أو مقاطعات أو هيئات اعتبارية معينة، لا يكون ذا تطبيق عام.

صدر في رافينا، في الثامن من شهر نوفمبر أثناء قنصلية الإمبراطور ثيودوسيوس، القنصل للمرة الثانية عشرة، وفالنتينيان، القنصل للمرة الثانية، عام 426.

4. نفس الأباطرة إلى فولوسيانوس، الحاكم البريتوري.

إنه لأمرٌ يليق بجلالة أميرٍ حاكم أن يدّعي الخضوع للقوانين؛ لأن سلطتنا تعتمد على سلطة القانون. بل إن أعظم صفات السلطة الإمبراطورية أن يكون الحاكم خاضعًا للقوانين، ونحن نمنع الآخرين مما لا نسمح لأنفسنا بفعله بموجب أحكام هذا المرسوم.

صدر في رافينا، في الثالث من شهر يونيو، أثناء قنصلية فلورنتينوس وديونيسيوس، عام 429.

5. نفس الشيء إلى فلورنتينوس، الحاكم البريتوري.

لا شك أن من يخالف القانون، وهو يطيع حرفه ويحاول تدمير روحه، لن يفلت من العقوبات القانونية المقررة إذا استغل كلماته، خلافًا لمقصد القانون، بشكل متكرر ومحتال؛ لأننا نرغب في ألا يتم أي اتفاق أو فعل أو اتفاقية بين أي طرفين متعاقدين عندما يحظر القانون القيام بذلك. ونأمر بأن ينطبق هذا على جميع التفسيرات القانونية عمومًا، سواء كانت قديمة أو جديدة، بحيث يكفي أن يحظر المشرع مجرد ما لم يرغب في القيام به؛ وأنه يجوز استنباط أمور أخرى من مقصد القانون، تمامًا كما لو كانت معبرة، أي أنه إذا كان أي شيء محظورًا بموجب القانون وتم القيام به، فلن يكون باطلًا فحسب، بل يُعتبر كما لو لم يتم على الإطلاق؛ مع أن المشرع ربما يكون قد جعل الحظر بعبارات عامة فقط، ولم يصرح صراحةً بأن ما تم فعله يجب اعتباره باطلًا. إذا أُجري أيُّ فعلٍ بناءً على هذا السبب، أو بناءً على ما فُعل بعد أن حرمه القانون، فإننا نُقرر بطلانه وعدم أثره. وبناءً على ذلك، ووفقًا للقاعدة المذكورة آنفًا، والتي قررنا بموجبها أنه في حال عدم مراعاة أيِّ فعلٍ مخالفٍ للقانون، فمن المؤكد أن هذا الشرط لن يُعتد به، ولن يكون للتكليف أيُّ قوة، ولن يُقبل القسم.

صدر في القسطنطينية، في السابع من شهر إبريل، في عهد قنصلية الإمبراطور ثيودوسيوس، القنصل للمرة السابعة عشرة، وفستوس، عام 439.

6. نفس الشيء إلى فلورنتينوس، الحاكم البريتوري.

نحن لا نرغب في أن أي شيء تم اتخاذه لصالح أي شخص سوف يؤدي، تحت أي ظرف من الظروف، إلى الإضرار به.

صدر في تقويم أغسطس، أثناء قنصلية الإمبراطور ثيودوسيوس، القنصل للمرة السابعة عشرة، وفستوس، القنصل للمرة الرابعة عشرة، عام 439.

7. نفس الشيء إلى كورش، الحاكم البريتوري والقنصل المعين.

ومن المؤكد أن القوانين والدساتير تنظم الأمور المستقبلية، ولا تشير إلى ما حدث في الماضي، ما لم يتم النص صراحة على ما حدث في الماضي، أو الأمور المعلقة.

صدر في القسطنطينية، في 10 أبريل، أثناء قنصلية الإمبراطور فالنتينيان، القنصل للمرة الخامسة، وأناتوليوس، 440.

8. نفس الشيء بالنسبة لمجلس الشيوخ.

نعتقد أنه من المناسب، أيها الآباء المجندون، أنه عندما تنشأ بعض الضرورة فيما يتعلق بمسألة أخرى، سواء في قضية عامة أو خاصة، والتي تتطلب قانونًا عامًا، وقانونًا غير مدرج ضمن تلك القضايا القديمة، يجب أن يناقش هذا أولاً جميع النبلاء العظماء في قصرنا، وكذلك جمعيتكم الموقرة، وإذا وافقوا عليه جميعًا، وكذلك من قبلكم، فيجب مراجعته ثم فحصه مرة أخرى من قبل الجميع مجتمعين معًا، وإذا وافقوا عليه، فيجب قراءته في مجلس جلالتنا ويتم تأكيده بموافقة الجميع وكذلك بسلطتنا. لذلك، أيها الآباء المجندون، اعلموا أنه لن يتم إصدار أي قانون

من قبلنا بعد ذلك، إلا بعد الالتزام بالإجراءات المذكورة أعلاه، لأننا ندرك جيدًا أن كل ما يقرره مجلسكم سيساهم في سعادة إمبراطوريتنا ومجدنا.

صدر في اليوم السادس عشر من شهر نوفمبر، أثناء قنصلية أيتيوس، القنصل للمرة الثالثة، وسيماخوس، عام 446.

9. الإمبراطور فالنتينيان ومارتيان إلى بالاديوس، الحاكم البريتوري.

ينبغي أن يفهم الجميع أقدس القوانين التي تُنظّم حياة البشر، حتى تُعرف أحكامها على نطاق واسع، فيُمكن للناس تجنّب المحظورات والالتزام بالحلال. ومع ذلك، إذا وُجد أي غموض في هذه القوانين، فيجب تفسيره بتفسير الإمبراطور، وتصحيح شدتها وعدم توافقها مع الإنسانية.

صدر في السادس من شهر فبراير، أثناء قنصلية أنثيميوس.

10. الإمبراطور ليو وزينو.

عندما ينشأ أي شك فيما يتعلق ببعض القوانين الجديدة، والتي لم يتم تأكيدها بعد من خلال الاستخدام المستمر لفترة طويلة، فإن رأي القاضي ضروري بقدر سلطة الإمبراطور.

صدر في اليوم العاشر من شهر مايو، أثناء قنصلية ليون جونيور، سنة 446.

11. الإمبراطور جستنيان إلى ديموستينيس، الحاكم البريتوري.

عندما ينظر جلالته الإمبراطورية في قضية للبت فيها، ويُبدي رأيه بحضور الأطراف المعنية، فليعلم جميع القضاة في إمبراطوريتنا أن هذا القانون سيُطبّق، ليس فقط على القضية التي صدر بشأنها، بل على كل ما يُشابهها أيضًا. فأيُّ شيء أعظم أو أقدس من جلالة الإمبراطورية؟ أو من ذا الذي ينتفخ من الكبرياء لدرجة احتقاره للقرارات الملكية، وقد قرر واضعو القانون القديم أن الدساتير الصادرة عن العرش الإمبراطوري لها قوة القانون بوضوح ووضوح؟

(١) لذلك، وبما أننا وجدنا شكًا في القوانين القديمة حول ما إذا كان قرار الإمبراطور يُعتبر قانونًا، فقد توصلنا إلى استنتاج أن هذه الحيلة الزائفة ليست جديرة بالازدراء فحسب، بل يجب قمعها. ولهذا السبب، نرى أن كل تفسير للقوانين من قبل الإمبراطور، سواء كان ردًا على طلبات مقدمة إليه، أو سواء صدر في حكم، أو بأي طريقة أخرى مهما كانت، يُعتبر صحيحًا وخاليًا من أي غموض؛ لأنه إذا كان الإمبراطور وحده هو الذي يستطيع، بموجب هذا التشريع، وضع القوانين، فيجب أن يكون تفسيرها أيضًا من اختصاص الكرامة الإمبراطورية وحدها. لأنه عندما ينشأ أي شك في التقاضي بسبب تضارب آراء السلطات القانونية، ولا يعتقدون أنهم مؤهلون أو قادرون على الفصل في المسألة، فلماذا يلجأون إلينا؟ ولماذا يجب أن تُعرض علينا جميع الغموضات التي قد توجد فيما يتعلق بالقوانين، إذا لم يكن حق تفسيرها من حقنا؟ أو من يبدو قادرًا على حل الألغاز القانونية وشرحها للجميع، إلا من هو الوحيد المخول له أن يكون مُشرّعًا؟ لذا، وبعد نبذ هذه الشكوك السخيفة، يُعتبر الإمبراطور بحقٍّ واضع القوانين ومفسِّرها الوحيد؛ ولن يُضرّ هذا الحكم بأي حال من الأحوال بمؤسسي الفقه القديم، لأن جلالة الإمبراطورية منحتهم هذا الامتياز.

صدر في السادس من شهر نوفمبر، أثناء قنصلية ديكيوس، سنة 529.

العنوان 15. بشأن الانتدابات الإمبراطورية.

1. الأباطرة جراتيان، وفالنتينيان، وثيودوسيوس إلى فوزينيوس، الحاكم البريتوري.

"حيثما يزعم أي شخص أنه يأتي بتفويضاتنا السرية، يتم إخطار جميع الأشخاص بموجب هذا بأنه لن يتم تصديق أي شخص ما لم يثبت أقواله بأدلة مستندية، ولا ينبغي لأحد أن يخاف من رتبته، سواء كان يشغل منصب المنبر أو كاتب العدل أو الكونت، ولكن يجب أن يُطلب منه تقديم رسائلنا المقدسة.

صدر في هيراكليا، في اليوم السادس عشر من شهر يوليو ، أثناء قنصلية ميروباودوس، القنصل للمرة الثانية، وساتورنينوس.

العنوان 16. بشأن مراسيم مجلس الشيوخ.

1. الأباطرة جراتيان، وفالنتينيان، وثيودوسيوس إلى مجلس الشيوخ.

"على الرغم من أن مرسوم مجلس الشيوخ يتمتع في حد ذاته بقوة دائمة، فإننا ندعمه بقوانيننا؛ ونضيف أنه إذا حاول أي شخص الحصول على أمر من خلال عريضة خاصة، حتى يتمكن من التهرب من ما تم إقراره بالفعل، فسيتم تغريمه بثلث ممتلكاته، وسيعتبر سيئ السمعة، باعتباره مذنبًا بجريمة الاحتيال الفاسد على المنصب.

صدر في هيراكليا، في السابع من شهر أغسطس، أثناء قنصلية ريكومر وكليركوس، عام 384.

الباب السابع عشر: في تفسير الشريعة القديمة وحجّة الفقهاء المذكورين في الملخص.

1. الإمبراطور قيصر فلافيوس جستنيانوس، التقي، المحظوظ، الشهير، المنتصر والمنتصر، دائمًا أغسطس، إلى تريبونيان، أبرز كويستور في القصر الإمبراطوري، تحية.

"تحت حماية الله، الذي بفضل جلالته السماوية تم تسليم إمبراطوريتنا إلينا، كنا محظوظين في الحرب، وزينا السلام، وحافظنا على رفاهية الدولة؛ وقد سلمنا أرواحنا لرعاية الله القدير إلى الحد الذي جعلنا لا نثق في أسلحتنا، أو جنودنا، أو قادتنا، أو عبقريتنا، بل نضع كل آمالنا في حكمة الثالوث الأقدس وحده، الذي اشتقت منه عناصر العالم بأسره، وتم توزيعها في جميع أنحاء الكرة الأرضية.

"(1) لذلك، بما أنه لا يوجد شيء في جميع شؤون الرجال يستحق الاهتمام مثل سلطة القوانين، التي تتصرف بسعادة في الأمور الإلهية والبشرية، وتطرد كل إثم، وبعد التأكد من أن مجموعة القوانين التي انحدرت إلينا منذ تأسيس مدينة روما، وزمن رومولوس، مشوشة للغاية بحيث تمتد إلى ما لا نهاية، وتتجاوز قدرة الطبيعة البشرية؛ كانت رغبتنا الصادقة هي البدء بدساتير أسلافنا الأكثر قداسة، وتصحيحها، وجعل معناها أكثر وضوحًا، ولذلك قمنا بإدراجها في قانون واحد، بعد إزالة كل التكرارات غير الضرورية والتناقضات المضللة منها، حتى توفر لجميع الرجال الحماية الجاهزة لأخلاقهم.

(2) بعد أن تم إنجاز هذا العمل، وتكثيفه في مجلد واحد، والذي منحناه اسمنا الجليل، قررنا، من مشروع صغير وغير كامل، أن نحقق أكبر وأكمل تصحيح للقوانين، وأن نجمع ونعدل كامل فقه روما، ونضع في قانون واحد المجلدات المتناثرة لهذا العدد الكبير من المؤلفين (وهو مشروع لم يجرؤ أحد آخر على أمله أو الرغبة فيه)، والذي بدا لنا صعبًا للغاية، بل شبه مستحيل. ولكن بأيدينا مرفوعة إلى السماء، وقد استدعينا عون الله الأبدي، فإننا نفرض هذه المهمة على أنفسنا، واثقين بالله القدير الذي يمكنه أن يمنح إنجاز الأشياء اليائسة تمامًا، ويجعلها تكتمل بعظمة قدرته.

(٣) لقد استعنّا أيضًا بمعونتكم الاستثنائية، وعهدنا إليكم بهذا العمل أولًا، بعد أن تلقينا بالفعل دليلًا على عبقريتكم من خلال ترتيب قانوننا؛ وأمرنا بأن تختاروا رفاقًا لكم في مهمتكم من الأشخاص الذين قد توافقون عليهم، ليس فقط من بين أحكم المعلمين، ولكن أيضًا من أكثر رجال القانون علمًا في هذه المدينة النبيلة. لذلك، بعد أن تم جمعهم وإدخالهم إلى قصرنا، وقد سررنا باختياركم، فقد سمحنا لهم بتجميع العمل بأكمله، بطريقة، مع ذلك، يجب أن يخضع كل شيء لإشراف عقلك الأكثر تمييزًا.

(٤) لذلك، نأمركم بقراءة ومراجعة كتب القانون الروماني التي وضعها الفقهاء القدماء الذين خوّلهم الأباطرة الأطهار سلطة وضع القوانين وتفسيرها، حتى تُستخرج من هذه الأعمال موادٌ تُغني عن جميعها دون تكرار أو خلاف (بقدر الإمكان). ولكن، بينما ألف آخرون كتبًا في القانون، ولأن كتاباتهم لم تُقبل من أي سلطة، أو أصبحت شائعة الاستخدام، فإننا لا نعتبر هذه المجلدات جديرة باهتمامنا.

(5) وبما أن هذه المواد قد جُمعت بفضل كرمنا، فمن الضروري تجميعها بأفضل طريقة؛ ولكي تُكرّس، كما كان الحال، معبد العدالة الخاص والأقدس، ستُكثّف نص القانون بأكمله في خمسين كتابًا، تضم عددًا معينًا من العناوين، متبعًا، قدر الإمكان، ليس فقط خطة قانوننا، ولكن أيضًا خطة المرسوم الدائم، بطريقة لا يجوز فيها حذف أي شيء من التجميع المذكور أعلاه، ولكن في هذه الكتب الخمسين سيتم تضمين القانون القديم بأكمله لمدة ما يقرب من أربعة عشر قرنًا، وبعد مراجعته من قبلنا، سيكون، كما كان، محاطًا بجدار، لا يمكن العثور على أي شيء أساسي خلفه؛ وأن تُمنح جميع السلطات القانونية نفس الاعتبار، ولا يحق لأحد منهم الحصول على أي ميزة؛ لأنه ليس الجميع متفوقين أو أدنى من بعضهم البعض في كل شيء، ولكن يوجد البعض ليكونوا ذوي وزن كبير في بعض الأمور، وأقل وزنًا في أمور أخرى.

(٦) ومع ذلك، لا يجوز لك تحديد ما هو أفضل وأكثر عدلاً بمراعاة عدد المؤلفين، فقد يحدث أن رأي واحد، وهو أدنى في بعض النقاط، قد يكون، في نقاط أخرى، أفضل من رأي عدد كبير من الفقهاء ذوي الرتبة الأعلى في مهنتهم. لذلك، لن ترفض فورًا ما كان مدرجًا في الأصل في ملاحظات إيميليوس بابينيانوس، المستمدة من أعمال أولبيانوس وبولس ومارتيانوس، الذين لم تكن لرسائلهم سابقًا أي سلطة، بسبب تميز بابينيانوس الأكثر شهرة؛ ولكن إذا رأيت أن أيًا من هذه ضرورية كمكمل أو لتفسير أعمال ذلك العبقري العظيم، بابينيانوس، فلن تتردد في منحها قوة القانون، حتى يكون لجميع الرجال الأكثر علمًا المذكورين في هذا القانون سلطة، تمامًا كما لو أن أبحاثهم في الدساتير الإمبراطورية قد صدرت من شفاهنا الإلهية. فإننا نعتبر هذه الأعمال من أعمالنا بحق، لأن كل ثقلها مستمد منا، لأن الملك الذي يصحح شيئًا لم يتم بشكل صحيح يستحق الثناء أكثر من الذي ألفه.

(7) وعلاوة على ذلك، فإننا نرغب منك أن تمارس غيرتك، بحيث إذا وجدت أي شيء خارج مكانه في الكتب القديمة، أو أي شيء زائد عن الحاجة أو ناقص، فيجب تكثيف كل ما هو مطول للغاية، ويجب عليك توفير كل ما هو غير كامل، وتنظيم العمل بأكمله بأفضل طريقة ممكنة، وإذا واجهت أي شيء في القوانين أو الدساتير القديمة التي أدرجها القدماء في كتبهم، والذي لم يتم ذكره كما ينبغي، فكن حريصًا على تصحيحه وترتيبه بالترتيب الصحيح، بحيث يبدو ما اخترته وأدرجته هناك صحيحًا وممتازًا، وكأنه مكتوب في المقام الأول، ولن يجرؤ أحد، بمقارنته بالأعمال القديمة، على تأكيد أن النص غير دقيق. فكما نُقلت جميع حقوق وسلطات الشعب الروماني إلى السلطة الإمبراطورية بموجب قانون قديم يُسمى "ملكيًا"، كذلك لم نقسم القانون بأكمله إلى أجزاء مختلفة، بحسب مؤلفيه، بل أردناه أن يكون لنا جميعًا، حتى لا يُلغي قدم أعمالهم، بأي حال من الأحوال، تشريعاتنا. ونريد أن يكون لجميع ما تضمّنه كتابنا نفس قوة ما لو كُتب في زمن القدماء، وأن يُعزى أي تناقض قد يوجد فيه، لا إلى واضعي القوانين، بل إلى اختيارنا.

(8) لذلك، لا ينبغي لأي تعارض (أو أنتينوميا، كما يُطلق عليه، باستخدام المصطلح اليوناني القديم) أن يطالب بأي مكان لنفسه في القانون المذكور أعلاه، بل يجب أن يوجد انسجام واتصال كاملان دون أي تناقض.

(9) مرة أخرى (كما سبق أن ذكرنا)، نريد منك أن تزيل من هذا التجميع جميع القواعد التي تتشابه مع بعضها البعض، ولا نسمح بوضع تلك الأمور المنصوص عليها في الدساتير المقدسة التي أدرجناها في قانوننا هناك على أنها مستمدة من القانون القديم، لأن موافقة الدساتير الإلهية كافية لإثبات سلطتها، ما لم يحدث هذا إما لغرض إجراء تقسيم، أو لجعل العمل أكثر اكتمالاً، أو للحصول على دقة أكبر؛ ومع ذلك، يجب أن يحدث هذا نادرًا جدًا، حتى لا تظهر الأشواك في هذا المرج بسبب هذا التكرار.

(١٠) ومع ذلك، حيثما سقطت أي قوانين واردة في الكتب القديمة بالفعل في غير محلها، فإننا، تحت أي ظرف من الظروف، لا نسمح لك بإدراجها؛ لأننا لا نريد إلا أن تبقى سارية المفعول تلك التي أقرتها القرارات المتكررة، أو أكدتها العادة المستمرة لهذه المدينة الجميلة منذ فترة طويلة؛ وفقًا لبيان سالفيوس جوليانوس، الذي ينص على أن على جميع المدن مراعاة عادات وقوانين روما، عاصمة العالم، ولكن لا ينبغي لروما مراعاة عادات المدن الأخرى. لا نقصد بروما المدينة القديمة فحسب، بل أيضًا عاصمتنا الإمبراطورية، التي تأسست بنعمة الله تحت رعاية محظوظة للغاية.

(11) لذلك، فإننا نأمر بأن يكون كل شيء خاضعًا لهذين القانونين، أحدهما قانون الدساتير، والآخر قانون التعديل الذي على وشك أن يتم تجميعه في قانون؛ أو إذا أصدرنا أي شيء آخر بعد ذلك في شكل مؤسسات، فإن عقل طالب أساسيات القانون، بعد استيعاب مبادئه الأصلية، سيتم توجيهه بسهولة أكبر إلى معرفة فروع الفقه الأعلى.

(12) ونأمر بأن يكون مجموعنا الذي سنقوم به، إن شاء الله، باسم "الملخص" أو "البانديكت"، وألا يضاف إليه بعد ذلك أي تعليق من قبل أشخاص متخصصين في القانون، مما قد يربك بإسهاب ملخص القانون المذكور، كما حدث في العصور القديمة، عندما ألقي القانون بأكمله تقريبًا في حالة من الارتباك بسبب الآراء المتضاربة لأولئك الذين فسروه؛ ولكن سيكون كافيًا، عن طريق الاختصارات وتقسيم العناوين، والتي تسمى باراتيتل، للفت الانتباه إلى حقائق معينة، دون السماح لأي تناقض أن ينشأ في تفسيرها.

(13) ولكي لا يكون هناك شك فيما بعد فيما يتعلق بهذا التجميع، فإننا نأمر بعدم اختصار أي كلمات أو عناوين، وهي ممارسة تسبب العديد من التناقضات بسبب عيوبها الخاصة، ولكن يجب كتابة نص الكود بالكامل، حتى حيث يتم ذكر رقم المجلد أو أي شيء آخر؛ لأننا لا نرغب في الإشارة إلى هذه الأشياء بأحرف أو أرقام خاصة، ولكن يجب إظهارها من خلال كتابتها بالكامل بالحروف.

(14) لذلك، دع كل هذه الأمور تتم بفضل الله وحكمتك ومساعدة حكمة الرجال الأكثر علمًا الآخرين بأقصى قدر ممكن من الذكاء والسرعة؛ بحيث يتم إكمال القانون وتقسيمه إلى خمسين كتابًا، وسيتم تقديمه إلينا كنصب تذكاري عظيم وأبدي "للعمل"، ودليل على عناية الله القدير، ومجد إمبراطوريتنا وجهودكم.

صدر في القسطنطينية، في الثامن عشر من شهر يناير، أثناء قنصلية لامباديوس وأوريستيس، سنة 530.

2. الإمبراطور قيصر – فلافيوس – يوستنيانوس – ألامانيكوس – جوثيكوس – فرنسيكوس – جرمانيكوس – أنتيكوس – ألانيكوس – فانداليكوس – الأفريقي، التقي، المحظوظ، اللامع، المنتصر والمنتصر، أغسطس دائمًا، إلى ثيوفيلوس ودوروثيوس وثيودور وإيزيدور وأناتوليوس وثاليليوس وكراتينوس، أشهر أساتذة الكنيسة. القانون، وسلامينيوس أحكم الفقهاء، تحية.

من يعلم أكثر منك أن فقه إمبراطوريتنا قد نُقّح وجُمّع، ليس فقط في كتب المبادئ الأربعة أو العناصر، بل أيضًا في كتب الملخص الخمسين أو الباندكتات، بالإضافة إلى الكتب الاثني عشر، بما في ذلك الدساتير الإمبراطورية؟ علاوة على ذلك، فإن جميع الأمور التي كان من الضروري ترتيبها في بداية العمل وبعد اكتماله، وما سمحنا به بحرية، قد تم ذكرها بالفعل في مخطوطاتنا باللغتين اليونانية واللاتينية، والتي نرغب في بقائها إلى الأبد؛ ولكن بما أنك وجميع الأساتذة الآخرين المعينين لتدريس علم القانون يجب أن تعرفوا ما يجب لفت انتباه الطلاب إليه في هذه الأوقات، حتى يصبحوا أكثر إتقانًا ومعرفة، فقد قررنا أن نوجه إليك هذه المخطوطات الإلهية، حتى تتمكن حكمتك، وكذلك حكمة الأساتذة الآخرين الذين اختاروا ممارسة نفس المهنة في كل عصر، بعد مراعاة قواعدنا، من متابعة المسار المشرف للتعليم القانوني. لذلك، لا شك أن المعاهد تستحق الصدارة في جميع الدراسات القانونية، لأنها تُعلّم المبادئ الأساسية لعلم القانون. من بين خمسين كتابًا من مُلخّصنا، نعتقد أن ستة وثلاثين كتابًا فقط ستكون كافية، ليس فقط لشرحكم، بل أيضًا لتعليم الشباب؛ ولكن يبدو لنا أنه من المناسب أن نبيّن ترتيبها، والمنهج الذي يجب اتباعه في تفسيرها، لنُذكّركم بالممارسة التي اتبعتموها سابقًا، ونُبيّن فائدة وإمكانية تطبيق مجموعتنا الجديدة، حتى لا يُغفل أي شيء يتعلق بعلم القانون.

(١) وفي العصور السابقة، كما تعلمون، من بين هذا الكم الهائل من القوانين التي احتوت على ألفي مجلد وأكثر من ثلاثة ملايين فقرة، كان الطلاب يتلقون تعليمهم من أساتذتهم من ستة كتب فقط، كانت مشوشة، ولم تتضمن سوى القليل جدًا من القوانين المفيدة، حيث أصبحت البقية مهملة بالفعل، وجميعها غير متاحة. من بين هذه الكتب الستة، كانت هناك معاهد غايوس، وأربعة كتب منفصلة؛ الأول يتعلق بالقانون القديم لحقوق الزوجة؛ والثاني يتعلق بالوصاية؛ والثالث والرابع يتعلقان بالوصايا والميراث؛ ولم يكن الطلاب يقرأون هذه الكتب بالتتابع، بل كانوا يحذفون أجزاءً منها باعتبارها زائدة عن الحاجة. لم يكن عمل السنة الأولى مفروضًا على دارسي القانون، وفقًا للخطة الموضوعة في المرسوم الدائم، بل كان يُجمع عشوائيًا، كما لو كان عشوائيًا، حيث يُخلط المفيد بالغير مفيد، ويُؤخذ الجزء الأكبر مما لا قيمة له. خلال السنة الثالثة، كان الطلاب يقرأون ما لم يندرج ضمن القوانين المُعطاة لهم، باستثناء بعض العناوين؛ إذ كان من غير المعتاد، بعد دراسة المعاهد، قراءة أي شيء آخر غير ما يُصنَّف في المرتبة الأولى بين القوانين، ويستحق هذا الاسم. وبعد دراستها، وهو أمر لم يكن مُستمرًا، بل

عشوائيًا، وهي دورة كانت في معظمها بلا جدوى، أُطلقت على الطلاب عناوين أخرى من ذلك القسم من القوانين بعنوان "في الأحكام"، وفي هذه العناوين لم تكن القراءة مُستمرة أيضًا، ونادرًا ما كانت المواضيع مفيدة، إذ اعتُبر باقي المجلد بلا قيمة. بعد ذلك، أُعطيت لهم أجزاء مُعينة من رسالة "في الأشياء"، حُذفت منها سبعة كتب، ومن بين ما قُرئ، حُذفت أجزاء كثيرة لعدم ملاءمتها أو ملاءمتها للتعليم. خلال السنة الثالثة، قرأ الطلاب ما لم يدرسوه في المجلدين الآخرين، أي في رسالتي "في الأشياء" و"في الأحكام"، اللتين درسوهما خلال السنة الثانية، فانفتح لهم المجال لدراسة بابينيانوس الأبرز وقراراته. من مجموعة الآراء المذكورة آنفًا، والمكونة من تسعة عشر كتابًا، لم يتلقوا تعليمًا إلا في ثمانية منها، إذ لم يُعطَ لهم العمل كاملًا، بل بضعة مواضيع فقط من بين مواضيع كثيرة، وهذه هي أقصرها، مُغفلين المواضيع الأكثر شمولًا، فتجاهلها الطلاب، لجهلهم بها. لذلك، بعد أن اكتفوا بدراسة هذه الأعمال من أساتذتهم، درسوا هم أنفسهم آراء بولس، لا كلها، بل جزءًا منها فقط، في دورة دراسية ناقصة وسيئة التنظيم. "وبهذا تنتهي دراسة جميع علوم الفقه القديم بالسنة الرابعة، بحيث إذا أراد أحد أن يحصي تلك الأمور التي تلقى تعليمه فيها، فإنه بعد إجراء حساب يجد أن،"من بين هذا العدد الكبير من القوانين، لم يكن هناك سوى ستين ألف فقرة تحتوي على القليل من المعرفة، وكانت جميع ما تبقى غير قابلة للتطبيق وغير معروفة، ولم يُستشهد إلا بنسبة ضئيلة منها كلما استدعت ذلك متطلبات الإجراءات القضائية، أو اكتسبتم أنتم، أيها المعلمون، فكرة عن هذه القوانين من خلال قراءتها، لتكون لديكم معرفة أكبر بقليل من علمائكم. من هذا الوصف كانت آثار المعرفة القديمة، وهو ما تؤكده شهادتكم.

(٢) وإذ وجدنا ندرة القوانين، ورأينا ذلك مؤسفًا، فقد فتحنا كنوز القانون لمن يرغب في الاستفادة منها، وبما أن هذه الكنوز موزعة بحكمتكم، فقد يصبح العلماء من أكثر المفسرين علمًا في الفقه. وخلال السنة الأولى، سيكرسون أنفسهم لمعاهدنا، التي جمعناها من كل جوهر المبادئ القديمة تقريبًا، والتي، من جميع مصادرها العكرة، جمعناها في بحيرة نقية واحدة، بفضل جهود المعلم الجليل تريبونيان، المحقق السابق لقصرنا الإمبراطوري والقنصل السابق، وكذلك جهودكما، أي ثيوفيلوس ودوروثيوس، أستاذي القانون الأكثر علمًا. نأمر بأن يُسلَّم الطلاب، خلال ما تبقى من العام، الجزء الأول من القوانين، المشار إليها بالمصطلح اليوناني " بروتا"، حسب ترتيبهم الصحيح، وألا يُدرَّس أي شيء قبل ذلك، لأن ما هو أول في الترتيب لا يمكن أن يسبقه شيء؛ ونقرر أن تكون هذه بداية ونهاية التعليم القانوني خلال السنة الأولى. لا نرغب في أن يُطلق على هؤلاء الطلاب اسم "دوبونديوس" القديم التافه والسخيف، بل نأمر بأن يُعرفوا باسم "جستنيان الجدد"؛ وسيُستخدم هذا الاسم من الآن فصاعدًا إلى الأبد، حتى يكون أولئك الذين يرغبون في تعلم أساسيات العلم، ويرغبون في تلقي تعليم السنة الأولى، جديرين باسمنا، لأنه يجب تسليمهم فورًا المجلد الأول الذي أصدره جامعونا. فبينما كانوا يحملون سابقًا اسمًا يليق بفوضى القانون القديمة، الآن وقد عُرضت القوانين بوضوح وذكاء على أذهانهم، من الضروري تمييزهم بتسمية مختلفة.

(3) في السنة الثانية، والتي نوجه فيها الطلاب بأن يُنادوا باسم المرسوم الذي سبق أن مُنح لهم، والذي وافقنا عليه، نوجه بأن يُعطوا إما الكتب السبعة في الأحكام، أو الكتب الثمانية في الأشياء، بالتناوب؛ ولكننا نأمر بأن تُدرس الكتب المذكورة في كلا الموضوعين بالكامل، وتُقرأ في مسارها المعتاد، دون إغفال أي شيء، لأنها جميعًا مُستثمرة الآن بتميز جديد، ولا يمكن العثور على أي شيء غير مفيد أو سقط في الاستخدام فيها. نرغب في أن يُضاف إلى هاتين الأطروحتين، أي أنه في الأحكام وتلك الخاصة بالأشياء، خلال السنة الثانية، أربعة كتب خاصة اخترناها من بين الأعمال الأربعة عشر التالية، وهي كتاب واحد من مجموعة الثلاثة التي جمعناها عن المهور؛ وكتاب واحد من اثنين عن الوصايا والقوامة؛ وكتاب واحد فقط من سبعة عن الوصايا والائتمانات والأمور المتعلقة بها؛ ونحن نوجه بأن هذه الكتب التي تم وضعها أولاً في الترتيب بين المجموعات المذكورة أعلاه يجب أن تعطى من قبلك لطلابك فقط، وأن يتم حفظ العشرة الأخرى لوقت أكثر ملاءمة؛ لأنه من غير الممكن، ولا تكفي السنة الثانية لتدريس محتويات الكتب الأربعة عشر المذكورة بالكامل بواسطة مدرس.

(4) خلال السنة الثالثة، يُراعى الترتيب التالي؛ أي يُعطى الطلاب لقراءة كتب الأحكام أو الأشياء، حسبما يبدو أفضل، وتُضاف الأطروحة الثلاثية حول القوانين الخاصة. في المقام الأول، يُشرح الكتاب الخاص بصيغة الرهن، الذي وضعناه في موضعه الصحيح حيث نتناول الرهن، ونظرًا لأنه يشبه إلى حد كبير الإجراءات الناشئة عن الرهن المضمنة في كتب الأشياء، فإن الموضوعين ليسا منفصلين، حيث أن مبادئ كليهما متطابقة تقريبًا. وبعد هذا الكتاب الخاص، يُعطى الطلاب كتابًا آخر، وقد جمعناه على مرسوم الأديلس، والإجراء الذي ينص على إلغاء العقود، والإجراء المتعلق بالإخلاءات، مع الإجراء القائم على شروط التعويض المزدوج؛ لأنه عندما يتم وضع أحكام في القوانين فيما يتعلق بالبيع والشراء، فإنه يظهر في كتب الأشياء؛ وبما أن جميع الأمور التي ذكرناها قد أُدرجت في الجزء الأخير من المرسوم الأول، فقد نقلناها بالضرورة إلى مكان أقرب إلى البداية، لئلا تبدو بعيدة كل البعد عن المبيعات التي تعتمد عليها. وقد أدرجنا هذه الكتب الثلاثة مع رسالة بابينيانوس الأكثر

علمًا، والتي اعتاد الطلاب دراستها في السنة الثالثة، ليس بشكل كامل، بل بقراءتها بشكل متقطع، مختارين بعض المواضيع من بين العديد. سيوفر لكم بابينيانوس الأنيق والشهير مادة للدراسة، ليس فقط في آرائه، التي تم تأليفها في تسعة عشر كتابًا، ولكن أيضًا في سبعة وثلاثين كتابًا من أسئلته، وكتابيه من التعريفات، بالإضافة إلى رسالته في الزنا، لأننا عرضنا جميع تفسيراته في أجزاء مختلفة من ملخصنا، ولكي لا يفقد طلاب السنة الثالثة، الذين يُطلق عليهم اسم البابينيانيين، اسمهم والمهرجان الذي يُحتفل به تكريمًا له، فقد خططنا بمهارة لإدخالها مرة أخرى في السنة الثالثة. لقد ملأنا كتاب الصيغة الرهنية بقواعد مأخوذة من نفس البابنيانوس العظيم، حتى يستمد الطلاب اسمهم منه، ويطلق عليهم اسم البابنيانيين، ويتذكرونه، ويحتفلون بعيده، كما اعتادوا أن يفعلوا عندما بدأوا في دراسة قوانينه لأول مرة؛ حتى تظل ذكرى الحاكم الأكثر تميزًا بابنيانوس معروفة إلى الأبد؛ وبهذا تنتهي دراسة القانون للسنة الثالثة.

(5) ولأنه من المعتاد أن يُطلق على طلاب السنة الرابعة المصطلح اليوناني " ليتاس"، فإنهم إذا فضلوا الاحتفاظ بهذا الاسم، فيمكنهم ذلك؛ ولكن بدلاً من آراء بولس الأكثر علماً، التي قرأوا منها سابقاً ثمانية عشر كتاباً من أصل عشرين كتاباً، قرأوها بارتباك، كما ذكرنا سابقاً، يجب عليهم التأكد من قراءة الكتب العشرة المتبقية من الكتب الأربعة عشر التي ذكرناها سابقاً بشكل متكرر، وسيحصلون منها على قدر أكبر وأكمل من المعلومات مما حصلوا عليه سابقاً من آراء بولس. سيُطلب منهم قراءة الترتيب الكامل للمواضيع الخاصة التي جمعناها، وقسمناها إلى سبعة عشر كتاباً، بالإضافة إلى تلك التي أدرجناها في جزأين من الملخص، أي الرابع والخامس، وفقاً لتقسيم العمل إلى سبعة أجزاء؛ ولأن ما ذكرناه في الكلمات الأولى من مرسومنا سيُثبت صحته، وهو أن الشباب سيتقنون علم الفقه بدراسة الكتب الستة والثلاثين الأولى من الملخص، وسيصبحون متعلمين ومؤهلين لكل مشروع قانوني، ولن يكونوا غير جديرين بعصرنا. أما بالنسبة للجزأين الآخرين، أي الجزءين السادس والسابع من ملخصنا، واللذين يتألفان من أربعة عشر كتابًا، فقد أُدرجا فيه لتمكين من يقرأهما لاحقًا، ويستشهد بهما في المحكمة. إذا سعى الطلاب، بعد استيعابهم التام، خلال السنة الخامسة، التي يُطلق عليهم فيها لقب " المبتدئين"، إلى قراءة وفهم المادة الأخيرة من المقرر، وهي قانون الدساتير، جيدًا، فلن ينقصهم أي معرفة بالقانون، بل سيحفظونه كاملًا في أذهانهم من البداية إلى النهاية؛ وهو ما يكاد لا يحدث في أي علوم أخرى. والتي، على الرغم من كونها أقل أهمية، فإن عددها لا نهائي تقريبًا، لها نهاية غير عادية في هذا العلم وحده، من خلال ما تم إنجازه من قبلنا في الوقت الحاضر.

(6) لذلك، بعد أن تم الكشف عن جميع أسرار علم الفقه للطلاب، فلن يظل شيء مخفيًا عنهم؛ ولكن بعد دراسة جميع تلك الأمور التي تم تجميعها لنا من خلال وكالة ذلك الرجل المتميز تريبيونان، وغيره من الفقهاء، سيصبحون خطباء عظماء ومسؤولين عن العدالة، ليس فقط مؤهلين للتنافس كرياضيين في المحكمة، ولكن أيضًا قادرين على إصدار القرارات، والعمل كقادة في مهنتهم في كل مكان، طالما كانوا يعيشون.

(7) ونرغب أيضًا في أن تُدرَّس هذه المجلدات الثلاثة التي جمعناها ليس فقط في مدننا الإمبراطورية، بل أيضًا في مدينة بيروت الرائعة، التي قد يسميها أي شخص مربية القانون، لأن هذا قد قرره بالفعل الأباطرة السابقون، ولا نرغب في أن تتمتع أماكن أخرى لم تتلق هذا الامتياز من الملوك السابقين به؛ وبما أننا علمنا أن بعض الرجال ذوي التعلم القليل يعلمون عقائد قانونية زائفة لطلاب مدينة الإسكندرية الأكثر صقلًا، وكذلك لطلاب قيصرية وأماكن أخرى، فإننا نخطرهم بموجب هذا بالكف عن هذا التعهد، مع التحذير بأنه إذا تجرأوا بعد ذلك على ارتكاب مثل هذه الجريمة، وإعطاء مثل هذه التعليمات خارج المدن الإمبراطورية ومدينة بيروت، فسيتم معاقبتهم بغرامة قدرها عشرة جنيهات من الذهب، ويتم طردهم من المدينة التي لا يعلمون فيها القوانين، بل ينتهكونها.

(8) نكرر الآن ما ذكرناه في مراسيمنا، عندما أمرنا في البداية بأداء هذا العمل، والذي ذكرناه بعد إتمامه في دستور آخر من دساتيرنا، ألا وهو أنه لا يجوز لأحد ممن يكتبون تعليقات على الكتب أن يضع أي اختصارات في هذه التعليقات، أو أن يتسبب أي تجميع في حدوث أي اختلاف في تفسير القوانين أو تكوينها؛ ويجب على جميع النساخ الذين يرتكبون هذه الجريمة فيما بعد، بعد أن يخضعوا للعقوبة المقررة للجريمة، أن يدفعوا ضعف قيمة الكتاب لمالكه، إذا باعوه له وهو جاهل بالحقيقة؛ لأن أي شخص يشتري كتابًا من هذا النوع لا يمكنه الاستفادة منه، لأنه لن يسمح أي قاضٍ باستشهادات من صفحاته، بل سيأمر بأنه يعتبر غير مكتوب.

(9) نُقرر أنه من الضروري إصدار تحذير يُنفذ بعقوبات شديدة، حتى لا يجرؤ أي شخص من أولئك الذين يسعون إلى دراسة القانون، سواء في هذه المدينة الرائعة أو في مدينة بيريتوس الشهيرة، على الانغماس في رياضات غير لائقة وحقيرة، والتي في الواقع هي أكثر ملاءمة للحالة المتواضعة، والتي قد تسبب الأذى؛ أو

ارتكاب أي جريمة ضد أساتذتهم أو زملائهم الطلاب، وخاصة ضد أولئك الذين، لكونهم عديمي الخبرة، قدموا لغرض دراسة القانون. فمن يسمي هذه الأفعال رياضات تنشأ عنها جرائم؟ نحن، تحت أي ظرف من الظروف، لا نسمح بأشياء من هذا النوع أن تحدث، لأننا نريد أن يتم اتباع هذا الجزء من الدورة بأفضل نظام ممكن، في عهدنا، وأن يتم نقل عقول الطلاب إلى الأجيال القادمة بشكل صحيح، وتعليم ألسنتهم بشكل صحيح.

(١٠) يحرص حاكم هذه المدينة الجميلة الموقر على مراعاة جميع هذه القواعد في هذه العاصمة الجليلة، ويُنزل العقاب على مخالفتها، بما يتناسب مع طبيعة المخالفة ومكانة الشباب والنساخ. وفي مدينة بيروت، يُكلَّف بهذه المهمة حاكم فينيقيا البحرية الأعظم، وكذلك أسقف تلك المدينة المبارك، بالإضافة إلى أساتذة القانون.

(١١) فابدأوا إذًا بتعليم علم الفقه بإرشاد الله، وافتحوا الطريق الذي وجدناه، حتى يصبح الطلاب وزراء ممتازين للعدل والدولة، ويكون لكم شرف عظيم إلى الأبد؛ لأن مثل هذا التغيير قد حدث في عصركم كما صنع جلاوكوس وديوميديس مع بعضهما البعض في هوميروس، أبو كل التميز، من خلال تبادل الأشياء التي كانت مختلفة: "الذهب مقابل النحاس، والأشياء التي تساوي مائة مقابل أشياء أخرى تساوي تسعة". ونأمر بأن يتم مراعاة هذه القواعد، دون تمييز، في جميع العصور، من قبل أساتذة وطلاب القانون، وكذلك من قبل النساخ، والقضاة أنفسهم.

صدر في القسطنطينية، في السابع من يناير ، أثناء القنصلية الثالثة لربنا جستنيان، أغسطس، عام 533.

3. الإمبراطور قيصر-فلافيوس-جوستينيانوس، ألامانيكوس، جوثيكوس-فرانسيكوس، جيرمانيكوس، أنتيكوس، ألانيكوس، فانداليكوس، أفريكانوس، التقي، المحظوظ، الشهير، المنتصر والمنتصر، أغسطس إلى الأبد، إلى مجلس الشيوخ وإلى جميع الشعوب.

إن عناية الله بنا عظيمةٌ لدرجة أنها تعتبرنا جديرين بالحفظ الدائم بفضلها الأبدي. فقد حُسم سلامٌ دائمٌ بعد حرب البارثيين وهزيمة أمة الوندال؛ واتحدت قرطاج، بل ليبيا بأكملها، مع الإمبراطورية الرومانية للمرة الثانية؛ وبالإضافة إلى ذلك، منحنا الله، من خلال اجتهادنا، الفرصةَ لوضع القوانين القديمة التي طال أمدها في صيغةٍ جديدةٍ وأكثر عدلاً، وهي مهمةٌ لم يتوقع أحدٌ قطُّ إنجازها قبل عهدنا، ولم يكن من الممكن تحقيقها بالقوة البشرية. لأنه كان، في الواقع، مشروعًا رائعًا أن نجعل جميع القوانين الرومانية الموجودة منذ تأسيس المدينة وحتى عهدنا متناغمة، وهي فترة امتدت لما يقرب من أربعة عشر قرنًا، وتنوعت مع الصراعات الداخلية، وأن نوسع هذا التجميع بحيث يشمل الدساتير الإمبراطورية بطريقة لا يمكن العثور فيها على أي تناقض أو تكرار أو تشابه، ولن يظهر أبدًا قانونان سُنّا فيما يتعلق بنفس الأمر؛ لأن هذه المهمة، في الواقع، هي مهمة تنتمي إلى العناية الإلهية، ولا يمكن إنجازها، تحت أي ظرف من الظروف، بالضعف البشري. ومن ثم، فقد لجأنا، كما هو معتاد، إلى حماية الخلود، وبعد أن استحضرنا الاسم المقدس لله، اخترنا أن نجعله مؤلفًا ورئيسًا للعمل بأكمله؛ وعهدنا بتنفيذه إلى ذلك الرجل اللامع تريبيونان، رئيس المكاتب، والقاضي السابق لقصرنا المقدس والقنصل السابق؛ وقد عهدنا إليه بالإشراف على هذا المشروع، حتى يتمكن هو نفسه، مع غيره من الرجال البارزين والأكثر علمًا، من تحقيق رغبتنا؛ وحتى يتمكن جلالتنا، بمساعدة السماء، من خلال التحقيق المستمر والفحص الدقيق للتجميعات التي قام بها الأشخاص المذكورون أعلاه، من تصحيح أي شيء نجد أنه غامض وغير مؤكد ووضعه في الشكل المناسب.

(1) لذلك، وبعد أن تم الانتهاء من كل شيء، ومنحنا ربنا يسوع المسيح وضباطنا إمكانية النجاح، فقد جمعنا الدساتير الرئيسية في اثني عشر كتابًا، والتي كانت قد أدرجت بالفعل في القانون باسمنا. وبعد ذلك، وبعد التخطيط لعمل أكبر، سمحنا لنفس الرجل الموقر بجمع ومراجعة الرسائل العلمية القديمة حول القانون، والتي كانت بالفعل مشوشة ومتناثرة. ونظرًا لأننا نحتاج إلى حساب دقيق لكل هذا العمل، فقد اقترح الفقيه الموقر المذكور أعلاه أنه نظرًا لأنه قد تم كتابة ما يقرب من ألفي كتاب حول هذا الموضوع، وتم نشر أكثر من ثلاثة ملايين فقرة من قبل السلطات القديمة، فسيكون من الضروري قراءتها وفحصها بعناية جميعًا، من أجل اختيار الأفضل. وقد تم ذلك أخيرًا عن طريق النور السماوي وفضل الثالوث الأقدس، وفقًا لأوامرنا التي قدمناها في البداية للرجل الموقر المذكور أعلاه؛ وقد جُمِعَ كلُّ ما هو مفيدٌ في خمسين كتابًا، وأُزيلَت جميعُ الغموضات، ولم يبقَ شيءٌ قد يُسبِّبُ صعوبةً. وقد أُعطيَ لهم عنوانُ "المُلخَّص" أو "الباندیكتات"، التي تحتوي على الحجج والقرارات القانونية، وكلُّ ما جُمِعَ من جميع المصادر؛ ويشمل العملُ كاملًا ما يقربُ من مائةٍ وخمسين ألف فقرة. لم نقسم العملَ إلى سبعةِ أجزاءٍ بشكلٍ غيرِ صحيحٍ أو غيرِ معقول، إذْ وضعنا في اعتبارنا طبيعةَ هذه الأرقامِ ودلالتها الغامضة، وقسمنا الأجزاءَ المختلفةَ بما يتوافقُ معها.

(2) ومن ثم فإن الجزء الأول من السلسلة والذي يسميه اليونانيون بروتا ينقسم إلى أربعة كتب.

(3) الثاني يحتوي على سبعة كتب، وهي تسمى "في الأحكام".

(4) وفي المجموعة الثالثة وضعنا كل ما يتعلق بالأشياء، وقد ناقشناها في ثمانية كتب.

(5) القسم الرابع، وهو، إن جاز التعبير، مركز التجميع بأكمله، يتضمن ثمانية كتب، تضم كل ما يتعلق بالرهن، حتى لا يكون بعيدًا عن الدعاوى القائمة على الرهن، والتي تمت معالجتها في كتاب الأشياء. وقد تم إدراج كتاب آخر في نفس المجلد يتضمن مرسوم الأيديل؛ ودعوى فسخ العقود؛ وشروط التعويض المزدوج، في حالة الإخلاء؛ لأن كل هذه الأشياء مدرجة تحت عنوان البيع والشراء، والإجراءات المذكورة أعلاه، إذا جاز التعبير، تنشأ منها. في الترتيب القديم للمرسوم تمت معالجة هذه الموضوعات في أماكن مختلفة، وفصلها عن بعضها البعض، ولكن الآن تم جمعها وتوحيدها من خلال بصيرتنا؛ حيث كان من الضروري وضع الأمور التي تشير إلى نفس الموضوعات تقريبًا جنبًا إلى جنب. لذلك، أضفنا إلى الكتابين الأولين كتابًا آخر يتعلق بالربا، والمال المُسلَّف لنقل البضائع، والوثائق، والشهود، والأدلة، بالإضافة إلى القرائن، وأُضيفت الكتب الثلاثة الخاصة المذكورة آنفًا إلى جانب قسم الأمور. بعد ذلك، وضعنا ما ذُكر من أحكام الخطوبة والزواج والمهر، وقد أدرجناها في ثلاثة كتب. علاوة على ذلك، ألّفنا كتابين في الولاية والقوامة، ووضعنا القسم المذكور أعلاه، الذي يضم ثمانية كتب، في مركز العمل، لأنه يحتوي على أنفع وأفضل القرارات التي جُمعت من جميع المصادر.

(٦) الجزء الخامس من الملخص بعنوان "في الوصايا"، وقد أُضيفت إليه جميع القواعد التي وضعها القدماء فيما يتعلق بوصايا المدنيين والجنود وملحقاتها. كما أُضيفت خمسة كتب عن الوصايا والودائع، ولما كان من اللائق إدراج وصف القانون الفالسيدي في رسائل الوصايا والودائع، وإضافة كتاب عن مرسوم مجلس الشيوخ التريبيلي، فقد تم ذلك، وقُسِّم الجزء الخامس بأكمله إلى تسعة كتب. ومع ذلك، فقد رأينا أن يُدرج مرسوم مجلس الشيوخ التريبيلي وحده، بعد رفضنا الحيل الخداعية لمرسوم مجلس الشيوخ البيغاسي، والتي كانت بغيضة لدى السلطات القديمة نفسها؛ وبعد حذفنا أيضًا الفرق غير الضروري والتافه بين الدرجتين، فقد نسبنا إلى مرسوم مجلس الشيوخ التريبيلي كل ما كان مُدرجًا سابقًا في كليهما. "ولكننا لم نذكر في هذه الكتب شيئاً يتعلق بالقوانين التي تحكم العقارات التي ليس لها مالكون، حتى لا يكون هناك سبب لزيادة كوارث الشعب الروماني حيث لا تكون الأمور مزدهرة، والذي استمر في الوجود في عهدنا، وهو العصر الذي عززته نعمة السماء بأمن السلام، وجعلتنا منتصرين على جميع الأمم، وحتى لا يلقي أي نصب تذكاري حزين بظلاله على عصر سعيد.

(٧) يلي ذلك الجزء السادس من الملخص، الذي يتناول حيازة البريتوري للممتلكات التي تتعلق بالأحرار والمحررين على حد سواء؛ بحيث أن القانون الذي يتناول درجات القرابة والمصاهرة، والميراث الشرعي، والخلافة بلا وصية، بموجب مرسومي مجلس الشيوخ ترتليان وأورفيتيان، والذي بموجبه تصبح الأم وأطفالها ورثة لبعضهم البعض، قد وضعناه في كتابين؛ بعد أن قمنا بتلخيص واضح وموجز للعديد من القرارات المتعلقة بحيازة البريتوري للممتلكات. بعد ذلك، جمعنا في كتاب واحد جميع قرارات السلطات القديمة المتعلقة بإشعارات بناء الأعمال الجديدة، والضرر غير المشروع، سواء فيما يتعلق بالمباني المهددة بالسقوط، وكذلك الأحكام الموضوعة لرعاية مياه الأمطار، بالإضافة إلى ما وجدناه من قوانين بشأن الإيرادات والتبرعات للمزارعين، سواء بين الأحياء أو بعد الوفاة. يتناول كتابٌ آخر موضوعَ العتق والحالات التي تنطوي على الحرية، بالإضافة إلى آراءٍ عديدة ومتنوعة تتعلق باكتساب الملكية وحيازة الممتلكات؛ وقد أُدرجت العناوين التي تندرج تحتها هذه الآراء في مجلد واحد. وفي كتابٍ آخر، يُناقش من صدرت ضدهم أحكام، وكذلك من اعترفوا في المحكمة، ويُعالج مسألة حجز الممتلكات وبيعها لمنع الاحتيال على الدائنين. ثم يُجمع بين جميع أنواع أوامر الحظر، يليها الاستثناءات والتقادم. ويتضمن كتابٌ آخر الواجبات والإجراءات، بحيث يتكون الجزء السادس المذكور أعلاه من الملخص الكامل من ثمانية كتب.

(8) يتألف الجزء السابع والأخير من الملخص من ستة كتب تتضمن كل ما يتعلق بالشروط أو الالتزامات الشفوية، والكفالات والمفوضين، بالإضافة إلى التجديدات، والمدفوعات، والإفراجات، والشروط البريتورية؛ كل هذا مدرج في مجلدين لم يكن من الممكن إحصاؤهما في الكتب القديمة بسبب كثرة عددهم. يأتي بعد ذلك كتابان خطيران في الجرائم الخاصة والجرائم العامة غير العادية، والتي تحتوي على كل الشدة والوحشية التي تميز عقوباتها. ويختلط بهما أيضًا أحكام تتعلق بالرجال الجريئين، الذين يحاولون، عن طريق الإصرار، إخفاء أنفسهم للهروب من العقاب؛ وكذلك فيما يتعلق بالعقوبات المفروضة على الأشخاص المدانين، أو التنازلات الممنوحة بدلاً منهم وكذلك طبيعتها. وقد ألفنا كتابًا واحدًا، يتعلق بالطعون المتخذة ضد الأحكام النهائية في كل من القضايا المدنية والجنائية. "كل الأمور الأخرى المتعلقة بالقضاة البلديين، أو بالرسوم، أو الوظائف أو الأعمال العامة، أو

الأسواق، أو الالتزامات المترتبة على الوعود، أو التحقيقات القضائية المختلفة، أو تقييم الممتلكات، أو معنى المصطلحات كما أنشأها القدماء، والتي تم تعريفها بانتظام، موجودة في الكتاب الخمسين والأخير من المجموعة بأكملها."

(9) وقد تم إنجاز كل هذه الأشياء بواسطة الرجل المتميز والأستاذ الأكثر علمًا، القاضي السابق، والقنصل السابق تريبونيان، الماهر على قدم المساواة في فن البلاغة وعلم القانون، البارز في معرفة الشؤون، الذي لم يفكر أبدًا في أي شيء أكثر أهمية أو أعز على قلبه من طاعة أوامرنا. وقد تم إكمال العمل أيضًا من قبل رجال آخرين لامعين وأكثر إنجازًا، أي قسطنطين البارز، كونت السخاء المقدس، وسيد المطالبات، الذي أوصى بنفسه دائمًا لدينا بسبب الرأي الجيد الذي كان لدينا عنه، ومجده؛ وثيوفيلوس، رجل لامع، وفقيه قانوني متعلم من هذه المدينة الرائعة، الذي قام بواجبه كمفسر للقوانين بطريقة جديرة بالثناء؛ ودوروثيوس، رجل بارز وكويستور كفؤ للغاية استدعيناه لمساعدتنا، بينما كان يعلم الطلاب القوانين في تلك المدينة العظيمة، مدينة بيروت، بسبب سمعته الممتازة وتميزه؛ وقد جعلنا أيضًا أناتوليوس، رجلًا مشهورًا آخر، مشاركًا في هذا العمل، والذي تم تعيينه هو نفسه مترجمًا للقانون بين سكان مدينة بيروت، ولأنه ينحدر من سلالة قديمة من المحامين، فقد تم استدعاؤه لهذه المهمة، لأن والده ليونتيوس وجده يودوكسيوس، تركا وراءهما سمعة متميزة لا تُنسى للمعرفة القانونية، بعد أن خلفا باتريسيوس الشهير، كويستور وأستاذ؛ وليونتيوس، أحد أبرز الحكام من رتبة قنصلية، وباتريسيوس ابنه، إلى جانب كراتينوس، رجل مشهور، كونت السخاء المقدس، ومعلم متميز لهذه المدينة الجميلة، تم اختيارهم جميعًا للمهمة المذكورة أعلاه؛ مع ستيفن، وميناء وبرودوسدوسيوس، وإيوتولميوس، وتيموثاوس، وليونيداس، وليونتيوس، وأفلاطون، ويعقوب، وقسطنطين، ويوحنا، رجالٌ مُلِمّون بالقانون، يعملون في القضايا أمام المحكمة الكبرى للولاية، التي لها الأسبقية على جميع المحاكم البريتوريانية الشرقية. وقد نال هؤلاء الأشخاص، الذين نالوا من كل جانب شهادةً عالميةً بجدارة، اختيارنا لتنفيذ هذه المهمة بالغة الأهمية، وقد اجتمعوا جميعًا تحت إشراف تريبونيان الموقر، ليتمكنوا من إنجاز هذا العمل تحت رعايتنا، وبعون الله، تم إنجازه في الكتب الخامسة المذكورة آنفًا.

(10) إننا نكن احتراماً كبيراً للعصور القديمة لدرجة أننا لا نستطيع تحت أي ظرف من الظروف أن نتحمل أن تُنسى أسماء الأشخاص المتعلمين في الفقه، بل يُذكر كل واحد منهم ممن كانوا واضعي القانون في ملخصنا، وقد فعلنا هذا فقط حتى إذا ظهر أي شيء في هذه التشريعات أنه غير ضروري أو غير كامل أو غير قابل للتطبيق، فقد يتلقى الإضافة أو النقصان اللازمين، ويمكن تسليمه بأدق القوانين؛ وعندما تتعارض العديد من النقاط المتشابهة مع بعضها البعض، يتم تفضيل ما يبدو أنه الأكثر صحة على الآخرين، ويتم منح نفس السلطة للجميع؛ بحيث يبدو أن كل ما هو مكتوب فيه هو لنا ومُركب بتوجيهاتنا؛ "ولا يجوز لأحد أن يجرؤ على مقارنة القوانين التي كانت موجودة في العصور القديمة بتلك التي أدخلتها سلطتنا، وذلك لأن العديد من القوانين ذات الأهمية الكبرى قد تم تغييرها بسبب فائدتها إلى حد أنه حتى حيث ظهر دستور إمبراطوري في الكتب القديمة، لم نتجنبه، بل فكرنا في تعديله وتحسينه؛ ولكن أسماء المشرعين القدامى تُركت، وكل ما كان مناسبًا وضروريًا لصدق الفقه حافظنا عليه مع تصحيحاتنا؛ وبالتالي حيثما وجد أي غموض بينهم، فقد شرحناه تمامًا، دون السماح لأي شك بالبقاء على الإطلاق.

(11) ولكن بما أننا أدركنا حقيقة أن الرجال الجهلاء غير مؤهلين لإنجاز مهمة تتطلب الكثير من الحكمة وأن أولئك الذين يقفون في ردهة التعلم القانوني قد يسارعون إلى الدخول أكثر، فقد قررنا أنه يجب إعداد تعديل معتدل آخر، بحيث يمكن لأولئك الذين يميلون إلى هذه الدراسة، والذين هم، كما كانت، مشبعون بمبادئها، أن يخترقوا أعماقها السرية، وينظرون بأعين مفتوحة إلى أفضل شكل من أشكال القوانين؛ ولذلك وجهنا تريبونيان، ذلك الرجل البارز، الذي تم اختياره للإشراف على المشروع بأكمله؛ إلى جانب ثيوفيلوس ودوروثيوس، أساتذة القانون المشهورين والأكثر تعلمًا، الذين تم استدعاؤهم لهذا الغرض، لجمع جميع الكتب التي ألفها القدماء على حدة، والتي تضمنت المبادئ الأولى للفقه، والتي تسمى "المعاهد"، وأخذ منها كل ما قد يكون مفيدًا وملائمًا وقابلًا للتكيف مع ممارسة الوقت الحاضر؛ وأن كل ما هو متاح يجب أن يُجمع ويُرتب بعناية في أربعة كتب، بحيث تجمع معًا الأسس والعناصر الأصلية للمعرفة القانونية، والتي يمكن للشباب من خلالها الحصول على معرفة أوسع وأكمل بالقوانين. ومع ذلك، فقد نصحناهم بأن يضعوا في اعتبارهم دساتيرنا التي أصدرناها لتعديل القانون، وألا يتأخروا في إدراجها في العمل (حتى يتضح ما كان غامضًا سابقًا)، وكذلك ما تم إنشاؤه لاحقًا. بعد أن أكملوا هذا العمل، عُرض علينا، وراجعناه مرة أخرى على أنه لا جدال فيه، وقد قبلناه بعقل راضٍ، وقررنا أنه لا يليق بخطتنا؛ وأمرنا بأن تُعتبر الكتب المذكورة أعلاه دساتير كما هو مذكور بوضوح في مرسومنا، مُضافًا إلى الكتب المذكورة.

(12) لذلك، بعد الانتهاء من تجميع القانون الروماني، وإتقانه في ثلاثة أجزاء، وهي المؤسسات، والملخصات، والدساتير، وبعد أن اكتملت المهمة في ثلاث سنوات، والتي لم يكن من المتوقع عند البدء فيها في الأصل أن تنتهي في عشر سنوات، فإننا نشكر الله القدير الذي منحنا الفرصة لمواصلة الحرب بسعادة، وكذلك التمتع بسلام مشرف، وصياغة نظام قوانين ممتاز للغاية، ليس فقط لاستخدام العصر الحالي ولكن أيضًا لاستخدام العصور التي ستأتي بعد ذلك، وبعقل تقوي، قدمنا هذا العمل من أجل منفعة الإنسان.

(13) لقد رأينا أنه من الضروري إيصال هذا المرسوم إلى علم جميع الرجال، حتى يتمكنوا من معرفة مدى الارتباك والإطالة التي تم بها وضع القوانين في حدود معقولة، وترسيخ الحقيقة؛ وحتى يتمكنوا في المستقبل من الحصول على قوانين متشابهة ومختصرة، وموضوعة في متناول الجميع؛ بحيث يتمكن الرجال من الحصول بسهولة على حيازة الكتب التي تحتوي عليها، ولن يغرقوا في الإنفاق في الحصول على عدد كبير من مجلدات التشريعات الزائدة عن الحاجة؛ ولكن يمكن تأمينها بنفقات تافهة من قبل الأغنياء وكذلك الفقراء، ويتم توفير صندوق هائل من المعلومات القانونية من خلال إنفاق مبلغ صغير جدًا من المال.

(14) ومع ذلك، إذا كان من الممكن مواجهة بعض التكرارات في مجموعة واسعة من القوانين المجمعة من عدد هائل من المجلدات، فلن يكون أحد مبررًا في الاعتقاد بأنه يجب إلقاء اللوم على هذا العمل، ولكن يجب أن يُعزى هذا العيب في المقام الأول إلى ضعف الطبيعة البشرية، وهو أمر طبيعي؛ لأن امتلاك ذاكرة لكل الأشياء وعدم ارتكاب أي خطأ هو بالأحرى سمة من سمات الألوهية، وليس سمة من سمات الفناء، كما ذكر أسلافنا أيضًا؛ ومن ثم يجب أن نتذكر أنه في بعض الحالات، وهذه الحالات النادرة جدًا، فإن التكرار ليس عديم الفائدة ومخالفًا لتصميمنا. لأنه إما كان من الضروري صياغة القانون تحت العناوين المختلفة التي ينطبق عليها بسبب ارتباط الأمور المختلفة؛ أو، حيث تم خلطه بموضوعات أخرى، كان من المستحيل تقسيمه إلى أجزاء مختلفة لتجنب إحداث ارتباك في الكل؛ وفي المواضع التي عُرضت فيها أفكار القدماء بإتقان، كان من غير اللائق تقسيم وتصنيف ما تفرق بينهم دون تمييز، وإلا لتشوش فهم وآذان من يقرؤونها. وبالمثل، حيثما ورد في الدساتير الإمبراطورية أي شيء، لم نسمح، تحت أي ظرف من الظروف، بإدراجه في الملخص، إذ يكفي أن يُنص عليه في الدساتير، إلا في حالات نادرة جدًا، حيث يُسمح بالتكرار.

(15) لا يمكن لأي شيء متناقض أن يدعي مكانًا لنفسه أو يوجد في هذا القانون؛ لأنه إذا بحث أي شخص، بتأمل دقيق، عن سبب التناقض الظاهر، فسوف يجد أثناء القيام بذلك شيئًا جديدًا، أو جملة ذات معنى خفي ستتخلص من شكوى التناقض، وتضع حدًا للخلاف الظاهر.

(16) ولكن إذا كان من الممكن حذف شيء كان مخفيًا في أعماق العديد من المجلدات، وبينما كان من المناسب إدراجه، فقد تم التخلي عنه بالضرورة بسبب تورطه في الغموض، فإن أي شخص مدفوع بالمبادئ العادلة يمكنه أن يفهم أن هذا قد حدث بسبب ضعف العقل البشري، وأيضًا بسبب عيوب المادة نفسها، والتي، عندما اختلطت بالعديد من المواد غير المفيدة، لم تقدم أي فرصة لاستخراجها منها؛ وأخيرًا، لأنه من الأفضل بكثير حذف القليل من الأشياء الثمينة من إغراق البشرية بعدد كبير من الأشياء التي لا قيمة لها.

(17) ومع ذلك، فإن حقيقة ملحوظة واحدة يتم الكشف عنها من خلال قراءة هذه الكتب، أي أن كثرة القوانين القديمة تحتوي على أقل من الملخص الحالي، لأنه على الرغم من أن العديد منها قد تم سنها بالفعل، إلا أن الأشخاص الذين انخرطوا سابقًا في التقاضي لم يستفيدوا إلا من القليل جدًا منها؛ إما لأنه كان من المستحيل الحصول عليها بسبب ندرة الكتب، أو بسبب جهل أطراف الدعوى أنفسهم؛ وبالتالي تم التصرف في الإجراءات وفقًا للإرادة التعسفية للقضاة، بدلاً من سلطة القوانين. ومع ذلك، في التجميع الحالي لملخصنا، تم جمع التشريعات القانونية من عدد كبير من المجلدات التي نؤكد أن أسماءها ليس فقط أن القدماء لم يكونوا على دراية بها، ولكن لم يسمعوا بها حتى؛ وقد جُمعت كل هذه، وكُثّفت محتواها بدقة، بحيث وُجد أن الكم الهائل الذي امتلكه القدماء ضئيل، وبالمقارنة به، يبدو اختصارنا في غاية الثراء. حصل ذلك الرجل اللامع، تريبونيان، على عدد كبير من الكتب التي تحتوي على الحكمة القانونية للأزمنة السابقة، وكان من بينها العديد مما كان مجهولاً حتى لأكثر الرجال علماً بالقانون؛ وبعد قراءة جميعها بعناية، تم استخراج ما احتوته من أفضل ما فيها، وإدراجه في مجموعتنا الممتازة. لم يقرأ أولئك الذين انخرطوا في هذا العمل المجلدات التي استُخرجت منها القوانين فحسب، بل قرأوا أيضًا العديد من المجلدات الأخرى التي لم يجدوا فيها شيئًا مفيدًا أو جديدًا، والتي رفضوها بحكم ممتاز لعدم استحقاقها مكانًا في ملخصنا.

(18) ولأن الكمال لله وحده، وأن مسار التشريع البشري يميل دائمًا إلى الامتداد إلى ما لا نهاية، ولا يوجد فيه ما يدوم إلى الأبد، لأن الطبيعة نفسها تسرع في إنتاج العديد من الأشكال الجديدة، نعتقد أنه قد تنشأ لاحقًا أمور لم يتم توفيرها بعد في قوانيننا. لذلك، إذا حدث أي شيء من هذا القبيل، فيجب اللجوء إلى الإمبراطور للحصول على علاج، لأن الله وضع حظه الإمبراطوري فوق جميع الشؤون البشرية، حتى يتمكن من تصحيح وترتيب جميع الحالات الجديدة التي قد تنشأ، وتثبيتها بالقواعد واللوائح المناسبة. لم نصدر هذا المبدأ أولاً من قبلنا، ولكنه ينحدر من جنسنا القديم؛ لأن جوليانوس نفسه، أحكم مؤلفي القوانين والمرسوم الدائم، ذكر في أعماله أنه إذا وجد أي شيء غير كامل في الفقه الروماني، فيجب توفيره بموجب مرسوم إمبراطوري، وليس الوقوف بمفرده دون تعديل؛ ولكن الإله هادريان أيضًا، عند صياغة المرسوم (والذي تبعه مرسوم مجلس الشيوخ)، ذكر صراحةً أنه إذا حدث أي شيء لم يتم الإشارة إليه في المرسوم، فإن الإمبراطور كان يتمتع بالسلطة لاتخاذ القرار بشأنه وفقًا لقواعده وآرائه ومقارناته الخاصة.

(١٩) لهذه الأسباب، أيها الآباء المجندون، المطلعون على كل هذه الأمور، وعلى جميع رجال الأرض، عليكم أن تقدموا كامل الشكر والتقدير للرب الأعظم، الذي خصص لكم هذا العمل النافع، كما أنعمت عليكم القدرة الإلهية بما لم يرَه القدماء جديرًا به. لذا، احترموا هذه القوانين وأطيعوا بها، دون الرجوع إلى ما هو أقدم منها، ولا يجرؤ أحد منكم على مقارنتها بالقوانين السابقة، أو محاولة اكتشاف أي شيء قد يتعارض معها، لأننا نقرر أن كل ما أُدرج في مجموعتنا هو وحده الذي يُراعى. ولا يُستشهد بأي شيء آخر، أو يُقدم، سواء في المحكمة أو في أي نزاع يتطلب قوانين، من أي كتب أخرى غير هذه المؤسسات والملخصات والدساتير التي وضعناها ونشرناها، إلا إذا رغب المتهور في ذلك أن يُحاسب على جريمة التزوير، وأن يُعاقب بأشد العقوبات، مع أي قاضٍ يسمح له بالشهادة.

(٢٠) لكي لا تجهلوا من أي كتب القدماء جُمعت هذه المجموعة، أمرنا بإدراجها في الجزء الأول من ملخصنا، حتى يكون واضحًا تمامًا من أي مراجع قانونية، ومن أي أعمالهم، التي يبلغ عددها آلافًا، تم بناء هذا البناء من الفقه الروماني. علاوة على ذلك، اخترنا أولئك المشرعين والمفسرين الذين كانت آراؤهم جديرة بالإدراج في مثل هذا الملخص المهم، والذين لم يعتبرهم الأباطرة الأكثر تقوى، أسلافنا، غير مستحقين للثناء، ومنحوهم جميعًا نفس الوزن، دون أن يكون لأحد الحق في المطالبة بالأفضلية؛ لأنه، بما أننا قد قررنا أن تحل هذه القوانين محل الدساتير، تمامًا كما لو كانت قد أصدرتها نحن، فكيف يمكن منح أي سلطة أكبر أو أقل لها، حيث يتم منح نفس الكرامة والسلطة للجميع؟

(21) يبدو لنا أنه من المناسب أن نكرر هنا ما قررناه في المقام الأول، عندما أمرنا، بمساعدة الله، بالقيام بهذا العمل، ألا وهو أنه لا يجوز لأي شخص من المتعلمين حاليًا في القانون، ولا أي شخص قد يولد فيما بعد، أن يفترض إضافة أي تعليقات على هذه القوانين، ما لم يرغب شخص ما في ترجمتها إلى اللغة اليونانية، بنفس الترتيب، وبنفس الترتيب الذي تظهر به في المصطلح الروماني، الذي يسميه اليونانيون "قدمًا إلى قدم" (كاتا بودا)، وإذا رغبوا في تقديم أي ملاحظات على الألقاب، أو تأليف اختصارات تسمى عناوين فرعية، فإننا لا نمنحهم الإذن بإجراء أي تفسيرات أخرى للقوانين التي هي في الواقع تحريفات لها؛ لئلا يُسيء إسهابهم إلى قوانيننا، بسبب الالتباس الذي قد ينشأ، كما حدث مع المعلقين القدماء على المرسوم الدائم، وهو عملٌ مُحكم الصياغة، لكنهم وسّعوه بشكلٍ كبيرٍ بنشر آرائهم المتضاربة هنا وهناك في جميع أنحاء النص، بحيث ظلّت جميع التشريعات الرومانية تقريبًا في حالةٍ من الفوضى. إذا لم نتمكن من تحمُّل هذه التناقضات، فكيف يُمكن التسامح مع التمييزات التافهة لمن يأتون بعدنا؟ أولئك الذين قد يتجرأون على فعل أي شيء من هذا القبيل سيُعتبرون مذنبين بالتزوير، وسيتم تدمير عملهم بالكامل. ومع ذلك، إذا ظهر أي شيء غامض، كما ذُكر سابقًا، فيجب إحالته من قِبل القاضي إلى قرار الملك، ويجب أن تُفسَّر من قِبل السلطة الإمبراطورية التي مُنحت وحدها حق سن وتفسير التشريعات.

(22) لقد قررنا أن نفس عقوبة التزوير ستُفرض على أولئك الذين يجرؤون في المستقبل على تشويه أو إخفاء قوانيننا عن طريق الاختصارات؛ لأننا نرغب في أن يتم كتابة كل شيء موجود فيها، أي أسماء الفقهاء وعناوين وأرقام الكتب، بالكامل بأحرف، وليس بالاختصارات؛ ومن يُعِدّ عملاً من هذا النوع لنفسه، ويُدرج أي اختصارات من هذا القبيل في أي جزء من الكتاب أو المجلد، يُخطر بموجب هذا بأنه مالك رمز لا قيمة له، لأننا لا نسمح بأي اقتباسات في المحكمة من أي جزء يحتوي على عيب الاختصارات. أي ناسخ يجرؤ على نسخ هذه الأشياء لن يُعاقب بعقوبة جنائية فحسب، كما ذكر سابقًا، بل سيُجبر على إعادة ضعف قيمة الكتاب إلى المالك، سواء اشتراه المالك نفسه بجهل أو تسبب في صنعه؛ وقد تم بالفعل توفير هذه الإمكانية ونشرها من قبلنا في دستور لاتيني ودستور يوناني موجهين إلى أساتذة القانون.

(23) وعلاوة على ذلك، فإننا نأمر بأن القوانين التي جمعناها في القوانين المذكورة أعلاه، أي المؤسسات أو العناصر، والملخصات أو المذكرات، تحصل على سلطتها من تاريخ قنصليتنا الثالثة الأكثر سعادة في هذا اليوم الثاني عشر، الثالث من شهر يناير ؛ وتكون سارية المفعول طوال الوقت، ولها نفس قوة دساتيرنا وتمارس سلطتها في جميع القضايا في المحكمة، سواء كان من الممكن تقديمها في المستقبل، أو كانت معلقة حاليًا، أو كانت تحت اختصاص المحكمة نفسها أو تم تقديمها للتحكيم؛ وأما بالنسبة لتلك التي تم إنهاؤها بالفعل بقرار قضائي، أو تم تسويتها باتفاق ودي، فإننا نقرر أنه لن يتم إحياؤها تحت أي ظرف من الظروف. لقد سارعنا إلى إصدار هذه القوانين خلال قنصليتنا الثالثة، التي نعتبرها مناسبةً لأن معونة الله وسيدنا يسوع المسيح المباركة قد أنعمت بها على الدولة، في الوقت الذي انتهت فيه الحرب البارثية وتبعها سلامٌ دائم، وخضع فيه ثلث العالم لسلطاننا. فبالإضافة إلى أوروبا، أُضيفت آسيا وليبيا بأكملها إلى مملكتنا، وبعد إتمام هذا العمل القانوني المهم، مُنحت قنصليتنا الثالثة جميع بركات السماء.

(24) لذلك، يجب على جميع قضاتنا أن يتلقوا هذه القوانين وفقًا لسلطتهم القضائية، ويجب عليهم الالتزام بها ليس فقط في محاكمهم، ولكن أيضًا في هذه العاصمة الإمبراطورية، ويُكلف حاكم هذه المدينة الجميلة بشكل خاص بتنفيذها؛ وعلاوة على ذلك، يجب على حكام البريتوريين الثلاثة البارزين في الشرق وإيليريا وليبيا أن يحرصوا على نشرها وإبلاغها إلى كل من يخضع لسلطتهم القضائية.

صدر في اليوم السابع عشر من شهر يناير، أثناء القنصلية الثالثة لسيدنا جستنيان، سنة 533.

4. الإمبراطور قيصر-فلافيوس-جوستينيانوس، ألامانيكوس، جوثيكوس، فرانسيكوس، جيرمانيكوس، أنتيكوس، ألانيكوس، فانداليكوس، أفريكانوس، التقي، المحظوظ، الشهير، المنتصر والمنتصر، الذي يجب احترامه دائمًا، وأغسطس؛ إلى مجلس الشيوخ العظيم والشعب في جميع مدن إمبراطوريتنا.

بعد أن عقدنا السلام مع الفرس، وحصلنا على غنائم من الوندال، واستولينا على ليبيا بأكملها، ووحدنا مدينة قرطاج الشهيرة بإمبراطوريتنا للمرة الثانية، منحنا الله الفرصة لتحقيق غايتنا المنشودة في مراجعة القوانين القديمة، وهو مشروع لم يعتقد أي إمبراطور قبل عصرنا أنه من الممكن تخطيطه أو تنفيذه بعبقرية بشرية. فقد كان أمرًا عجيبًا للغاية بالنسبة للفقه الروماني بأكمله، من تأسيس المدينة القديمة إلى تاريخ حكمنا، وهي فترة تقارب ألف وثلاثمائة عام، والتي كانت، في مختلف أجزائها، تارة متفقة مع المراسيم الإمبراطورية وتارة أخرى معارضة لها، لم يقتصر الأمر على إزالة كل ما هو متناقض منها، بل قمع أيضًا كل ما وجد أنه مطابق أو مشابه، وبالتالي تقديم فكرة متنوعة عن جمال القانون نفسه، بحيث يبدو كل تشريع وكأنه قد صدر لتلبية متطلبات كل حالة على حدة. كان هذا بلا شك بفضل ألوهية الله العليا ورحمته، وليس بجهد بشري. لذلك، وكعادتنا، رفعنا أيدينا إلى الله، وتوسلنا إليه أن يعتبرنا أهلاً لمساعدته، وبدأنا العمل، وأتممناه أخيرًا، بفضل تريبونيان، ذلك الأستاذ الجليل، والقاضي السابق في قصرنا المقدس، والقنصل السابق، وبجهود بعض الرجال البارزين والعلماء الآخرين. وبعد أن درسنا بعناية كل ما جمعوه، وشرحنا بدقة ما كان غامضًا، أعطينا جميع القوانين شكلًا مناسبًا، وفقًا للمعرفة وقوة الفكر التي منحنا إياها إلهنا ومخلصنا يسوع المسيح.

(1) لذلك، أدرجنا في القانون تحت اسمنا دساتير الأباطرة، التي كانت متضمنة سابقًا في اثني عشر كتابًا، وجمعنا في ملخص واحد مختصر وواضح جميع آراء المؤسسين القدامى للقانون والتي وردت في ما يقرب من ألفي مجلد وثلاثة ملايين فقرة، وبفضل السماء، قسمنا كل ذلك إلى خمسين كتابًا، بعد أن جمعنا كل ما هو مفيد، ورفضنا كل ما هو غامض، دون ترك أي شيء متناقض. أطلقنا على هذه الكتب اسم Digest أو Pandects، لسبب احتوائها على أقسام وقرارات القوانين، وأيضًا لأنها تحتوي على جميع علوم الفقه المتجسدة فيها، أطلقنا عليها هذا الاسم. إنها لا تحتوي على أكثر من مائة وخمسين ألف فقرة، وقسمناها إلى سبع أطروحات، وهو ما لم يتم بشكل غير صحيح أو غير معقول، ولكن بالإشارة إلى طبيعة وتناغم الرقم سبعة.

(2) ولذلك قسمنا ما يسمى عادة بالمبادئ الأولى للعلم إلى أربعة كتب .

(3) ثم قسمنا إلى سبعة كتب أخرى تلك الأمور التي تعالج الأحكام.

(4) وكذلك الجزء الذي يتكلم عن الأشياء فقط فهو يشمل ثمانية كتب.

(٥) أما الجزء التالي من العمل، وهو الرابع والأساسي، فقد قسمناه إلى ثمانية كتب أخرى، تناولنا فيها دعوى الرهن، وهي لا تختلف اختلافًا كبيرًا عن دعوى الرهن، وحكم الأيدل، وشرط الإخلاء، وهما رسالتان تابعتان للبيوع ومرتبطتان بها؛ ورغم تباعدهما في ترتيب الشرائع القديمة، فقد جمعناهما لتقاربهما، ولعدم تباعد ما يتعلق بالموضوع نفسه. بعد هذين الكتابين، جمعنا ما كُتب في الربا، والقروض البرية والبحرية؛ وجمعنا ما يتعلق بالقرائن والقرائن في كتاب واحد؛ وناقشنا في كل من هذه المسائل الثلاثة، المرتبطة ارتباطًا وثيقًا برسالة الأمور. وبعد ذلك، تناولنا الشرائع المتعلقة بالخطوبة والزواج والمهر، وخصصنا لهذه المواضيع ثلاثة مجلدات بالترتيب المذكور آنفًا. "الكتابان اللذان يشيران إلى أوصياء القصر - أعني تلك التي يشار إليها عادة باسم ""في الوصاية"" - قمنا بإدراجهما في ملخص، وأكملنا الترتيب المذكور أعلاه للكتب الثمانية، والجزء المركزي من العمل بأكمله (كما ذكرنا بالفعل)، بعد أن أدرجنا فيه أكثر القوانين إثارة للإعجاب وفائدة على الإطلاق."

(٦) لقد لخّصنا كل ما يتعلق بالوصايا والتركات والودائع في تسعة كتب، في بدايتها وُضعت تلك المتعلقة بالوصايا والملحقات، ليس فقط لجميع المدنيين، بل أيضًا للجنود الراغبين في التصرف في ممتلكاتهم بموجب وصية، وتُشكّل هذه الكتب كتابين بعنوان "في الوصايا". أما الكتب الخمسة التالية فتتضمن مسائل تتعلق بالوصايا والودائع، وكل ما وُضع بشأن غموضها؛ ونظرًا لارتباط شرح القانون الفالسيدي بالوصايا والودائع واعتماده عليها، فقد ناقشناه في موضعه المناسب، وأدرجناه بجانب رسالة الوصايا في كتاب واحد يتناول هذا الموضوع، مع بعض الإضافات الموجزة. ونظرًا لأن المرسوم التريبلي لمجلس الشيوخ قد أُدخل على الوعود بنفس طريقة القانون الفالسيدي، فقد وضعنا كل ما قُرر بشأن هذا الموضوع تحت المرسوم التريبلي لمجلس الشيوخ؛ بالنظر إلى أنه من غير الضروري إعطاء مساحة لمرسوم بيغاسيان لمجلس الشيوخ، وأن الاختلافات والاتفاقيات التي تم إنشاؤها بين مراسيم مجلس الشيوخ هذه سخيفة، والتي، في الواقع، كرهها القدماء ووصفوها بأنها نزيهة وغير عادلة. بعد أن جمعنا كل هذه الأمور في شكل أبسط، ووضعناها تحت عنوان مرسوم تريبيليان لمجلس الشيوخ، أكملنا هذا الجزء الخامس من الترتيب بأكمله في تسعة كتب. ومع ذلك، لم نذكر في هذه الكتب التسعة شيئًا فيما يتعلق بالعقارات التي ليس لها مالكون، والتي كانت عرضة للمصادرة، لأن هذه الممارسة لم تُدخل إلا في فترة من سوء الحظ العام، وكانت نصبًا حزينًا للحرب الأهلية؛ ولم يكن من المناسب أن تستمر في الوجود في هذه الأوقات، التي منحنا الله خلالها السلام في الداخل والخارج، وعندما كان من الضروري شن الحرب، مكننا بنعمته من الانتصار على أعدائنا وقهرهم.

(7) يلي ذلك الجزء السادس من مجموعتنا الكاملة، المتضمن في ثمانية كتب. تبدأ هذه الكتب بشكل صحيح تمامًا بالمسائل التي تتناول الملكية بموجب القانون البريتوري، وبعد فحصها بعناية بنفس الطريقة التي فحصناها بها الكتب الأخرى، قمنا بتصنيف ليس فقط تلك التي تشير إلى الأشخاص الأحرار، ولكن أيضًا تلك التي تهم المحررين، موضحين ما كان مشكوكًا فيه في الأوقات السابقة، بسبب الالتباس والغموض، معتقدين أن كتابين كانا كافيين لهذا الغرض. لقد تناولنا أيضًا، في نفس الكتب، الخلافة بلا وصية، وترتيب النسب، وأدرجنا في أحدها درجات القرابة المختلفة، وفي النهاية وضعنا مراسيم ترتليان وأورفيتوس لمجلس الشيوخ، والتي بموجبها ترث الأمهات وأطفالهن ممتلكات بعضهم البعض. يأتي بعد هذه الموضوعات كتاب آخر يتعلق ببناء المباني، والتأمين المقدم بسبب المنازل التي أصبحت خرابة ومهددة بالسقوط؛ وبخصوص الأشخاص الذين أدينوا بالخداع أو الاحتيال في قضايا من هذا النوع، وكذلك من أضروا بجيرانهم بتدفق المياه؛ ويتناول هذا الكتاب أيضًا جباة الإيرادات العامة، والتبرعات، سواء كانت محددة أو بسيطة، والتي تُقدم كتعويض عن الوفاة، والتي تنص عليها القوانين. كما أن كل ما يتعلق بالإعتاق بجميع أنواعه والدعاوى المرفوعة بشأنه مُدرج في كتاب واحد. علاوة على ذلك، أدرجنا جميع المسائل المتعلقة بالحيازة، وأسباب الحصول عليها المختلفة، في أطروحة أو كتاب واحد. علاوة على ذلك، جُمعت في كتاب واحد كل ما يتعلق بالأحكام القضائية، والأشخاص الذين اعترفوا بأي شيء ضد أنفسهم في المحكمة، بالإضافة إلى المسائل المتعلقة بالتنازلات لمصلحة الدائنين، واحتجاز المدينين، وبيع الممتلكات وفصلها ورعايتها، وإجراءات منع الاحتيال على الدائنين. خصصنا كتابًا واحدًا فقط للحظر؛ ثم نأتي إلى التقادم أو الاستثناءات، والأوقات المحددة لتطبيقها. ثم نتحدث عن أنواع الالتزامات والإجراءات القانونية، وقد قسمنا محتويات هذا الجزء الذي يبدأ بالممتلكات البريتورية (كما سبق بيانه) إلى ثمانية كتب تشكل الجزء السادس من العمل كله.

(٨) أما الجزء الأخير، وهو السابع، فيتألف من ستة كتب، تبدأ بالشروط، ثم تنتقل إلى القواعد التي وُضعت فيما يتعلق بالكفالة، ومسؤولية المدينين، وسدادهم، وإبراء ذمتهم؛ وكذلك فيما يتعلق بالاتفاقيات التي أبرمها القضاة؛ وقد لخّصناها جميعًا في كتابين، وهو ما لم يكن ينطبق على اتفاقيات القدماء لكثرتها. ثم ننتقل إلى وصف الجرائم، ونناقش ما يتعلق بالجنح البسيطة التي تُسمى خاصة، وكذلك تلك التي تُوصف بأنها استثنائية؛ ولكن هذه التسمية "استثنائية" تنطبق أيضًا على الجرائم العامة الأكثر فظاعة في طبيعتها، والتي تستوجب عقوبة رادعة. علاوة

على ذلك، أُدرجت في الكتابين اللذين يتناولان مسائل المخالفات والجرائم اللوائح التي وُضعت بشأن المخالفين للقانون الذين يحاولون إخفاء أنفسهم، وكذلك بشأن ممتلكاتهم، والعقوبة التي يجب توقيعها عليهم، أو العفو الذي قد يحصلون عليه. في بداية الكتاب التالي، تُناقش الطعون، وهو إجراء يُلجأ إليه كثيرًا لإلغاء القرارات المالية أو المدنية، وكذلك القرارات الجنائية. كما يتضمن الكتاب الأخير كل ما قدمه الفقهاء القدماء فيما يتعلق بالمواطنين، وقضاة البلديات، والدوائر الحكومية، والمكاتب والأشغال العامة، والأسواق، ووعود الإيرادات، ومختلف الإجراءات أو التحقيقات القضائية، وتعداد المواطنين، ودلالة المصطلحات، والقواعد التي وضعها القدماء. هذا هو الكتاب السادس من المجموعة، ويبدأ بالشروط، إذا أُشير إلى بداية ذلك الجزء، ولكنه الكتاب الخمسون الذي يُتناول فيه كمال المجموعة أو انسجامها.

(9) لقد تم تجميع كل هذه الأشياء ووضعها بأفضل طريقة ممكنة، وكما كان من المناسب أن يتم ذلك وفقًا لأمرنا، من قبل تريبونيان الشهير، ذلك المعلم الحكيم للغاية، كويستور السابق لقصرنا، والقنصل السابق، وهو رجل ذو خبرة في الشؤون، ومحترم للغاية لبلاغته، ومتمرس في القوانين، والذي لم يخالف أيًا من أوامرنا. وقد ساعده أيضًا آخرون ساهموا بخدماتهم لنا في هذا المسعى؛ وهم قسطنطين، الكونت البارز للسخاء المقدس، وسيد الطلبات ووزير الدولة، الذي أعطانا في كل النواحي رأيًا إيجابيًا عن نفسه؛ وثيوفيلوس، المعلم البارز الذي، بطريقة جديرة بالثناء، يمنح التعليم القانوني في هذه المدينة الإمبراطورية بأقصى قدر من الحماس والمثابرة التي تستحقها المهنة؛ ودوروثيوس، المحقق المتميز، المعين دكتورًا في القانون في المدينة، والتي نعني بها مدينة بيروت الموقرة والرائعة، التي منحته لنا بسبب سمعته العالية ومكانته، وقد توسلت إلينا أن نجعله مشاركًا في هذا العمل؛ إلى جانب أناتوليوس، المعلم الأكثر إنجازًا، الذي يعلم بنفسه في بيروت بطريقة أنيقة كل ما يتعلق بالقانون، وهو رجل من الجيل الثالث من العلماء المشهورين بين الفينيقيين كمترجمين للفقه (لأنه يتتبع نسبه إلى ليونتيوس وأودوكسيوس، رجلين يتمتعان بسمعة متميزة، بعد باتريسيوس، ذو الذاكرة اللامعة، الذي شغل منصب المحقق والرقيب الأول، وليونتيوس، الحاكم السابق والقنصل السابق الشهير، وكذلك باتريسيوس، ابنه، وجميعهم يستحقون أعظم الإعجاب)؛ وكراتينوس، الكونت الجليل والعلماء من أصحاب السخاء المقدس، المحاضر البارز في القانون في هذه المدينة الإمبراطورية؛ بالإضافة إلى هؤلاء، ستيفن، وميناء، وبرودوسدوسيوس، وإيوتولميوس، وتيموثاوس، وليونيداس، وليونتيوس، وأفلاطون، ويعقوب، وقسطنطين، ويوحنا؛ جميعهم رجالٌ مُلِمّون بعلم القانون، ومستشارون لحكامنا في ولاياتنا البريتورية، والذين اكتسبوا بجدارة سمعة طيبة في المعرفة القانونية بين جميع الناس، وقد قررنا اختيارهم للمشاركة في مشروع بهذه الأهمية. لذلك، قام هؤلاء الفقهاء البارزون بإعداد هذا الملخص لنا.

"(10) إننا نحترم العصور القديمة إلى درجة أننا لم نسمح بحذف أسماء المشرعين القدماء، بل أدخلنا اسم كل واحد منهم في القوانين، مع تغيير ما لا يبدو صحيحًا في الأخيرة؛ وإزالة بعض الأجزاء، وإضافة أجزاء أخرى؛ واختيار ما هو أفضل من العديد منها، وإعطاء قوة وسلطة متساوية للجميع؛ بحيث يبدو كل ما هو منصوص عليه في هذا الكتاب أنه رأينا الخاص؛ ولا يجرؤ أحد على مقارنة الأشياء المدرجة في هذا العمل بما ظهر سابقًا في أعمال أخرى، لأننا غيرنا للأفضل العديد من الأشياء التي لن يكون من السهل تعدادها؛ حتى لو تم التعبير عن أي شيء في أحد دساتير الأباطرة السابقين بلغة مختلفة، لأنه على الرغم من أننا حافظنا على أسمائهم، فقد افترضنا الحق في إثبات حقيقة قوانينهم، وبالتالي، كلما كان هناك أي شيء متناقض موجود فيها (وكان هناك الكثير بالفعل)، فقد تم قمعه، وتم ذكر كل قانون بوضوح وإحضاره إلى نتيجة محددة.

(11) ولكن بما أنه كان من الضروري تقديم موجز لمصلحة أولئك الذين يبدأون دراسة القانون، والذين لا يستطيعون فهم الفروع العليا من العلم، فإننا لم نهمل هذا الواجب، وبالتالي، وجهنا أبرز تريبونيان، الذي تم اختياره للإشراف على هذا العمل بأكمله، ليتم استدعاؤه مع ثيوفيلوس ودوروثيوس، أبرز أساتذة القانون وأكثرهم علمًا، حتى يتمكنوا من الاختيار من الرسائل التي كتبها القدماء، جميع الأمور التي تم تكييفها بشكل أفضل لهذا الغرض، والأهم في الدراسات من هذا النوع، حتى يتمكنوا من جمعها وتقديمها إلينا، وذكر دساتيرنا، التي أصدرناها لتحسين القانون القديم، وتجميع أربعة كتب تحتوي على العناصر الأولى للعلوم القانونية، والتي اعتبرناها مناسبة لتسميتها "معاهد". وبعد أن تم إعداد هذا التجميع، قدموه إلينا، وقمنا بفحصه ووزنه بعناية، وقررنا أنه لا يتعارض مع تصميمنا، وأمرنا بأن يكون له كل قوة دساتيرنا، وأن يُعتبر بمثابة حل محلها، وهو ما أوضحناه للجميع من المقدمة التي أضفناها إلى المجلد المذكور.

(12) لذلك، وبعد أن تم تجميع جوهر القانون الروماني بأكمله في ثلاثة أجزاء، في عدد متساوٍ من السنوات (والذي اعتبرناه في البداية خارج كل أمل في إكماله في عشر سنوات)، ولكن الآن، بعد الانتهاء منه بهذه السرعة في ثلاث سنوات، وبمساعدة الله، الذي منحنا الفرصة لإحلال السلام، وإنهاء حروبنا نهاية سعيدة، ووضع قوانين

للماضي والحاضر والمستقبل، فقد رأينا أنه من المناسب لفت انتباه جميع الأشخاص إلى الحماس والحكمة التي أظهرناها في هذا المسعى. وبهذه الطريقة سيتضح كيف تم إنقاذ الفقه من الفوضى والارتباك الذي كان موجودًا فيه سابقًا، دون أي أمل في أي نهاية لهذه الحالة؛ وسيتمكن الرجال بعد ذلك من الاستفادة من القوانين التي هي عادلة وشاملة وحاضرة جاهزة لأيدي الجميع؛ وهي عبارة عن ملخص يتكيف بشكل رائع مع أغراض التقاضي ويسهل على أولئك الذين قد يرغبون في الحصول عليه؛ وبالتالي لن تكون هناك حاجة إلى مبالغ أكبر من المال لجمع عدد كبير من الكتب عديمة القيمة، ولكن مع إنفاق مبلغ صغير للغاية، لن يكون لدى الأغنياء فقط، بل وأيضًا أولئك الذين يعيشون في ظروف معتدلة، فرصة لشراء هذا العمل.

(13) إذا ظهر بالفعل من بين الموضوعات العديدة التي جُمعت وجمعت من آلاف المجلدات، أي موضوعات متشابهة أو متطابقة (والذي نعتقد أنه نادر الحدوث)، مع أنه بالنظر إلى ضعف الطبيعة البشرية، لن يبدو هذا أمرًا لا يُغتفر؛ لأن عدم ارتكاب أي خطأ أو عدم الاستهجان أو عدم الخطأ في كل جانب هو صفة لله وحده، وليست صفة من صفة الثبات أو القوة البشرية، كما ذكر القدماء بالفعل. وبالتالي، حيث افترضنا موقفًا مشابهًا، أو تطلبت الضرورة تكرار الشيء نفسه تحت عناوين مختلفة، أو خلط موضوع بآخر سبق شرحه، كان من المستحيل التخلص من هذا التشابه، إما لأنه كان يجب الحفاظ على استمرارية النص بأكمله، أو لتجنب تشتيت انتباه القارئ بإزالة ما كُتب بالفعل؛ وإذا كانت ضرورة الأمر تقتضي أحيانًا القيام بهذا، فإنه يتم في بضع كلمات، ولا يحمل إلا القليل من الأهمية.

(14) لقد لاحظنا هذا أيضًا فيما يتعلق بالدساتير الإمبراطورية والقوانين المعتمدة عليها؛ فكل ما ورد فيها لم نسمح بإدراجه في هذه المجموعة، إلا حيث تطلبت النقطة التكرار بسبب بعض الظروف.

(15) لن يجد أحد بسهولة بين المسائل المدرجة في هذه المجموعة أي قوانين متضاربة، شريطة أن يوجه انتباهه إلى التدقيق في جميع مظاهر التناقض؛ ولكن بعض التمييزات موجودة، ومع ذلك، عند فحصها، تظهر بوضوح أن التناقض الواضح في مكان واحد غالبًا ما يشير في الواقع إلى شيء مختلف تمامًا في مكان آخر.

(16) إذا كان هناك أي شيء يجب إدراجه قد تم حذفه (وهذا قد يحدث بسهولة بسبب ضعف الطبيعة البشرية)، فسيكون من الأفضل بكثير لرعايانا أن يتحرروا من العديد من القوانين عديمة القيمة، حتى لو حرموا من بعض القوانين القليلة التي تبدو مفيدة، ولكنها مدفونة ومودعة في آلاف المجلدات، وربما لم يلاحظها أي إنسان.

(17) لهذا السبب، أنهى القضاة الذين لا يستطيعون الوصول إلى الكثير من الكتب (التي كان من الضروري نسخها سابقًا)، الدعاوى بسهولة شديدة من خلال استخدام عدد قليل جدًا من السلطات القانونية، وأصدروا قرارات بهذه الطريقة إما بسبب افتقارهم إلى الأعمال المتعلقة بالفقه، أو لأن قوتهم لم تكن كافية لتحمل العمل المطلوب لإجراء مثل هذه الأبحاث اللازمة لتحديد النقاط العديدة التي كانت مفيدة. ومع ذلك، في التجميع الحالي، تم جمع عدد كبير جدًا من القوانين السارية من كتب نادرة للغاية، ويصعب الحصول عليها، والتي لا يعرف الكثير من الرجال الأكثر علمًا في القانون أسمائها. وقد زودنا تريبونيان المذكور أعلاه بالمواد اللازمة لذلك من خلال توفير عدد لا يحصى تقريبًا من المجلدات، والتي تم تجميعها جميعًا بعد قراءتها بعناية؛ وعندما لم يجد الفقهاء الذين جمعناهم لهذا الغرض شيئًا جديدًا أو قابلًا للتطبيق في العديد من الكتب المختلفة التي تم جمعها، رفضوا بحكم ممتاز أي اقتباسات منها في تجميع هذا العمل.

(18) ومع ذلك، حيث ينشأ أي شيء جديد لاحقًا، ويصبح موضوعًا للجدل، ولا يبدو أنه محدد بهذه القوانين (لأن الطبيعة تعرف كيف تصنع العديد من الابتكارات)، فقد منح الله الإنسان سلطة إمبراطورية حتى يتمكن من تسوية المسائل التي قد تنشأ، والتخلص من عيوب القانون، ووضع قواعد ولوائح معينة لغرض تفسير ما هو غامض في الطبيعة البشرية. نحن لا ندعي الفضل في هذا الآن، حيث يُزعم أن جوليانوس، الأكثر علمًا من بين جميع مؤسسي القانون الذين كانوا بارزين سابقًا بحكمتهم، قد قال الشيء نفسه، وأنه لجأ إلى السلطة الإمبراطورية لسد العيوب القانونية الموجودة في حالة الأسئلة الملحة والمشكوك فيها؛ "وقام الإله هادريان ذو الذاكرة التقية أيضًا بإدراج جميع المراسيم التي أصدرها القضاة في مجلد صغير، واستخدم لسنوات عديدة جوليانوس العظيم لهذا الغرض، بعد أن ذكر في خطاب عام ألقاه في روما القديمة أنه إذا نشأت أي نقطة لم يتم تحديدها بالفعل، فمن المناسب لأولئك الذين ينتمون إلى السلطة القضائية أن يحاولوا حلها، وإيجاد علاج وفقًا للأحكام الصادرة سابقًا في قضايا من نفس النوع.

(19) لذلك، وبما أنكم على دراية بكل هذه الأمور (لأننا نخاطبكم، مجلس الشيوخ العظيم، وجميع رعايا إمبراطوريتنا)، فيجب أن تعترفوا بامتنانكم لله، الذي حفظ مثل هذه الفائدة لحكمنا، وأن تستفيدوا من قوانيننا دون الالتفات إلى أي من تلك المدرجة في الرسائل القديمة، أو إجراء أي مقارنة بينها وبين تلك التي تشكل جزءًا من تجميعنا؛ لأنه إذا بدا أن بعضها لا يتفق مع بعضها البعض، فلا يزال بإمكانكم أن تفشلوا في إدراك أن ما كان قديمًا قد تم التخلص منه من قبلنا باعتباره غير كامل، وأن عملنا الحالي يجب أن يُعتبر الآن أنه يمتلك السلطة؛ لأننا نحظر استخدام أعمال القدماء في المستقبل. علاوة على ذلك، فإننا نسمح ونقرر أنه يجب مراعاة قوانين هذا التجميع لدينا فقط، وأن يكون لها سلطة في الدولة؛ "فإن أي شخص يحاول الاستشهاد في المحكمة من الرسائل القديمة، وليس من هذين فقط، ومن كتاب الدساتير الذي جمعناه أو وضعناه، أو يلجأ إلى أي تشريعات أخرى، وأي قاض يسمح بالاستشهاد بها في حضوره، يعتبر مذنبًا بالتزوير، ويحكم عليه كمجرم عام، ويخضع للعقوبة المقررة لذلك، والتي تتضح من الواقعة نفسها، حتى لو لم نذكرها.

(20) لقد قررنا أنه من الأفضل أن نضيف إلى الملخص ليس فقط أسماء المؤسسين القدامى للقانون، بل أيضًا عنوان أعمالهم، التي اشتق منها مجموعة القوانين التي جمعناها الآن؛ وقد أمرنا بذلك. كما وجهنا في الوقت نفسه بأن يضاف كل ما تم وضعه فيما يتعلق بهذه الأمور إلى دساتيرنا الإلهية هذه، حتى يكون ما كان غير كافٍ وغير مؤكد في العصور السابقة، وما ساهمنا به، واضحًا للجميع. لقد جمعنا أيضًا أطروحات أولئك المشرعين أو مفسري القانون الذين وافق عليهم وقبلهم الجميع، وحظوا بقبول الأباطرة السابقين، واستحقوا أن يقتبسوا منهم. ومع ذلك، عندما لم يكن أي عمل معروفًا للمشرعين القدامى، فقد منعنا إدراجه في هذه المجموعة. لقد سلمنا بسلطة متساوية لجميع الأطروحات التي استخدمناها، دون إعطاء تفضيل أكبر لواحدة على الأخرى؛ فإذا كنا قد منحنا قوة الدساتير الإمبراطورية لكل ما كتبوه جميعًا، فلماذا يستحق أي شيء موجود فيها اعتبارًا أكبر أو أقل من شيء آخر؟

(21) نكرر الآن الأمر الذي أصدرناه في الوقت الذي أمرنا فيه بإعداد هذا التجميع للقوانين؛ ونصادق عليه مرة أخرى بتأكيده، ونمنع جميع الأشخاص الموجودين الآن، أو الذين قد يوجدون في المستقبل، من تأليف أي تعليقات على هذه القوانين، إلا إذا رغب شخص ما في ترجمتها إلى اللغة اليونانية، وهو ما نأمر به حرفيًا، أو ما يسمى "قدمًا قدماً"؛ وإذا رغب في الاستفادة من العناوين الفرعية (كمسألة ملاءمة)، فيمكنه ذلك؛ لكنه لن يقوم بأي تغييرات أخرى، مهما كانت تافهة، ولا يعطي فرصة لتناقضات أو غموض أو تكرار لا نهائي للقوانين، والتي حدثت سابقًا أثناء ترتيب المرسوم القديم، بحيث تم إطالة هذا العمل، الذي كان في الأصل قصيرًا للغاية، بسبب الاختلافات والتناقضات في التعليقات المختلفة إلى طول لا نهائي. فإذا ظهر أي غموض في مجموعتنا، سواءً للأطراف المتنازعة أو للقضاة ذوي الاختصاص، وجب على الإمبراطور البت في ذلك، لأن هذا الامتياز مُنح له وحده بموجب القوانين. لذلك، إذا تجرأ أي شخص على إضافة أي تعليق على مجموعتنا هذه من القوانين، أو ذكر أي شيء يتعارض مع صيغة هذا المرسوم، فإنه يُخطر بموجب هذا بأنه سيُعاقب بتهمة التزوير، وأن ما كتبه سيُؤخذ منه ويُتلف تمامًا.

(22) يُعاقب بالعقوبة نفسها من يستعمل اختصارات أو ملاحظات في نسخ القوانين (وتسمى اختصارات "singulae")، ويحاول خلط النصوص؛ وكذلك من لا يكتب أرقام وأسماء الفقهاء القدماء، وجميع قوانينهم كاملةً وبالأحرف. وليعلم مشتري هذه الكتب أنهم أصحاب أعمال لا قيمة لها، إذ لا نرضى لهم أن يستشهدوا بها في المحاكم، أو أن يستخدموها بأي شكل من الأشكال، حتى لو كان ما يُستشهد به يتعلق بجزء من المجلد لا يحتوي على مثل هذا الاختصار أو العلامة، أو لا يوجد مثل هذا الاختصار في أي جزء آخر منه، باستثناء الجزء الذي أُخذ منه الاختصار. لذا، يجب على المالك أن يعتبر الكتاب غير مكتوب على الإطلاق؛ ومن كتبه وسلمه للمشتري الجاهل يدفع ضعف قيمة الضرر الذي لحق به، ويعاقب جزائيًا. لقد سبق أن ذكرنا هذا في دساتير أخرى، ليس فقط في تلك التي صدرت باللغة اللاتينية، بل أيضًا في دساتير أخرى نشرت باللغة اليونانية، والتي وجهناها إلى أساتذة القانون.

(23) لذلك نأمر بأن تكون هذه المجلدات (نشير إلى المؤسسات والملخص) سارية المفعول من نهاية قنصليتنا الثالثة الأكثر حظًا، أي من قبل الثالث من تقويم يناير من هذا العام الثاني عشر؛ وتكون صالحة لجميع الأوقات، ولها نفس القوة والتأثير مثل الدساتير الإمبراطورية، ليس فقط في القضايا التي قد تنشأ في المستقبل، ولكن أيضًا في تلك التي لا تزال معلقة في المحكمة، والتي لم يتم تسويتها وديًا بعد؛ لأننا لا نسمح بإحياء أي قضية تم تحديدها أو تسويتها. لقد فضلنا الله بالفعل في هذه القنصلية الثالثة الأكثر شهرة، حيث تم خلالها إبرام السلام مع الفرس؛ وقد تم الانتهاء من هذا العمل العظيم على القوانين، والذي لم يتخيله أي من أسلافنا على الإطلاق؛ وجزء ثالث من

العالم (نشير هنا إلى كل ليبيا) قد أضيف إلى مملكتنا، لأن كل هذه الفوائد قد مُنحت لنا خلال قنصليتنا الثالثة، بنعمة الله ومخلصنا يسوع المسيح.

(٢٤) لذلك، وبعد أن تلقى جميع حكام إمبراطوريتنا الكرام هذا، يجب على دستورنا الإلهي أن يستخدموا قوانيننا المذكورة آنفًا، كلٌّ في نطاق اختصاصه. وينشره حاكم الإمبراطورية المرموق في هذه المدينة الإمبراطورية، ويجب على سيد قصرنا الأعظم والأجدر، وولاة ولاياتنا المقدسة المشهورين والمحظوظين، ليس فقط في الشرق، بل أيضًا أولئك الذين لديهم سلطة على إيليريا وليبيا، أن يُصدروا مراسيمهم لإعلام من هم تحت سلطتهم بهذه الأمور، حتى لا يتذرع أيٌّ من رعايانا بنقص الاهتمام.

صدر في السابع عشر من شهر يناير، أثناء القنصلية الثالثة لسيدنا جستنيان، أغسطس، 533.

العنوان 18. بشأن الجهل بالقانون والواقع.

1. الإمبراطور أنطونيوس إلى الجندي ماكسيموس.

على الرغم من أنك ربما أهملت أثناء قيامك بقضيتك استخدام الادعاءات الصحيحة بسبب جهلك بالقانون، أو بسبب افتقارك للمعلومات كجندي؛ ومع ذلك، إذا لم تكن قد استوفيت المطالبة بعد، فسأسمح لك بالاستفادة من جميع وسائل دفاعك، إذا تم البدء في الإجراءات لتنفيذ الحكم.

صدر في السابع من شهر مايو، بموجب قنصلية أسبر، 213.

2. الإمبراطور جورديان إلى جوفينال.

لا يمكن إعفاؤك بسهولة بسبب جهلك بالقانون، إذا كنت قد رفضت تركة والدتك بعد أن تجاوزت سن الخامسة والعشرين؛ لأن طلبك للإعفاء سيكون متأخرًا جدًا.

صدر في اليوم الثاني عشر من شهر مايو، أثناء قنصلية آريان وبابوس، سنة 244.

3. الإمبراطور فيليب إلى مارسيللا.

إذا أهملت، بعد أن تحررت من وصايتك على يد والدك، المطالبة بحيازة تركته خلال عام من وقت وفاته، فلا يجوز لك، بأي حال من الأحوال، ادعاء الجهل بالقانون.

صدر في اليوم السادس عشر من شهر يوليو، أثناء قنصلية بيريجرينوس وأميليانوس، سنة 245.

4. الإمبراطور دقلديانوس ومكسيميانوس إلى جوليان.

إذا اكتُشف عيبٌ في الوصية بعد تقسيم التركة، فلن تتضرر بأيِّ شيءٍ اتُّخذ عن جهل. لذا، أبلغ صديقنا الجليل، الحاكم، بأنَّ الوصية مزورة، أو لا تصمد أمام القانون، حتى تُلغى الوثيقة التي صدرت كوصية، فتحصل على التركة كاملةً.

صدر في الثامن من شهر يوليو، أثناء قنصلية دقلديانوس ومكسيميانوس، سنة 293.

5. هو نفسه، وقسطنطيوس ومكسيميانوس، قيصر، إلى مارتيال.

وبما أن جوهر الحقيقة لا يمكن تغييره بأي حال من الأحوال من خلال تصريحات كاذبة، فإنك لم تفعل شيئًا بمجرد ادعائك بأن ما ينتمي حقًا إلى ملكية والدك يشكل جزءًا من ملكية والدتك.

صدر في اليوم السابق لتقويم يناير، أثناء قنصلية دقلديانوس، القنصل للمرة الخامسة، ومكسيميانوس، القنصل للمرة الرابعة، عام 293.

6. نفس الشيء والقياصرة إلى الثور والبوليو.

"إذا كنت قد وعدت في اتفاق، وليس نتيجة لمعاملة تجارية، ولكن من خلال خطأ في الواقع، بكمية معينة من الزيت، والتي لم تكن مستحقة، لأرخونتيكوس، وتم إبلاغ حاكم المقاطعة بوعدك، بعد أن سلمت ما تدين به، فسوف يستمع إليك، إذا طلبت الإعفاء من تسليم الباقي.

صدر في اليوم الخامس من شهر مايو سنة 294.

7. نفس الأباطرة والقياصرة إلى زوع.

إن الخطأ الواقعي، ما دام العمل لم ينتهِ، لا يضر أحداً؛ ولكن إذا تم الفصل في القضية، فلا يجوز إعادة فتحها بحجة من هذا النوع.

صدر في السادس من شهر يوليو، أثناء قنصلية القياصرة المذكورين أعلاه.

8. نفس الشيء والقياصرة إلى ديونيسيا.

عندما يتم إعلان بطلان الوصية، فإن العبيد الذين كان من الممكن أن يصبحوا أحرارًا بموجبها، لو كانت صالحة، لن يحصلوا على حريتهم بمجرد بيان الوريث القانوني، الذي أشار إليهم خطأً على أنهم محررو الموصي، أو محرروه؛ لأن إرادة الشخص الخاطئة لا تأثير لها.

صدر في الخامس من شهر سبتمبر، أثناء القنصلية الرابعة للقياصرة المذكورين أعلاه، عام 302.

9. نفس الشيء والقياصرة إلى غايوس وأنثيميوس.

مع أن سانيوس يقال أنه تلقى مبلغًا من المال منك، باعتباره مستحقًا من الأشخاص الأحرار، إلا أن ورثته ليسوا ممنوعين من إثارة مسألة وضعك، حيث لا يُعتبر أي شخص مخطئ أنه أعطى موافقته.

صدر في السادس من شهر ديسمبر، أثناء القنصلية الخامسة للقياصرة المذكورين أعلاه، عام 305.

10. نفس الشيء والقياصرة إلى أرافايا.

"إذا دفع أي شخص مالا غير مستحق وهو جاهل بالقانون، فلن يتمكن من استرداده؛ لأنك تعلم جيدًا أن الجهل بالحقيقة فقط هو الذي يمنح الحق في استرداد الأموال التي تم دفعها عندما لم يكن مستحقًا.

صدر في السادس من شهر يناير، أثناء القنصلية السادسة للقياصرة المذكورين أعلاه، عام 306.

11. الإمبراطور قسطنطين إلى فاليريان، النائب.

ورغم أنه ليس من المعتاد منح الإغاثة للنساء الجاهلات بالقانون، في الأمور التي استفدن منها، إلا أن دساتير الأباطرة السابقين نصت على أن هذه القاعدة لا تنطبق على الإناث القاصرات.

صدر في الثالث من شهر مايو، أثناء قنصلية غاليكانوس وسيماخوس، سنة 330.

12. الأباطرة فالنتينيان، وثيودوسيوس، وأركاديوس إلى فلافيان، الحاكم البريتوري.

نحن لا نسمح لأحد أن يجهل الدساتير الإمبراطورية، أو يتظاهر بذلك.

صدر في الثالث من شهر يوليو، أثناء قنصلية تاتيانوس وسيماخوس، سنة 391.

13. الإمبراطور ليو وأنثيميوس إلى إريثريوس، الحاكم البريتوري.

لكي لا يُسمح للنساء بانتهاك عقودهن دون تمييز، والتي حذفن فيها أو تجاهلن أشياء معينة، فإننا نقرر أنه إذا تعرضن لأي ضرر في حقوقهن أو ممتلكاتهن بسبب جهلهن، فلن يُمنحن الإغاثة إلا في الحالات التي تكون فيها سلطة القوانين السابقة في صالحهن.

صدر في تقويم شهر يوليو، أثناء قنصلية مارتيانوس وزينو، سنة 469.

العنوان 19. بشأن تقديم الالتماسات إلى الإمبراطور، وما يجوز طلبه وما لا يجوز.

1. الإمبراطور دقلديانوس ومكسيميانوس إلى فيرمينا.

"على الرغم من أن الشخص في حالة من العبودية لا يُعتبر عمومًا قادرًا على تقديم التماس، إلا أن فظاعة الجريمة التي ارتكبت، والمثال الجدير بالثناء للإخلاص الذي أظهرته لغرض الانتقام لمقتل سيدك، قد أقنعنا بإصدار أمر إلى الحاكم البريتوري، الذي يجب عليك التقدم إليه، للبحث عن الجناة والتأكد من إيقاع أقصى عقوبة يسمح بها القانون، بعد الاستماع إلى تلك الأمور التي أدرجتها في عريضتك.

صدر في الثامن من شهر أكتوبر، أثناء قنصلية دقلديانوس، القنصل للمرة السادسة، ومكسيميان، القنصل للمرة الثالثة، عام 296.

2. الإمبراطور قسطنطين إلى سيفيروس حاكم المدينة.

"متى سمحنا باستثناء مؤجل بموجب مرسومنا، فسيتم منح مقدم الالتماس حق الوصول إلينا؛ ولكن الاستثناء الذي ينهي الأمر برمته، أو يستنفد قوته، لا يمكن الموافقة عليه دون التسبب في خسارة كبيرة للطرف الآخر؛ وبالتالي لا يجوز التقدم بطلب إعفاء من استثناء قاطع.

أُلقيت في التقويم الميلادي لشهر يوليو، أثناء قنصلية بولينوس وجوليان.

3. نفس الشيء بالنسبة للشعب.

لا يجوز أن يكون أي شيء يضر بالخزانة، أو يتعارض مع القانون، موضوع التماس.

صدر في اليوم السابق لتقويم أكتوبر، أثناء قنصلية قسطنطين، القنصل للمرة السابعة، وقسطنطين قيصر، القنصل للمرة الرابعة، عام 354.

4. الأباطرة جراتيان، وفالنتينيان، وثيودوسيوس إلى فلوريان، الحاكم البريتوري.

لا تكون جميع الأوامر الصادرة لغرض منح التأخير في حالة المدينين صالحة، ما لم يتم تقديم ضمانات كافية لسداد الدين.

صدر في القسطنطينية، في الثامن من شهر مارس، أثناء قنصلية أنطونيوس وسياجريوس، سنة 382.

5. الإمبراطور فالنتينيان وفالنس إلى فولوسيانوس، الحاكم البريتوري.

إذا قدم أي شخص التماسًا ضد قرارات الحاكم البريتوري، ولم يتم قبوله، فلن يُسمح له بتقديم التماس مرة أخرى لنفس الغرض.

صدر في روما، في الخامس من شهر أكتوبر، أثناء قنصلية فالنتينيان وفالنس، 365 .

6. الإمبراطوران هونوريوس وثيودوسيوس إلى إيزيدور، الحاكم البريتوري.

نحن نمنح كامتياز لجميع الأشخاص، دون تمييز، أنه حيث حصل أي شخص حر على دستور، أو تم إصدار أمر إلى عبد بناءً على طلبه، لا يجوز إجراء أي تحقيق للتأكد من هوية مقدم الطلب.

صدر في الثالث من شهر نوفمبر، أثناء قنصلية ثيودوسيوس، القنصل للمرة السابعة، وبالاديوس، عام 416.

7. الإمبراطوران ثيودوسيوس وفالنتينيان إلى مجلس الشيوخ.

نأمر بأن يتم رفض المراسيم التي تم الحصول عليها خلافاً للقانون من قبل جميع القضاة، ما لم تتضمن شيئاً قد يكون منفعة للمتقدم، ولا يضر بأي شخص آخر؛ أو عندما تعفي عن جريمة أولئك الذين يقدمون الطلب.

صدر في رافينا، في الثامن من شهر نوفمبر، أثناء قنصلية ثيودوسيوس، القنصل للمرة الثانية عشرة، وفالنتينيان، القنصل للمرة الثانية، عام 426.

8. نفس الشيء إلى فلورنتيوس، الحاكم البريتوري.

"لا فائدة من إرفاق نسخ من المستندات بالعرائض، ولكن يجب ذكر جوهرها، حتى تتمكن حقيقة العريضة من شرح الحقائق للإمبراطور، وقد يكون قادرًا على الرد؛ وفقط حيث تتطلب الضرورة ذلك يجب إدراج كلمات في العريضة يشك الأطراف في معناها، حتى نتمكن من إصدار قرارنا وفقًا للعقل.

صدر في القسطنطينية، في السادس من أبريل ، أثناء قنصلية فلورنتيوس وديونيسيوس، سنة 429.

العنوان 20. عندما يؤدي الالتماس المقدم إلى الإمبراطور إلى ضم القضية.

1. الإمبراطوران أركاديوس وهونوريوس إلى ريميغيوس، الحاكم الإمبراطوري.

ولا شك أن المسألة مفهومة في الدعوى حتى بعد تقديم عريضة إلينا، وأنها تؤثر أيضاً على وارث من وجهت إليه، وكذلك على وارث من قدمها.

صدر في الثاني عشر من شهر أبريل، أثناء قنصلية أركاديوس وهونوريوس، القنصلين للمرة الخامسة، عام 396.

2. الإمبراطور جستنيان إلى مينا، الحاكم البريتوري.

رأينا ضرورة تحديد الدعاوى المؤقتة التي تصبح دائمة بتقديم العرائض والقرارات الصادرة بناءً عليها، حتى لا يظن أحد أن هذا ينطبق فقط على الدعاوى المحدودة بزمن. لذا، فليعلم الجميع أن الدعاوى لا تُديم إلا بتقديم العرائض والقرارات الصادرة بشأنها، إذا قضاها القاضي، وتكون محدودة بمدة سنة واحدة.

صدر في القسطنطينية، في تقويم أبريل، أثناء القنصلية الخامسة لديسيوس، عام 529.

المادة 21. لا يحق لأحد تقديم التماس إلى الإمبراطور أثناء نظر القضية، أو بعد تقديم الاستئناف، أو صدور الحكم النهائي.

1. الإمبراطور ألكسندر لكابيريوس.

ورغم أن حاكم المقاطعة الموقر ربما أصدر قرارًا بعد أن قدمت عريضتك، وقبل أن تحصل على أمر قضائي؛ إلا أنه بما أنك لم تستأنف قراره، فإن الأمر القضائي الذي تقول إنك حصلت عليه لاحقًا لن يكون له تأثير إلغاء ما تقرر بموجب المرسوم.

صدر في تقويم شهر مارس، أثناء قنصلية لوبس وماكسيموس، 233.

2. الإمبراطور قسطنطين إلى بروبيانوس.

لا يجوز تقديم التماس أثناء نظر القضية، إلا في حالة رفض تسليم المستندات أو تبليغ الحكم. علاوة على ذلك، يُحكم على أي شخص، بمساعدة أمر قضائي أو استشارة، بإعادة النظر في مسألة سبق الفصل فيها، بجميع تكاليف القضية لصالح خصمه، ويُرفض أي تساهل معه إذا حاول، مخالفًا هذا الحكم، تقديم التماس.

صدر في الخامس من أغسطس، بموجب قنصلية سيفيروس وروفينوس، 316.

3. الأمر نفسه ينطبق على جميع سكان المحافظات.

"يجب على أي شخص يفشل في قبول الاستئناف المناسب أن يظل صامتًا دائمًا، ولا يجوز له أن يطلب مساعدتنا بوقاحة عن طريق التماس؛ وإذا فعل ذلك، فلن يفشل في الحصول على رغبته فحسب، بل سيُوصم بالعار.

صدر في تقويم شهر نوفمبر، أثناء قنصلية باسوس وأبلافيوس، سنة 331.

العنوان 22. حيث يتم تضمين أي شيء يتعارض مع القانون أو الرفاهية العامة بشكل احتيالي، أو يتم الحصول عليه من خلال عريضة.

1. الإمبراطور دقلديانوس ومكسيميانوس والقياصرة إلى غريغوريوس.

ويجب على من منحته السلطة القضائية بموجب مرسومنا، مع ذلك، أن يقرر القضية، حتى لو ذكرت أن بعض الأمور المتعلقة بالمعاملة قد تم حذفها من الالتماس.

صدر في الخامس من شهر مايو، أثناء قنصلية دقلديانوس، القنصل للمرة الرابعة، ومكسيميان، القنصل للمرة الثالثة، عام 290.

2. نفس الشيء، والقياصرة، قسطنطين ومكسيميانوس، إلى ستاتيا.

يجوز رفع دعوى استثناء على أساس الكذب في حالة اكتشاف ازدواجية في بيان قانوني أو واقعي، أو في حالة ارتكاب احتيال من خلال الصمت؛ ويجب على القاضي المعين أن يصدر قراره وفقًا للحقيقة، ولا يبنيه على ادعاءات الطرف الذي يعارض الاستثناء.

صدر في سيرميوم، أثناء قنصلية القياصرة المذكورين أعلاه، سنة 294.

3. الإمبراطور قسطنطين إلى باسوس، الحاكم البريتوري.

نأمر بمعاقبة القضاة الذين يمنعون إثبات زيف الالتماسات بغرامة قدرها عشرة جنيهات ذهبية.

صدر في تقويم أكتوبر، أثناء قنصلية قسطنطين، وليسينيوس قيصر، القنصلين للمرة الثالثة، 313.

4. نفس الشيء بالنسبة لبومباي.

وعندما يتم الأمر باستثناء، حتى لو لم يتم إجراء أي تحقيق قضائي، فسيكون من الضروري الاستفسار فيما يتعلق بحقيقة الادعاءات والالتماسات، بحيث إذا وجد غش، يمكن للقاضي أن يأخذ علماً بالأمر برمته.

صدر في الثالث من شهر نوفمبر، أثناء قنصلية دالماتيوس وزينوفيلوس، سنة 333.

5. الإمبراطوران ثيودوسيوس وفالنتينيان إلى مجلس الشيوخ.

إذا حصل مقدم التماس كاذب على أمر إمبراطوري وفقًا للقوانين، فلن يستفيد منه؛ وإذا وجد انحراف مفرط في أكاذيبه، فيجب تركه لقسوة القاضي.

صدر في السابع من شهر نوفمبر، أثناء قنصلية ثيودوسيوس، القنصل للمرة الثانية عشرة، وفالنتينيان، القنصل للمرة الثانية، عام 426.

6. الإمبراطور أناستاسيوس إلى ماترونيانوس، الحاكم البريتوري.

"نخطر جميع قضاة إمبراطوريتنا، من ذوي الاختصاص الأعلى والأدنى، بعدم السماح بإنتاج أي أمر قضائي أو عقوبة عملية أو ملاحظة إمبراطوري، يبدو أنه يتعارض مع القانون العام أو الرفاهية العامة، في مناقشة أي قضية؛ ولكن لن يترددوا، في جميع الظروف، في مراعاة الدساتير المقدسة العامة.

صدر في تقويم شهر يوليو، في القسطنطينية.

العنوان 23. بشأن الأوامر المختلفة والعقوبات العملية.

1. الإمبراطور ألكسندر إلى سوبيروس.

إذا قدمت أنت وأخوك عريضة تتعلق بمسألة تهمكما معًا، فبالرغم من أن العريضة قد تكون موجهة إلى واحد منكما فقط، إلا أنها ستكون مع ذلك موجهة إلى كليكما.

صدر في الخامس من شهر يوليو، أثناء قنصلية الإسكندر، القنصل للمرة الثانية، ومارسيلوس، عام 227.

2. الإمبراطور كلوديوس إلى إيباغاثوس.

يُزعم خطأً أن المراسيم لا حجية لها بعد مرور عام، لأن كل ما ورد في المرسوم الذي يشير إلى القانون يجب أن يكون أبديًا؛ بشرط ألا يكون الوقت الذي يجب تقديمه أو سماعه فيه محدودًا.

صدر في السابع من شهر نوفمبر، أثناء قنصلية أنطيوخس وأورفيتوس، سنة 271.

3. الإمبراطوران دقلديانوس ومكسيميانوس إلى كريسبينوس حاكم إقليم فينيقيا.

ونأمر بأن تكون النصوص الأصلية المعتمدة والموقعة بأيدينا، وليست نسخاً منها، هي المعتمدة.

صدر في اليوم السابق لتقويم أبريل، أثناء قنصلية هانيبال وأسكليبيودوتوس، 292.

4. الإمبراطور قسطنطين إلى شعب لوسيتانيا.

لا يكون للمراسيم التي تمنح امتيازات شخصية أي قوة إذا لم تتضمن التاريخ واسم القنصل الذي صدرت بموجبه.

صدر في الخامس من شهر أغسطس، أثناء قنصلية بروبيانوس وجوليانوس، سنة 322.

5. الأباطرة فالنتينيان، وثيودوسيوس، وأركاديوس إلى نيشينتيوس، الحاكم البريتوري للعيش.

إن معارضة الأوامر الإلهية الصادرة لصالح إحدى الإدارات أو المناصب يشبه التدنيس.

صدر في ميلانو في شهر فبراير، أثناء قنصلية أركاديوس وبوتو، 385.

6. الإمبراطور ليو إلى هيلاريان، رئيس المكاتب، والبطريرك.

جميع الوثائق الصادرة عنا، مهما كان نوعها، لا يجوز أن تكون بلونٍ غير أرجواني، مصنوع من رماد نوعين من المحاريات، يُسمى الموريكس والكونشيلوس . ولا يجوز تقديم أو الاستشهاد بأي محاضر في أي إجراء قضائي إلا إذا كانت مكتوبة على ورق أو رق، ومرفقة بتوقيعنا. ولا يجوز لأحد، أو يُسمح له، حيازة أو طلب أي صبغة من هذا النوع، أو توقع الحصول عليها من أي مصدر، ومن يخالف هذه القاعدة بجرأة يُحكم عليه بالإعدام، بعد مصادرة جميع ممتلكاته.

صدر في السادس من أبريل ، أثناء قنصلية جوردانوس وسيفيروس، 470 .

7. الإمبراطور زينو إلى سيباستيان، الحاكم البريتوري.

"نأمر بأن يتم إنتاج جميع المراسيم، سواء كانت قد أرسلت إلى الملتمسين أنفسهم، أو إلى بعض القضاة (حتى لو كانت تحتوي على حاشية أو عقوبة عملية)، فقط بشرط أن تتوافق مع الحقيقة؛ ولا يجوز للملتمس أن يحصل على أي فائدة من المرسوم (حتى لو أثبت صحة أقواله في المحكمة)، ما لم يتم إدراج الادعاءات بأن الالتماس تم تقديمه بحسن نية في المرسوم الممنوح من قبل إحساننا الإمبراطوري؛ حيث يتم توبيخ المحقق الشهير وأساتذة المكاتب الذين يصوغون أي مرسوم إمبراطوري على الإطلاق، دون تضمين البيان المذكور أعلاه فيه، والقضاة الذين يتلقون مثل هذا المرسوم؛ وأي شخص تجرأ على كتابة ما تم إملاؤه بطريقة غير قانونية، سواء كانوا سكرتيرين في مكتب أو مستشارين قانونيين أو مساعدين لهم، يعاقب بفقدان منصبه. نأمر أيضًا بعدم منح عقوبات عملية استجابةً لطلبات الأفراد المتعلقة بأمور خاصة، إلا في حال تقديم هيئة اعتبارية أو مكتب أو محكمة أو بلدية أو مقاطعة أو جمعية طلبًا يتعلق بالصالح العام، ونقرر إصدار عقوبة عملية. ويجب أيضًا تضمين ادعاء صحة مضمون الطلب في الطلب.

صدر في القسطنطينية، في اليوم العاشر من شهر يناير، بعد قنصلية بازيليكوس، القنصل للمرة الثانية، وأرماتيوس، عام 470.

العنوان 24. بشأن التماثيل والصور.

1. الإمبراطوران أركاديوس وهونوريوس إلى ثيودور، الحاكم البريتوري.

إذا ثبت أن أي قاضٍ سمح بإقامة تمثال من النحاس أو الفضة أو الرخام له خلال فترة ولايته، دون إذن الإمبراطور، يُخطر بموجب هذا بوجوب دفع غرامة لخزينة الدولة تعادل أربعة أضعاف جميع المكافآت التي تلقاها أثناء توليه المنصب الذي لوثه بابتزازاته أو وقاحته، كما يُعاقب بعقوبة تشويه السمعة. فنحن لا نرغب في أن يكون الأشخاص بمنأى عن خطر العار الذين، بدافع التملق أو خوفًا من اعتبارهم كسالى، حاولوا ارتكاب أفعال محظورة.

صدر في ميلانو في الثاني عشر من شهر يناير، أثناء قنصلية هونوريوس، القنصل للمرة الرابعة، وأوتيخيانوس، عام 398.

2. الإمبراطور ثيودوسيوس والقيصر فالنتينيان، إلى أيتيوس، الحاكم البريتوري.

كلما أقيمت أي تماثيل أو وضعت صور علناً تكريماً لنا، سواء كان ذلك في أيام المهرجانات (كما هو معتاد)، أو في الأيام العادية، يجب أن يكون هناك قاض، مع عدم السماح بمراسم العبادة غير المناسبة؛ حتى يتمكن بحضوره من تكريم التاريخ والمكان المخصص لذكرانا.

صدر في الثالث من شهر مايو، أثناء قنصلية ثيودوسيوس، القنصل للمرة الحادية عشرة، والقيصر فالنتينيان، عام 425.

3. نفس الإمبراطور والقيصر إلى فلورنتيوس، الحاكم البريتوري.

نأمر بأنه عندما يتم نصب الصور أو التماثيل أو وضعها علناً تكريماً لنا، لا يجوز أخذها من مجموعة خاصة، وذلك لمنع جامعها من المطالبة بأي منها على أنها ملكه.

صدر في الثالث من شهر أبريل، أثناء قنصلية ثيودوسيوس، القنصل للمرة السابعة عشرة، وفستوس، عام 429.

4. نفس الإمبراطور والقيصر إلى نوموس، الكونت، وسيد المكاتب.

من اللائق أن تُمنح مكافآت الفضيلة لمن يستحقها، ولكن ليس بالضرورة أن يُلحق التكريم الممنوح لبعضهم ضررًا بالآخرين. لذلك، عندما يُنصب تمثال لأحد قضاتنا، أو لأي شخص آخر، من قِبل جمعية أو مكتب، سواءً في هذه المدينة المقدسة أو في إحدى الولايات، فإننا لا نسمح بتحصيل نفقاته من الآخرين، بل نأمر بأن تُنصب التماثيل على نفقة الشخص الذي نُصبت تكريمًا له.

صدر في الخامس من شهر أبريل، أثناء قنصلية ثيودوسيوس، القنصل للمرة الثامنة عشرة، وألبينوس، عام 444.

العنوان 25. بشأن أولئك الذين يلجؤون إلى تماثيل الإمبراطور.

1. الأباطرة ثيودوسيوس، وفالنتينيان، وأركاديوس إلى سينجيوس، الحاكم البريتوري.

"إذا هرب أولئك إلى تماثيل الإمبراطور بحثًا عن ملجأ، إما خوفًا من الآخرين، أو بغرض إثارة الكراهية ضدهم، إذا كان لديهم سبب وجيه للقيام بذلك، فيجب الحكم عليهم وفقًا للإنصاف والقوانين؛ ولكن إذا ثبت أنهم قصدوا بالمكر إثارة العداء ضد أعدائهم، فيجب إصدار حكم انتقامي ضدهم.

صدر في القسطنطينية، في اليوم السابق لشهر يوليو، أثناء قنصلية الإمبراطور هونوريوس، وإيفوديوس، عام 386.

العنوان 26. بشأن منصب الحاكم البريتوري للشرق وإيليريا.

1. الإمبراطور ألكسندر إلى ثيودور.

لا يجوز اعتبار الالتماس المقدم إلى الحاكم البريتوري سبباً كافياً لضم الموضوع.

صدر في اليوم السابق لتقويم أكتوبر، أثناء قنصلية أجريكولا وكليمنتينوس، سنة 231.

2. نفس الشيء بالنسبة إلى Restitulus.

"يجب مراعاة القواعد التي أصدرها الحاكم البريتوري، حتى لو كانت عامة في طبيعتها، ما لم تتضمن شيئًا مخالفًا للقوانين أو الدساتير، ما لم يتم إلغاؤها لاحقًا بسلطتي.

صدر في الخامس من أغسطس، أثناء قنصلية سيفيروس وكوينتيانوس، سنة 236.

3. الأباطرة فالنتينيان، وثيودوسيوس، وأركاديوس إلى تيتيان، الحاكم البريتوري.

"إذا تأكدت يا صاحب السعادة من أن أي قضاة، بسبب مرض طويل الأمد، أو إهمال، أو سرقة، أو أي رذيلة أخرى من هذا النوع، لا يمكنهم الاحتفاظ بمناصبهم، بعد عزلهم، وتعيين آخرين بدلاً منهم، وفرض عقوبات القانون المنصوص عليها للسرقة، فيجب إرسالهم إلينا، ليس لمعاقبتهم على جريمتهم، ولكن لإيقاع الانتقام بهم.

صدر في الخامس من شهر ديسمبر، أثناء قنصلية أركاديوس وبوتو، سنة 385.

4. نفس الشيء إلى أديوس، الكونت، وقائد الجيشين.

تتمتع المحافظة المرموقة دائمًا بسلطة قضائية على القاضي العادي، حتى لو كان مذنبًا بالظلم تجاه رجل عسكري.

صدر في القسطنطينية، في اليوم السابق لتقويم يناير، أثناء قنصلية ثيودوسيوس، القنصل للمرة الثالثة، وهابوندانتيوس، 393.

5. الأباطرة أركاديوس، وهونوريوس، وثيودوسيوس إلى أنثيميوس، الحاكم البريتوري.

"إذا تعرض أي شخص في المستقبل لأعباء غير عادلة، ورأى أنه يجب عليه اللجوء إلى الالتماسات، إما بسبب مسائل تتعلق بالملاحة، أو نقل البضائع، فيجب توجيه جميع الأوامر التي قد تصدر فيما يتعلق بمسائل من هذا النوع إلى محكمتكم الموقرة.

صدر في الخامس من شهر ديسمبر، أثناء قنصلية ستيليكو، القنصل للمرة الثانية، وأنثيميوس، عام 404.

عنوان 27. بشأن منصب الحاكم البريتوري في أفريقيا، وحالة جميع المقاطعات الخاضعة لسلطته.

باسم ربنا يسوع المسيح.

1. الإمبراطور قيصر-فلافيوس-جوستنيانوس، أليمانيكوس، جوثيكوس، جرمانيكوس، فرانسيكوس، أنتيكوس، ألانيكوس، فانداليكوس، الأفريقي، التقي، المحظوظ، اللامع، المنتصر والمنتصر، أغسطس دائمًا، إلى أرخيلاوس، الحاكم البريتوري لإفريقيا.

"لا يستطيع عقلنا أن يتصور ولا لساننا أن يعبر عن الشكر والثناء الذي يجب أن نظهره لربنا يسوع المسيح؛ لأننا تلقينا سابقًا العديد من الفوائد من الله، ونعترف بأننا حصلنا على العديد من النعم منه، والتي نعترف بأننا لم نفعل شيئًا لجعلنا مستحقين؛ والآن ما اعتبره الله القدير مناسبًا لإظهاره من خلال وكالتنا لمديحه الخاص، ومجد اسمه، يتجاوز إلى حد كبير جميع الأحداث الرائعة التي حدثت خلال هذا القرن؛ كما نالت أفريقيا من خلال جهودنا حريتها في غضون فترة قصيرة، بعد أن تم احتجازها لمدة تسعين عامًا في الأسر من قبل الوندال، الذين هم في نفس الوقت أعداء الروح والجسد، حيث أعادوا إلى إيمانهم الغادر من خلال إعادة المعمودية مثل هذه النفوس التي لم تكن قادرة على تحمل التعذيب والعقوبات التي فرضت عليها، وخضعت أجساد هؤلاء الأخيرين،

المشهورين بالولادة، لنيرهم البربري، من خلال ممارسة أقصى درجات الشدة؛ وبعض كنائس الله المقدسة دُنِّست بغدرها، وحُوِّلت أخرى إلى إسطبلات. رأينا رجالاً جليلين رووا معاناتهم بصعوبة، وقد جُرِّدت ألسنتهم من جذورها؛ وآخرين، بعد أن عانوا من قسوة شتى، وتشتتوا في مقاطعات مختلفة، قضوا حياتهم في المنفى. بأي معنى، وبأي جهد، نستطيع أن نشكر الله الذي جعلني، أنا أكثر عباده تواضعاً، أهلاً للانتقام من أخطاء كنيسته، ولإنقاذ شعوب مقاطعات عديدة من عبودية؟ لم يستحق أسلافنا هذه النعمة من الله، إذ لم يُسمَح لهم بتحرير أفريقيا فحسب، بل رأوا روما نفسها تقع في أيدي الوندال، وجميع شارات الإمبراطورية تُنتزع من هناك إلى أفريقيا. أما الآن، فالله، برحمته، لم يسلم أفريقيا وجميع مقاطعاتها إلى أيدينا فحسب، بل أعاد إلينا شارات الإمبراطورية أيضاً، التي سُحِبت عند الاستيلاء على روما. لذلك، وبعد أن أنعم الله علينا بهذه النعم الكثيرة، توسّلنا إلى ربنا الإله أن يحفظ لنا هذه الأقاليم التي ارتضى إعادتها إلينا، وأن يُمكّننا من حكمها وفقًا لمشيئته ورضاه؛ حتى تنعم أفريقيا كلها برحمة الله، ويدرك سكانها كم تحرروا من الأسر الشديد والنير البربري، وكم من الحرية يستحقون البقاء في ظل إمبراطوريتنا الميمونة. بشفاعة القديسة مريم العذراء المجيدة الخالدة، والدة الإله، نسأل الله أن يُعيد إلينا، باسمه، ومن خلالنا نحن أكثر عباده تواضعًا، كل ما أُخذ من إمبراطوريتنا، وأن يجعلنا جديرين بخدمته.

"(1) بمعونة الله، ولصالح الدولة، نأمر بهذا القانون الإلهي أن تتمتع كل أفريقيا، التي أنعم الله علينا برحمته، بالنظام الكامل وأن يكون لها ولاية خاصة بها؛ حتى يمكن، مثل أفريقيا في الشرق وإيليريا، أن تُزين بتسامحنا بأعلى كرامة بريتورية، ونوجه بأن يكون مقرها في قرطاج، وأن يُضاف اسمها إلى أسماء الولايات الأخرى، في ديباجة الوثائق العامة؛ ونحن الآن نقرر أن فخامتكم ستحكمونها.

(2) من المدينة المذكورة، بمعونة الله، سيتم التحكم في سبع مقاطعات مع قضاتها، منها تينجي وقرطاج وبيشيت وطرابلس، التي كانت سابقًا تحت ولاية الولاة، سيكون لها حكام قنصليون؛ بينما ستكون المقاطعات الأخرى، أي نوميديا وموريتانيا وسردينيا، بمعونة الله، خاضعة لحكام.

(٣) نقرر أن يُلحق ثلاثمائة وستة وتسعين شخصًا، موزعين على مختلف المكاتب والدوائر العسكرية، بمنصبكم، وكذلك بمنصب جميع حكام البرايتوريين اللاحقين في أفريقيا. كما نقرر أن يُلحق خمسون تابعًا بمنصب كل مقاطعة يرأسها حكام قنصليون.

(4) يحدد الإشعار المرفق بهذا المخصصات التي يحق لك أنت، وكذلك الحكام والمحافظون القنصليون المذكورون، وكل من موظفيهم، الحصول عليها من الخزانة العامة.

(5) نرغب إذن أن يسعى جميع قضاتنا، وفقًا لإرادة الله وخوفه واختيارنا وتوجيهنا، إلى أداء واجباتهم بطريقة لا يمكن لأحد أن يتأثر بالجشع أو يرتكب العنف بنفسه أو يسمح لقضاة آخرين أو مرؤوسيهم أو أي أشخاص مرتبطين بهم بفعل ذلك. لأنه سيكون لدينا سبب للابتهاج إذا كان لدينا، في جميع أنحاء المقاطعات، بمساعدة الله، مسؤولين أحرارًا من اللوم؛ ونحن نوفر بشكل خاص مصالح أولئك التابعين للقضاء الأفريقي، الذين يمكنهم الآن، بمساعدة الله، إدراك نور الحرية بعد كل هذا الأسر الطويل. لذلك، نأمر بأن يتوقف كل عنف وجشع، وأن يسود العدل والحق بين جميع روافدنا، حتى يرضي الله، ويمكن لرعايانا أنفسهم أن يرتاحوا ويزدهروا بشكل أسرع، كما هو الحال مع الآخرين في إمبراطوريتنا.

(6) نأمر بأن يتم تحصيل الضريبة المحددة "سبورتولاي" ليس فقط من قبل حاكم بريتوريان أفريقيا الشهير، بل أيضًا من قبل القضاة الآخرين، بالطريقة المنصوص عليها في قوانيننا، والتي يجب أن تُطاع في جميع أنحاء إمبراطوريتنا، وألا يفترض أحد في أي وقت أو بأي شكل من الأشكال زيادة مبلغ الضريبة المذكورة.

(7) لقد رأينا أنه من الأفضل أن ننص بموجب القانون الحالي على أنه لا يُلزم القضاة بتحمل نفقات كبيرة مقابل خطاباتهم أو تكليفاتهم، سواء في محكمتنا أو في مكاتب الحاكم البريتوري لأفريقيا؛ لأنه إذا لم يُثقلوا بالنفقات فلن يكون لديهم سبب لقمع رعايانا الأفارقة. لذلك، نأمر بأنه لا يجوز تحميل قضاة القضاء الأفريقي، المدنيين والعسكريين، في محكمتنا، أكثر من ستة سوليدي مقابل تكليفاتهم والخطابات التي تأذن بترقيتهم؛ وأنه في مكتب المحافظة، لن يُلزموا بدفع أكثر من اثني عشر سوليدي. إذا تجاوز أي قاض مبلغ الضريبة المذكورة أعلاه، فيجب أن يدفع غرامة قدرها ثلاثون جنيهًا من الذهب، ولن يكون مسؤولاً عن هذه الغرامة فحسب، بل أيضًا عن عقوبة الإعدام. فإذا تجرأ أحد على انتهاك أوامرنا، ولم يسارع إلى مراعاتها خوفًا من الله، فإنه يخاطر بفقدان منصبه وممتلكاته، فضلاً عن التعرض للعقوبة القصوى.

(8) الإشعار المشار إليه أعلاه، والذي وضعناه بمعونة الله، هو كما يلي. ... لقد حددنا بموجب هذا الدستور الإلهي هذه المبالغ لتغطية نفقات القضاة المدنيين في إفريقيا ومرؤوسيهم، ليس فقط أولئك الملحقين بالإدارات المختلفة للولاية نفسها ولكن أيضًا للمحاكم الأخرى. يجب على سعادتكم التأكد من دفعها وتنفيذها بدءًا من Calends of September of the Third عشر القادم، ويُطلب منك بموجب هذا الإعلان عن ذلك في مراسيم عامة موجهة إلى جميع الأشخاص. نأمر، بموجب الدستور الإلهي الحالي، بأن يتم تثبيت هذه اللوائح التي أصدرتموها إلى الأبد؛ وبعون الله، وبمرسومنا، قمنا أيضًا بصياغتها فيما يتعلق بالقضاة العسكريين والمسؤولين التابعين لهم، وبقية جيشنا.

2. نفس الشيء إلى بيليساريوس، قائد جيش الشرق.

في جميع خططنا ومشاريعنا، ننطلق باسم ربنا يسوع المسيح، الذي نلنا منه حقوق الإمبراطورية، والذي من خلاله أقمنا سلامًا دائمًا مع الفرس، وبمساعدته، هزمنا ألدّ الأعداء والطغاة الأقوياء، وتغلبنا على أعظم الصعوبات؛ وبمساعدته أيضًا، مُنحنا القدرة على الدفاع عن أفريقيا وإخضاعها لسيطرتنا. وبالمثل، وبمساعدته، نثق أنها ستُحكم بشكل صحيح تحت إشرافنا، وستُحمى حمايةً قوية؛ لذلك، فقد عيّنا بالفعل، بنعمة الله، قضاةً للإدارة المدنية، وأنشأنا مكاتب في كل مقاطعة من مقاطعات أفريقيا، وخصصنا لهم المكافآت التي يستحقها كل منهم؛ وبإسناد روحنا إلى قدرته الإلهية، نحن الآن على وشك اتخاذ قرار بشأن الجيوش المختلفة وقادتها.

(١) نأمر بأن يكون مقر قيادة قائد جيش ولاية طرابلس في مدينة لبدة الكبرى. ويكون مقر قيادة قائد جيش ولاية بيزاسين في كابسال، ثم لبدة الأخرى. ويكون مقر قيادة قائد جيش ولاية نوميديا في مدينة قسطنطين. ويكون مقر قيادة قائد جيش ولاية موريتانيا في مدينة قيصرية.

(2) ونأمركم أيضًا بالتمركز في النقطة المقابلة لإسبانيا، والتي تسمى سبتا، وهي قوة كبيرة من القوات مع قائدها، والذي يجب أن يكون رجلاً حكيماً ومخلصًا لإمبراطوريتنا، والذي يمكنه دائمًا حراسة المضيق، وإعطاء معلومات عن كل ما يحدث في إسبانيا أو بلاد الغال أو بلاد الفرنجة، إلى قائده، حتى يتمكن من توصيل المعلومات إليك؛ ويجب عليك أن تجعل العديد من السفن السريعة جاهزة للخدمة في المضيق حسب ما تراه مناسبًا.

(3) نأمر سعادتكم بتعيين قائد عسكري في سردينيا، وتوفير أكبر عدد ممكن من الجنود اللازمين لحراسة الأماكن الواقعة ضمن نطاق سلطته، والذين سيتمركزون بالقرب من الجبال حيث من المعروف أن سكان بربر يقيمون.

(٤) فليكن الرجال الذين عُهد إليهم بحماية الأقاليم يقظين، وليحموا رعايانا من الأذى بغارات العدو، وليكونوا على أهبة الاستعداد لاستغاثة الله، ليل نهار، وليبذلوا قصارى جهدهم لتوسيع حدود أقاليم أفريقيا إلى النقطة التي كانت حدود الإمبراطورية الرومانية عندها قبل غزو الوندال والمسلمون، وحيث كان الحراس القدماء متمركزين؛ كما يتضح من الحصون والدفاعات؛ فضلًا عن ذلك، فليسارعوا بكل الوسائل إلى تطويق وتحصين المدن التي كانت تقع سابقًا بالقرب من التحصينات التي شُيّدت عندما كانت تلك المناطق تحت السيطرة الرومانية، عندما طُرد العدو من الأقاليم المذكورة بعون الله. وليرسلوا ضباطًا وجنودًا إلى تلك النقاط التي كانت حدودهم تقع فيها عندما كانت جميع أقاليم أفريقيا جزءًا من الإمبراطورية الرومانية، كما نأمل أن ننجح سريعًا بعون الله الذي بفضله استُعيدت إلينا. ولكي يتم الحفاظ على هذه المقاطعات في أمن وسلام، ضمن حدودها القديمة، من خلال الجهود اليقظة لجنودنا الأكثر إخلاصًا، ولتظل سليمة تحت رعاية جنرالاتنا المرموقين، فمن المناسب أن يتمركز الحراس دائمًا على حدود كل مقاطعة؛ حتى لا تتاح الفرصة للعدو لغزو أو تدمير تلك الأماكن التي يمتلكها رعيتنا.

(5) يجب على فخامتكم أن تحددوا وترتبوا وتقدموا إلينا تقريراً بعدد الجنود، سواء من المشاة أو الفرسان، اللازم نشرهم على الحدود لغرض حراسة المقاطعات والمدن، بحيث إذا اعتبرنا أن التدبير الذي قدمتموه كافياً، يمكننا تأكيده؛ ولكن إذا رأينا أنه يجب القيام بشيء آخر، فيمكننا زيادة العدد.

(6) ما هو مطلوب من الجنرال فعله فيما يتعلق بنفسه والرجال تحت قيادته، وما هو واجبه موضح في الإشعار التالي.

(7) ولذلك، كما سبق أن ذكرنا، بينما يتخذ الضباط والجنود مواقعهم في الأماكن أو المدن التي أمرناهم بالذهاب إليها، وفقًا لتدبيرنا لهم؛ فبمعونة الله وبجهودنا يمكن أن يتمركزوا في تلك الأجزاء من ممتلكاتنا التي تم تحديد حدودها السابقة، عندما كانت المقاطعات المذكورة أعلاه تشكل جزءًا لا يتجزأ من الإمبراطورية الرومانية المزدهرة.

(8) من أجل الحفاظ على الحدود، بدا لنا من الضروري أن يتم نشر جنود آخرين، بالإضافة إلى أولئك الموجودين في المعسكرات، على طولها، والذين يمكنهم الدفاع عن المعسكرات والمدن الواقعة هناك، وكذلك زراعة التربة؛ حتى يتمكن سكان المقاطعات الآخرون، الذين يرونهم هناك، من التوجه إلى تلك الأماكن. لقد وضعنا قائمة بعدد الجنود الذين سيتم تعيينهم لحراسة الحدود، لتمكين فخامتكم، وفقًا للقائمة المذكورة التي نرسلها إليكم، من توفير توزيعهم عبر المعسكرات والأماكن الأخرى؛ بحيث يمكنك، إذا وجدت مفارز مناسبة في المقاطعات، أو حيث كانت قوة عسكرية متمركزة سابقًا، تحديد عدد حرس الحدود لكل حدود؛ وإذا نشأت أي مشكلة، يمكن لهؤلاء الجنود، مع قادتهم، ودون مساعدة من الموجودين في المعسكرات، الدفاع عن النقاط التي تم توزيعهم فيها؛ ولا ينبغي لهم ولا لضباطهم توسيع الحدود؛ ويجب أن يتم كل هذا بطريقة لا يجوز فيها تحميل حرس الحدود المذكورين أي نفقات من قبل ضباطهم ولا يجوز لهؤلاء تحويل أي من رواتبهم إلى استخدامهم الخاص بشكل احتيالي.

(9) نرغب في ألا يقتصر التزام الجنود المعينين لحراسة الحدود على هذه القواعد فحسب، بل يتعداها إلى أولئك المتمركزين في المعسكرات؛ ونأمر بأن يُخضع كل قائد ورؤساء أركان هؤلاء الجنود باستمرار للتدريبات العسكرية، وألا يسمحوا لهم بالتجول، حتى يتمكنوا، إذا دعت الحاجة، من مقاومة العدو. ولا يجوز لأي جنرال أو رئيس أركان أن يجرؤ على منحهم إجازة، خشية أن يغادروا مقاطعاتنا دون حماية أثناء محاولتهم كسب المال لأنفسهم؛ لأنه إذا حاول أي من الضباط المذكورين أعلاه أو مرؤوسيهم أو الرؤساء الأركان، بشكل غير قانوني، حجب أي راتب عن الجنود أو الحصول على أي ربح من مستحقاتهم، فإننا نأمر بأنه لن يُحكم عليهم فقط بسداد أربعة أضعاف المبلغ المخصص علنًا، بل سيُحرمون أيضًا من مناصبهم؛ لأن الجنرالات والرؤساء الأركان يجب أن يتوقعوا مكافأة أكبر من كرمنا، وفقًا لخدماتهم، من أي ربح يمكنهم الحصول عليه بالطريقة المذكورة أعلاه؛ حيث يتم تعيين الجنود للدفاع عن المقاطعات، ونحن بالتأكيد نقدم رواتب كافية لجنرالاتهم وضباطهم الآخرين، ونتخذ دائمًا الترتيبات اللازمة لترقيتهم إلى رتب أعلى ومناصب أكثر أهمية، بما يتناسب مع كفاءتهم.

(10) وبعد أن يرضى الله بعودة جميع الحدود إلى حالتها القديمة، وتحديدها بشكل صحيح؛ وعندما تنشأ الضرورة، يمكن للجنرالات، بدورهم، عندما تتطلب الحالة ذلك، وبمساعدة الله، أن يساهموا من خلال يقظتهم وعنايتهم في الحفاظ على المقاطعات أو حدودها دون مساس.

(١١) كما نأمر قضاتنا وجنودنا بالشجاعة والشدة مع العدو، كذلك نرغب منهم أن يكونوا لطفاء مع رعايانا، وألا يُلحقوا بهم أذىً أو ضررًا. ومع ذلك، إذا تجرأ أي جندي على إلحاق أي ضرر بأحد رعايانا، فسيُعاقب بما يليق بالقائد والقائد العام والإمبراطور، حتى يكون رعايانا في مأمن من الظلم.

(12) ولكن إذا تم استجوابهم أمام قضاتنا في أي إجراء قانوني، فإننا نأمر المحضرين بعدم تلقي أي عقوبات أكثر مما هو منصوص عليه في قوانيننا، تحت طائلة تحمل العقوبة المنصوص عليها في القوانين المذكورة لانتهاكهم.

(13) لذلك، عندما، بمعونة الله، تم وضع مقاطعاتنا الأفريقية تحت تصرفنا بفضل عظمتكم، وأعيدت حدودها، وتمت استعادة كل أفريقيا إلى حالتها السابقة؛ وتم التصرف في هذه الأمور وتنفيذها من قبلكم بمساعدة إلهية؛ وأبلغتمونا بإنشاء جميع أبرشيات أفريقيا، أي عدد الجنود الذين تم نشرهم في أماكن أو مدن معينة، وما هي حرس الحدود الذين تم نشرهم في أي أماكن، وإلى أي فرع من الخدمة ينتمون؛ فإننا نأمركم بالعودة إلى حضورنا.

(14) وفي الوقت نفسه، إذا تأكدت معاليكم من أن بعض المدن أو القلاع الواقعة بالقرب من الحدود كبيرة جدًا بحيث لا يمكن الدفاع عنها بشكل صحيح، فستتخذون التدابير اللازمة لبناء مثل هذه التحصينات التي يمكن حمايتها جيدًا بعدد قليل من الرجال.

(15) عندما يُؤمر فخامتكم، بعد أن تخلصتم من كل هذه الأمور، بالعودة إلينا، يجب على قادة كل حدود، كلما أصبح من الضروري إجراء أي ترتيبات جديدة فيما يتعلق بالمدن أو المعسكرات، وكانوا في حاجة إلى المال

لدفع رواتب القوات، أو المؤن، إخطار الحاكم العظيم لأفريقيا، حتى يتمكن من القيام على الفور بكل ما هو مطلوب، حتى لا تحدث أي أضرار للمقاطعة بسبب التأخير.

(16) يجب على الحاكم البريتوري الموقر لأفريقيا، وقادة الجيش، أن يقدموا إلينا تقارير متكررة عما أنجزوه، وما تبقى ليتم إنجازه، وكذلك كل ما يجري هناك؛ حتى نتمكن من الموافقة على ما تم القيام به على النحو الصحيح، وما هو مناسب للقيام به بعد ذلك يمكن تنفيذه وفقًا لرغباتنا.

(١٧) كما نقرر أن القضاة المعينين لرئاسة حدود أفريقيا لن يدفعوا لأي شخص، مهما كانت رتبته أو مكانته، في قصرنا المقدس في ولاية أفريقيا، أكثر من المبالغ الواردة في الإشعار المرفق. فإذا أخذ أو قبل أي شخص، بشكل غير قانوني، أكثر مما هو محدد في الإشعار المذكور، فسوف يدفع غرامة قدرها ثلاثون جنيهًا من الذهب، بالإضافة إلى ذلك، سيواجه خطر استياءنا؛ ولن يتلقى أي شخص، مهما كانت رتبته أو مكانته، أي شيء من القضاة المذكورين، باستثناء أولئك الذين وردت أسماؤهم في الإشعار المرفق.

(18) ولهذا الغرض، نأمر (بمساعدة الله) بأن يتلقى كل قائد عسكري ومرؤوسيه، وفقًا للإشعار المرفق، رواتبهم من جزية مقاطعة أفريقيا، اعتبارًا من تقويم سبتمبر المقبل، من التقويم الثالث عشر الأكثر حظًا.

(19) ويرسل هذا الإشعار إن شاء الله إلى القادة العسكريين ومكاتبهم الموجودة في أفريقيا، لتأمين دعمهم ودفع رواتبهم كل عام. ...

العنوان 28. بشأن واجبات محافظ المدينة.

1. الإمبراطور فالنتينيان وفالنس إلى فولوسيانوس، الحاكم الحضري.

"رغبةً منا في ترسيخ حالة المدينة وتوزيع المؤن، فقد خطر ببالنا أنه لا ينبغي أن يُعهد بهذا الواجب إلى الجميع؛ ولكي لا تعتقد محافظة المدينة أن أيًا من وظائفها قد أُلغيت، إذا أُزيل منها الالتزام الكامل بتوفير المعيشة، فإننا نوجه بأن يُعهد به كله إلى إشراف المحافظة؛ ولكن ليس بطريقة تجعل مكتب محافظة المعيشة خاملاً، بل أن يكون للمكتبين مسؤولية توزيع المؤن، وفقًا لمصلحة كل منهما، وأن يتم تنفيذ الواجبات الرسمية بشكل مشترك من قبلهما بطريقة يمكن من خلالها لأحدهما من الدرجة الأدنى أن يعترف بتفوق الآخر، ويمكن إدارة الشخص ذو السلطة الأكبر بحيث يمكن معرفة ما هو مستحق لمحافظ المعيشة، دون ذكر الحقيقة.

2. نفس الشيء إلى أمبيليوس، حاكم المدينة.

"وإن كنتم لا تجهلون ما ورد في مرسومنا فيما يتعلق بالقوانين التي صدرت، فإنه من المناسب أن تتقيدوا بها، وفقاً لما ذكرناه، ولا تظنوا أنكم تستطيعون استدعاء أي أشخاص آخرين من المقاطعة أمامكم باستثناء مرؤوسيكم، والرجال المنتمين إلى سكان هذه المدينة الجميلة، الذين اتُهموا بالفتنة.

3. الأباطرة فالنس، جراتيان، وفالنتينيان إلى روفينوس، الحاكم الحضري.

"تكون للمحافظة الحضرية الأولوية في الكرامة والسلطة على جميع محافظات المدينة الأخرى، بغض النظر عن المصدر الذي تستمد منه؛ بشرط ألا تتسبب في ضرر أو خطأ من خلال اغتصاب الشرف أو الوظائف التي تنتمي إلى الآخرين.

صدر في السادس من شهر يوليو، أثناء قنصلية فالنس وفالنتينيان الابن، سنة 368.

4. الأباطرة فالنتينيان، وثيودوسيوس، وأركاديوس إلى سيفيرينوس، كونت السخاء المقدس.

واعلم أن كل هيئة قانونية موجودة في مدينة القسطنطينية، وجميع المواطنين والسكان، خاضعون لسلطة الولاية الحضرية.

5. الإمبراطور ثيودوسيوس إلى قسطنطين، الحاكم الحضري.

" إن رئيس الكهنة الذي كان مساعدًا لمكتبك لمدة عامين، والذي، وفقًا للعرف القديم، قام بواجباته لتلك الفترة، سيكون مسؤولاً عن مراسلاتنا، بشرط أن يتخلى عن كل اغتصاب ومؤامرات فاسدة للمنصب؛ ويجب أن نضيف أنه إذا ثبت أن أي شخص ينتمي إلى النظام المذكور أعلاه قد فقد رتبته في الجيش إما بالموت أو لأي سبب آخر، فيجب توفير مكانه دون الاهتمام بتطلعات أي شخص، من خلال تعيين من يشغل أعلى منصب في السجل العام.

العنوان 29. بشأن منصب قائد الجيش.

1. الأباطرة فالنتينيان، جراتيان، وثيودوسيوس إلى يوجينيوس، الحاكم البريتوري.

ليس للكونتات وقادة المشاة والفرسان المشهورين أي سلطة على شعب المقاطعات، كما لا تملك الولاية أي سلطة على الجنود.

2. الإمبراطوران هونوريوس وثيودوسيوس إلى هيباتيوس، جنرال الشرق.

لا يجوز استدعاء مرؤوسيك المعينين في جميع أنحاء الشرق أمام أي محكمة أخرى غير محاكمتك. فاعلم إذن أن عليهم رفع دعاوى أمامك، مدنية كانت أم جنائية.

3. الإمبراطور زينو إلى سيباستيان، الحاكم البريتوري.

"نأمر بأن يكون جميع المرؤوسين الذين تم تعيينهم في مناصب تحت قيادة جنرال الشرق خاضعين لولاية جميع القضاة المدنيين في أي مسألة يهتمون بها؛ حيث لا شك أن أولئك الذين هم تابعون ليسوا ملزمين بطاعة قرارات القضاة المدنيين.

4. الإمبراطور أناستاسيوس إلى يوحنا، القائد العسكري لإيليريا.

"نأمر بأن لا يتم نقل الجنود من النقاط التي يتمركزون فيها حاليًا إلى أماكن أخرى دون إذن صريح منا، ولا يتم تخفيض رواتبهم أثناء بقائهم في نفس الحامية؛ ولكن إذا نشأ أي شيء عاجل أو ضروري يتطلب نقلهم، فيجب تقديم الطلب، دون تأخير، إلى الحاكم البريتوري، وكذلك إليك، حيث يتعلق الأمر بالرفاهية العامة والسلامة؛ حتى تتمكن من إحضار الحقائق إلى علمنا، مع ذكر الأماكن التي يجب نقل الجنود منها، وكذلك الأماكن التي يجب إرسالهم إليها، وأسماء القادة الرئيسيين الذين يجب أن يكون الجنود المذكورون تحت قيادتهم، وكذلك مقدار الأحكام المطلوبة؛ وفوق كل شيء آخر، سبب نقل الجنود المذكورين، بحيث يمكننا بعد تلقي هذه المعلومات اتخاذ التدابير المناسبة.

5. الإمبراطور جستنيان إلى زيتا، القائد العسكري لأرمينيا، وبونتوس، وأماكن أخرى.

بعد أن مُنحت لنا حكومة الإمبراطورية الرومانية بفضل الله تعالى، بهدف إدارتها بعناية وحرص شديدين، رأينا أنه من الضروري تعيين قائد عسكري لأرمينيا وبونتوس ومقاطعات أخرى بموجب هذا القانون؛ وثقةً منا بقدراتك العظيمة التي علمنا بها من خلال إنجازاتك السابقة، فقد اخترناك كشخص مناسب لهذا المنصب؛ وبعد أن عهدنا إليك برعايتك ببعض المقاطعات، أي مقاطعات أرمينيا الكبرى، والتي تسمى أرمينيا الوسطى، وهي أنزيتينا وأكيليسينا وهوبوردينا وسوفينا وأرمينيا الأولى والثانية، بالإضافة إلى بونتوس البوليمونية، مع حكامها؛ وبعد إزالة كونت أرمينيا، نضع تحت قيادتك جميع هيئات الجنود، ليس فقط أولئك الذين جمعناهم في الوقت الحاضر، ولكن أيضًا أولئك الذين هم في الخدمة بالفعل في الشرق وأماكن أخرى. لم نقلل من عددهم بل أضفنا إليه، دون فرض عبء إضافي على الدولة؛ ومع أننا سرحنا بعضهم دون تكلفة إضافية، إلا أن العدد حتى بعد تسريحهم لا يزال أكبر مما كان عليه عند تولينا العرش.

العنوان 30. بشأن واجبات المحقق.

1. الإمبراطور ثيودوسيوس إلى سالوستيوس، القسطور الروماني.

واعلم أن مسؤولية السجل الأصغر بأكمله لأسماء الموظفين العموميين قد عُهد إليك، بحيث تُمنح جميع المناصب الواردة فيه، أي المحافظات والمناصب ورؤساء المعسكرات، وفقًا لحكمك، ثم تُرسل إلينا بعد ذلك، كما هو معتاد، للتأكيد.

صدر في القسطنطينية، في السادس من شهر مايو، في عهد قنصلية كاستينوس وفيكتور، سنة 424.

2. نفس الشيء بالنسبة إلى هيليو، الكونت، وسيد المكاتب.

أصدر مرسومًا يقضي بأن جميع المناصب المدرجة في السجل الأصغر، والتي كانت تعتبر سابقًا تحت رعاية ومسؤولية المحقق الشهير، ثم تم نقلها بعد ذلك مع السلطة المرتبطة بها، ووضعت كليًا أو جزئيًا تحت تصرف القادة العسكريين، سوف تخضع من الآن فصاعدًا لسيطرة المحقق، وفقًا لعرف العصور القديمة.

صدر في الثالث من شهر مايو، أثناء القنصلية المذكورة أعلاه، سنة 424.

3. الإمبراطور أناستاسيوس إلى يوسابيوس رئيس المكاتب.

"لا يجوز لأحد، تحت أي ظرف من الظروف، دون تفويض مكتوب منا وموقع منا، أن يقوم بمختلف واجبات المكاتب التابعة لمكتب الالتماسات لدينا؛ وأي شخص قد يُدان فيما بعد بارتكاب هذه الجريمة، يُعاقب بمصادرة ممتلكاته؛ وإذا تجرأ أي شخص في المقاطعة، على مسؤوليته الخاصة، على اغتصاب هذه الوظائف، وفشل حاكم المقاطعة المذكورة في الحصول له على الأمر المزعوم الذي بنى عليه سلطته، يُعاقب بغرامة قدرها ثلاثة جنيهات من الذهب.

أُعطيت في القسطنطينية، في يوم الثلاثاء من شهر مارس، أثناء قنصلية أناستاسيوس وروفينوس، سنة 492.

العنوان 31. بشأن واجبات رئيس المكاتب.

1. الإمبراطور قسطنطين إلى أولئك الذين يزاولون الأعمال العامة.

ستبقى الامتيازات الممنوحة سابقًا لطبقتكم محفوظة كما هي، ولكن لا يجوز لأحد أن يحصل على وظيفة دوكيناريوس أو سينتيناريوس أو هيارشيا بالمحاباة، بل بالاستحقاق؛ وسيُعيَّن رئيسكم وفقًا لمكانته في السجل، حتى يتمكن المؤهلون للوظيفة، وكذلك مساعدوهم، من أداء واجباتهم وفقًا لأولوية الخدمة. علاوة على ذلك، فإن حالة الطبقة بأكملها، وسلامة الرئيس، تتطلب أن يكون هذا الأخير رجلاً حسن الأخلاق، ومتمتعًا بالمؤهلات المناسبة، وأن يُقدِّمه إلينا السيد للتثبيت، إذا رأينا ذلك مناسبًا.

2. الأباطرة فالنتينيان وأركاديوس وثيودوسيوس إلى باتريسيوس رئيس المكاتب.

"لا يجوز لأحد ينتمي إلى فئة وكلاء الأعمال العامة أن ينتهك القواعد المقررة للترقية في الخدمة المدنية أو العسكرية، حتى ولو حصل بطريقة احتيالية على تفويضنا للقيام بذلك؛ وإذا ثبت أن أي شخص مذنب بارتكاب سلوك من هذا النوع، فإنه ينزل إلى المنصب الذي رقي منه بطريقة غير قانونية، بحيث يمكن ترقية من يستحق الأفضلية، إما من خلال خدماته أو أعماله، في الرتبة.

3. الإمبراطوران ثيودوسيوس وفالنتينيان إلى بليتيوس، الكونت ورئيس المكاتب.

إن إخلاص علمائنا لأسلافنا جعلنا نُكنّ لهم كل المودة، ولذلك رأينا أن أي شيء يتعلق بالحفاظ على امتيازاتهم يجب أن يُمنح دون تردد. لذا، وموافقةً على اقتراحكم، نرفض السماح للعلماء المذكورين بجلد أو إذلال أعضاء مجلس الشيوخ والدوسيناري؛ ونرغب في إبلاغ محكمتكم بأي جرائم تستحق هذه العقوبة.

4. نفس الشيء إلى نوموس، سيد المكاتب.

لقد فكرنا في أن يكون من ضمن واجبات مكتبكم تقديم تقرير سنوي يبين عدد الجنود على كل الحدود الخاضعة لولايتكم، وكذلك حالة المعسكرات والحصون الواقعة هناك.

صدر في القسطنطينية، في الثاني من شهر سبتمبر، أمام قنصلية ماكسيموس، القنصل للمرة الثانية، وباتريوس، عام 443.

5. الإمبراطور جستنيان إلى تاتيان، رئيس المكاتب.

"نأمر بأن يتم تضمين أولئك فقط في هيئة علمائنا المخلصين الذين يستحقون فضلنا، وأنه لن يُسمح لأي شخص يتولى إدارة محكمتكم مؤقتًا بقبول عضو في هذه المنظمة المحترمة دون موافقتنا، ومن يجرؤ على تولي هذه الرتبة دون سلطة أمر قضائي، يُخطر بموجب هذا بأنه لن يُحرم منها فحسب، بل سيخضع أيضًا لغرامة قدرها عشرون جنيهًا من الذهب.

(1) نود أيضًا مراعاة القاعدة التالية، وهي أنه عندما يترك أي شخص منصبه أو مكانه كعالم ، يتم تعيين الشخص الذي فوضناه بموجب مرسومنا لشغل المنصب الشاغر بدلاً منه.

(٢) نرجو منكم، ما دمتم تمارسون مهامكم كرئيس للمكتب، أن تقدموا تقريرًا كل أربعة أشهر عن حالة هؤلاء الأكاديميين. ويُرسل هذا التقرير إلى مكتب السجلات ويُودع فيه، حتى يتسنى لنا الاطلاع على حالتهم دائمًا ، ولضمان عدم إلحاق أي ضرر بالولاية.

صدر في العاشر من شهر مايو، في القسطنطينية، أثناء قنصلية مافورتيوس، سنة 523.

العنوان 32. بشأن واجبات كونت العطايا المقدسة.

1. الإمبراطور أركاديوس وهونوريوس إلى الكونت ليمنيوس.

إن الواجب الرئيسي للبالاتينات هو أن يقدموا لنا على مسؤوليتهم الخاصة معلومات عن إهمال القضاة من خلال الموثقين المعينين لهذا الغرض، بحيث لا يجوز، إذا تطلبت القضية ذلك، أن يمر فشلهم في أداء واجبهم دون عقاب.

(1) ومن المناسب لهم أيضًا الإبلاغ عن أسماء القضاة الذين يهتمون بأعمالهم الخاصة أكثر من اهتمامهم بالصالح العام؛ ويُخطرون بموجب هذا أنه يجب عليهم إرسال تقارير كل أربعة أشهر إلى مكتب البالاتينات، وأنه يجب إرسال أي أموال يجمعونها دون تأخير إلى خزانة العطايا المقدسة.

صدر في الثالث من شهر مايو، أثناء قنصلية هونوريوس، القنصل للمرة السابعة، وثيودوسيوس، القنصل للمرة الثانية، عام 407.

العنوان 33. بشأن واجبات كونت الشؤون الخاصة.

1. الإمبراطوران فالنتينيان وفالنس إلى أونوراتوس، ذوا رتبة قنصلية، في بيزنطة.

عندما تتم معاملات يكون من الواضح بسببها أن هناك شيئًا مستحقًا للخزانة، فيجب عليك إرسال المعلومات المتعلقة بذلك إلى مكتب كونت الشؤون الخاصة، حتى يتمكن من إجراء تحقيق وتحديد ما هو مستحق بمساعدة القانون.

صدر في السادس من شهر يناير، أثناء قنصلية فالنتينيان وفالنس، القنصل للمرة الثانية، 368.

العنوان 34. بشأن واجبات كونت القصر الإمبراطوري.

1. الإمبراطور أركاديوس وهونوريوس إلى مينيرفيوس، كونت القصر.

إن واجب تحصيل ما هو مستحق لنا، وكذلك أي إيرادات من عقود الإيجار الدائمة، أي من العقود الإنشائية، يقع على عاتق البالاتينيين.

أُعطيت في ميلانو، في تقويم شهر يناير، أثناء قنصلية قيصريوس وأتيكوس.

2. نفس الشيء إلى أورساتيوس، كونت الشؤون الخاصة.

"إذا اعتقد أي قاضٍ مشهور أو حاكم مدينة أنه يتمتع بالسلطة القضائية في بعض المسائل التي تنتمي إلى إدارة الشؤون الخاصة، فادعى ذلك لنفسه، أو إذا قاوم أي قرار من المحكمة المذكورة أعلاه، فإن منصبه يكون عرضة لعقوبة قدرها خمسون جنيهاً من الذهب، والتي يجب تحصيلها على الفور، ودفعها إلى خزانتنا."

صدر في رافينا، في السادس من شهر أغسطس، أثناء قنصلية قسطنطيوس وقسطنطين، سنة 397.

العنوان 35. بشأن واجبات الوالي والنائب.

1. الإمبراطور قسطنطين إلى إيليانوس والي أفريقيا.

لا يجوز للنواب الإمبراطوريين الاستماع إلى القضايا المدنية فحسب، بل والقضايا الجنائية أيضًا، وإذا وجدوا أنه ينبغي إصدار حكم على الجناة، فلا يجوز لهم تأخير إرسالهم إلى الوالي.

العنوان 36. بشأن واجبات كونت التراث الإمبراطوري.

1. الإمبراطوران هونوريوس وثيودوسيوس لسمبليسيوس والي آسيا.

بعد أن ذهب حاكم الدردنيل إلى أبينا، وأبلغه بالإزعاج الذي تعرّض له على يد مرؤوسيه، طلب الإذن بالمثول أمام محكمتكم، فأذن له الأمير التقي، متأثرًا بأقواله. ونقرر أن هذا الحكم سيبقى قائمًا.

العنوان 37. بشأن واجبات كونت الشرق.

1. الإمبراطور ليو إلى أوسيوس، الحاكم البريتوري.

نأمر بتزويدنا بمعلومات بشأن من عُيّنوا في حكومة ليكيا وسوريا، في سوريا العليا، من قِبل كونت الشرق، وكذلك من قِبل حاكم المقاطعة المحترم. لتُعهد إدارة ألعاب ليكيا إلى كونت الشرق، ولتُوضع ألعاب سوريا تحت إشراف حاكم المقاطعة المحترم، ولتُرفض السماح لأعضاء الكوريا بأداء هذه المهمة أو التمتع بهذا الشرف، حتى لو رغبوا في ذلك. صدر في الخامس من شهر نوفمبر، خلال قنصلية بازيليكوس وأرميروس.

العنوان 38. بشأن منصب العميد الأوغسطي.

1. الأباطرة فالنتينيان وثيودوسيوس وأركاديوس إلى فلورنسيوس الوالي أغسطس.

نأمر بأن تُلزموا حكام تلك الولايات بجميع الجزية المستحقة عليكم من إدارة مصر. وإذا تجرأ أيٌّ من أصحاب الأملاك، سواءً كانوا جنودًا أم لا، على رفض دفع ما هو مستحق، فإننا نأمر بإجبارهم على ذلك بالقوة العسكرية، إذا اقتضت الحال ذلك.

2. الأباطرة ثيودوسيوس وأركاديوس وهونوريوس إلى روفينوس الحاكم البريتوري.

"لرئيس الحرس البريتوري الأوغسطي سلطة التحقيق في أي جرائم يرتكبها القضاة تحت سلطته، وتقديم تقارير بشأنها، ولكن ليس له سلطة عزلهم من مناصبهم أو معاقبتهم.

العنوان 39. بشأن منصب النائب.

1. الأباطرة فالنتينيان، وفالنس، وجراتيان إلى أنطونيوس، الحاكم البريتوري.

في التحقيق في الشؤون المدنية، من المناسب أن تكون للنائبين الأولوية على الكونتات العسكرية، وأن تكون لهم الأولوية في الشؤون المتعلقة بالجيش. متى اشتركا في اتخاذ القرارات، تكون للنائب الأولوية، ويُعتبر الكونت مساعدًا؛ فكما أن منصب الحاكم أعلى من غيره، فإن منصب النائب يكشف من اسمه عن امتلاكه جزءًا من تفوقه، وكونه متمتعًا بالسلطة الإمبراطورية، وعادةً ما يمثل الاحترام الواجب لسلطتنا القضائية.

2. نفس الشيء إلى هسبيريوس، الحاكم البريتوري.

وترفع إلينا تقارير الولاة عندما تقتضي الظروف ذلك، لأننا نستمع إلى تقارير القضاة بكل سرور، لأن سلطة إدارتهم قد تبدو منقوصة إذا رفضنا طلباتهم، كما نفعل مع الالتماسات التي يقدمها الأشخاص العاديون.

العنوان 40. بشأن واجبات القاضي.

1. الإمبراطور قسطنطين إلى مجلس الشيوخ.

يُمنح القاضي، بأمرنا، الاختصاص للنظر في المسائل المتعلقة بالحرية وفحصها. ومن المناسب تمامًا أن يُصدر الحكم من قِبله، لأنه إذا أُحيلت إليه قضية تتعلق بالاسترداد الكامل، وتمت الموافقة على أسباب ذلك، فيجب عليه إصدار حكم؛ أو عندما يُراد تعيين وصي أو تثبيت قيم، فيجب عليه أيضًا التدخل في إصدار حكم، تمامًا كما هو الحال عندما يُمكن تحرير عبد، بموافقة وليه، في حضوره. ومع ذلك، لا تنتهي واجبات الوالدين تجاه أبنائهم لهذا السبب، عندما يُحررونهم من سلطتهم، ولكنهم يظلون محتفظين بالسيطرة عليهم؛ لأنهم يدركون أن أبنائهم مدينون لهم بمزيد من الخضوع عندما يتذكرون أنهم قد حرروهم من سلطتهم الأبوية.

2. الإمبراطور فالنتينيان ومارتيان إلى تاتيان، الحاكم البريتوري.

نأمر بأن يُنتخب ويُعيّن ثلاثة قضاة فقط من قِبل مجلس الشيوخ لهذه المدينة كل عام، لينظروا ويفصلوا في جميع القضايا والدعاوى القانونية التي تُعرض عليهم؛ على أن يُعيّن فقط مَن يقيمون في هذه المدينة الجميلة، وليس في المقاطعات. لا يُعيّن في منصب القاضي مَن تصادف قدومه إلى هذه المدينة لأغراض أخرى من أي مقاطعة أخرى، بل مَن يقيمون فيها فقط (كما ذُكر سابقًا)؛ ومع ذلك، لا يُجبرون على تحمل أي نفقات رغماً عنهم، ولهم حرية التصرف بما يشاؤون.

صدر في القسطنطينية، في اليوم الخامس عشر من شهر يناير، أثناء قنصلية فالنتينيان، القنصل للمرة السابعة، وأفينوس، عام 450.

العنوان 41. بشأن واجبات حاكم المقاطعة.

1. الإمبراطور ألكسندر إلى جوليان.

يجوز لحاكم الولاية الذي لديه علم بقضية تزوير أن يقرر أي مسألة تتعلق بالملكية متضمنة في المعاملة.

صدر في السادس من أبريل ، أثناء قنصلية ماكسيموس، القنصل للمرة الثانية، وأوربانوس، عام 225.

2. الإمبراطور قسطنطين إلى مكسيميانوس حاكم الإقليم.

"لا يجوز لحكام المقاطعات أن ينظروا أو يقرروا في القضايا التي يكون فيها أي شخص قوي مهتمًا ولا يمكنهم معاقبته، ولكن يجب عليهم إبلاغنا بذلك، أو إخطار الولاية البريتوريانية بالقضية، والتي يمكن من خلالها اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على النظام العام، وتصحيح الأخطاء التي تقع على الأشخاص الضعفاء.

صدر في الخامس من شهر مايو، أثناء قنصلية بروبيانوس وجوليان، سنة 322.

3. وكذلك الأمر بالنسبة لأهالي المحافظات.

"إننا نمنح جميع الأشخاص الإذن بمدح القضاة العادلين واليقظين من خلال تصفيقهم، لتمكيننا من تعزيز وزيادة تميزهم؛ ومن ناحية أخرى، فإننا نسمح بإدانة أولئك الظالمين والحاقدين علنًا، حتى يمكن توجيه شدة انتقادنا إليهم؛ لأنه إذا كانت الشكاوى صحيحة ولا تعزى إلى مخالفات العملاء، فسوف نجري تحقيقًا دقيقًا، ولهذا السبب يجب على حكام البريتوريين والكونتات المعينين للمقاطعات إحضار شكاوى حكامنا الإقليميين إلى انتباهنا.

أُعطيت في القسطنطينية، في تقويم شهر نوفمبر، أثناء قنصلية باسوس وأبلافيوس، سنة 331.

4. نفس الشيء إلى بريكليس، حاكم المقاطعة.

لقد منحناك سلطة معاقبة ضباط الولاة الذين يخلون بالنظام العام، أو يتآمرون ضد الصالح العام، حتى تتمكن من إقناع الولاة بذنبهم.

صدر في اليوم العاشر من شهر نوفمبر، أثناء قنصلية قسطنطيوس وألبينوس، سنة 335.

5. الإمبراطور فالنتينيان وفالنس إلى أبرونيان، الحاكم الحضري.

يجب على القضاة الأدنى مرتبةً إظهار الاحترام الواجب لرؤسائهم. ومع ذلك، عندما يتعلق الأمر بالصالح العام، ويحقق قاضٍ أدنى مرتبةً في حقيقة قضية، فلا يُرتكب أي خطأ بحق رئيسه. من المؤكد أن أي شخص يؤدي مهام

منصبه بطريقة تجعله يعتقد أنه ينبغي عليه أن يُسيء دون وجه حق إلى الأشخاص المخولين قانونًا بسلطة رسمية، لن ينجو من آثار استيائنا.

صدر في اليوم العاشر من شهر مايو، أثناء قنصلية أرينثيوس وموديستوس، سنة 372.

6. الإمبراطور فالنتينيان، خطابه، وثيودوسيوس إلى سينجيوس، الحاكم البريتوري.

لقد تقدمت مدينة رودس بشكوى ضد الضرر الذي لحق بها بطريقة غير لائقة، وبعد فوات الأوان. لذلك، نقرر بموجب هذا القانون، الذي يجب مراعاته دون انتهاك، أنه بما أن الملاحة الشتوية دائمًا ما تكون خطرة وغير مؤكدة في كثير من الأحيان، فإن القضاة سيجلسون في المدن الخمس التي تُعتبر المدن الرئيسية، بالتناوب، ويقضون شتاءً في واحدة، وآخر في آخر. إذا أُدين أي شخص بمخالفة هذا المرسوم، فسيُغرّم خمسين جنيهًا من الفضة، ومنصبه مئة جنيه (إذا كان متورطًا في مثل هذا الإخلال بالقانون)، تُدفع إلى خزينتنا.

7. الأباطرة فالنتينيان، وثيودور، وأركاديوس إلى سينجيوس، الحاكم البريتوري.

"إذا ارتكب أي شخص يتمتع بسلطة عادية أي خطأ، بحجة أنه يجب نقله، فإنه يجبر على البقاء في المقاطعة، وتعويض الأضرار التي ارتكبها من ممتلكاته الخاصة، وعلى حساب سمعته وثروته.

صدر في القسطنطينية، في السابع من شهر يونيو، أثناء قنصلية الشاب النبيل هونوريوس وإيفوديوس، عام 396.

8. نفس الشيء إلى سينجيوس، الحاكم البريتوري.

"لا يظن أي قاضٍ أنه من حقه أن يعين في إقليمه أي شخص مرتبط بالمحافظة أو القصر أو الجيش، أو ربما شغل سابقًا مناصب من هذا النوع، كفيلًا أو محاميًا لتمثيل أحد المتقاضين في بعض المسائل الخاصة أو العامة؛ لأن من يفعل ذلك يرتكب جريمة ضد سلطتنا، ولن يخضع فقط لخسارة السمعة، بل وأيضًا لإضعاف ممتلكاته.

صدر في القسطنطينية، في 1 أغسطس، أثناء قنصلية الإمبراطور هونوريوس وإيفوديوس، سنة 395.

9. نفس الشيء إلى بوليميوس، الحاكم البريتوري.

لا ينبغي لأي حاكم مقاطعة أن يتجرأ على القدوم إلى هذه المدينة العظيمة دون أمرنا، لأنه إذا ثبت أن أي شخص قد فعل ذلك على نحو يتعارض مع أحكام مرسومنا، فسوف يعاقب بعقوبة مناسبة.

صدر في ميلانو، في اليوم العاشر من شهر يناير، بعد قنصلية تيماسيوس وبروموتوس، سنة 390.

10. الإمبراطوران أركاديوس وهونوريوس إلى ليمنيوس، كونت السخاء المقدس.

"إننا نرغب في ألا يكون هناك أي تعامل تجاري مع البالاتينيين الخاضعين لأمركم، وشعب المقاطعة؛ ولكن يجب على القضاة أن يعلموا أنه مطلوب منهم بشكل خاص المطالبة بالضرائب المعتادة وجمعها من هؤلاء؛ ولا ينبغي أن يكون مالك الممتلكات متحيزًا ضد البالاتين الذي تم تكليفه بتحذيره، ليس لنفسه، ولكن كممثل للقضاة وضباطهم.

صدر في السادس من شهر أبريل.

11. الأباطرة أركاديوس، وهونوريوس، وثيودوسيوس إلى ثيودور، الحاكم البريتوري.

نأمر حكام المقاطعات بالتأكد من أن وكلاء الأشخاص الأقوياء ليسوا مذنبين بأي شيء خاطئ أو غير عادل.

صدر في رافينا، في السادس من شهر ديسمبر، أثناء قنصلية باسوس وفيليب، عام 408.

12. الإمبراطور هونوريوس وثيودوسيوس إلى موناكيوس، الحاكم البريتوري.

"نأمر بأن يتم حرمان جميع المسؤولين الإقليميين المرؤوسين الذين أساءوا استخدام سلطتهم، وفقًا لتقدير القاضي، من مناصبهم، وإذا تطلبت القضية ذلك، يتم ضربهم بالعصي، حتى يتم تنفيذ هذا الحكم الجنائي بسهولة أكبر، وقمع وقاحة المسؤولين، واستعادة الاعتبار الذي يستحقه القضاة من خلال هذا العمل القاسي.

صدر في السادس من شهر يناير، أثناء قنصلية هونوريوس، القنصل للمرة التاسعة، وثيودوسيوس، القنصل للمرة الخامسة، عام 412.

13. الإمبراطور ليو إلى قسطنطين، الحاكم البريتوري.

"إذا حصل أي شخص، أثناء ارتباطه بالخدمة العامة، بأي شكل من الأشكال على حكومة مقاطعة، أو أي منصب عسكري مهما كان، فإنه يُحرم من ذلك باعتباره مغتصبًا أو حصل عليه خلافًا للقانون، حتى لو تخلى طواعية عن حق حكم المقاطعة، أو الوظيفة العسكرية أو أي وظيفة أخرى مُنحت له بموجب كرمنا.

صدر في السابع من شهر أغسطس، أثناء قنصلية ليو، القنصل للمرة الرابعة، وبروبيان، عام 471.

14. نفس الشيء لنفس الحاكم البريتوري.

لا يجوز لأي قاضٍ ذي سلطة قضائية في أي مقاطعة، أو مقيم في أي مدينة تقع بها قصور إمبراطورية أو بريتورية، أن يغادر الأخيرة، ويطالب بمنازل الأفراد بغرض الإقامة أو عقد المحكمة فيها؛ ولكن يجب إجبار القضاة، في جميع الظروف، على الإقامة في القصور الإمبراطورية أو البريتوريانية، ويُطلب منهم إجراء جميع الإصلاحات اللازمة فيها. ومع ذلك، عندما يوجد قصر إمبراطوري وقصر بريتوري في المدينة، يجب تخصيص القصر الإمبراطوري لسكن الحاكم، ويجب استخدام القصر البريتوري كمستودع لاستلام وحفظ الممتلكات العامة بأمان، أو أي شيء آخر قد يكون ضروريًا. إذا حاول أي شخص، في أي وقت، انتهاك هذا القانون، فإننا نأمر بتغريمه، وكذلك منصبه، خمسين جنيهًا من الذهب لغرض إصلاح القصر الذي أهمله.

صدر في السابع من شهر فبراير، أثناء قنصلية كليمنتينوس وبروبس.

العناوين 42-43. النصوص اللاتينية لهذين العنوانين مفقودة .

العنوان 44. بشأن منصب رئيس الحرس.

1. الإمبراطوران ثيودوسيوس وأركاديوس إلى نفريديوس، حاكم الحراسة.

"لا ينبغي لحكام حراسة هذه المدينة أن يقرروا القضايا الكبرى بسلطتهم الخاصة، ولكن إذا حدث أي شيء من هذا القبيل، فيجب عليهم إحالته إلى محكمتكم، حتى تتمكنوا من إصدار الحكم في القضايا المذكورة أعلاه.

العنوان 45. بشأن واجبات القضاة المدنيين.

1. الأباطرة أركاديوس، وهونوريوس، وثيودوسيوس إلى كورتيوس، الحاكم البريتوري.

لا يجوز للمحامين المعروفين بتوليهم القضايا البقاء مع القضاة أثناء الساعات أو الأوقات التي يقومون فيها بفحص موضوع أو وقائع القضايا المذكورة.

صدر في رافينا، في الثالث من شهر فبراير، أثناء قنصلية باسوس وفيليب، عام 408.

2. الإمبراطور هونوريوس وثيودوسيوس إلى أنثيميوس، الحاكم البريتوري.

"إذا أراد أحد أن يدافع عن نفسه بدفع مبلغ يكون مسؤولاً عنه بسبب سوء تصرفه في منصبه، فيجب عليه أن يذهب إلى القاضي ويشرح له مهمته؛ وإذا لم يكن القاضي على استعداد لسماعه (وهو ما لا نعتقد أنه محتمل)، فسيتم تغريمه ثلاثين جنيهاً من الذهب، ومرؤوسه خمسين جنيهاً من الذهب.

صدر في القسطنطينية، في الثالث عشر من أغسطس ، أثناء قنصلية هونوريوس، القنصل للمرة الثامنة، وثيودوسيوس، القنصل للمرة الثالثة، عام 409.

العنوان 46. بشأن واجبات القضاة العسكريين.

1. الأباطرة فالنتينيان، وثيودوسيوس، وأركاديوس إلى القادة والكونتات في كلا الفيلقين من الجيش.

لا يجوز بأي حال من الأحوال استخدام الدفاع العسكري أو التنفيذ العسكري في شؤون الأشخاص العاديين.

صدر في القسطنطينية، في اليوم السابق لعيد فبراير، أثناء قنصلية ثيودوسيوس، القنصل للمرة الثالثة، وأبوندانتيوس، عام 393.

2. الإمبراطور هونوريوس وثيودوسيوس إلى موناكيوس، الحاكم البريتوري.

نأمر بعدم استدعاء أيٍّ من أعضاء المحكمة أو الأفراد للمثول أمام محكمة عسكرية، أو إجبارهم على الدفاع عن دعاوى قضائية، أو التقاضي أمامها. علاوةً على ذلك، في حال ارتكاب أي فعل مخالف لهذا القانون، نأمر بتغريم محكمة الكونت المسؤول عنها خمسين جنيهًا إسترلينيًا.

صدر في السادس من شهر سبتمبر، أثناء قنصلية ثيودوسيوس، القنصل للمرة السابعة، وبالاديوس، عام 416.

3. الإمبراطوران ثيودوسيوس وفالنتينيان إلى أناتوليوس قائد الجيش.

لا يجوز لأي شخص خدم تحت إمرة قادة بارزين، مهما كانت الحجة، الانضمام إلى جمعية وكلاء الشؤون العامة بعد اكتمال العدد؛ ولا يجوز له أن ينوب عن رئيس تلك الهيئة الموقر. ومن يحاول مخالفة هذا المرسوم، فلا يُفصل من الجيش فحسب، بل يُعاقب أيضًا بمصادرة ثلث ممتلكاته.

صدر في القسطنطينية، في الخامس من شهر فبراير، أثناء قنصلية ماكسيموس، القنصل للمرة الثانية، وبيتريوس، عام 433.

4. نفس الشيء إلى نوموس، سيد المكاتب.

نأمر قادة الجيش، وخاصةً المتمركزين بالقرب من الشعوب التي لا تحظى بثقة كبيرة، بالبقاء على الحدود نفسها، وأن يحافظوا مع الضباط الآخرين على العدد المناسب من الجنود؛ وأن يمارسوا تمارينهم اليومية، وأن تُرمم المعسكرات وتُحافظ على نظافتها. ونظرًا لكثرة المهام الشاقة التي يقوم بها حراس الحدود، نخصص لقادة المعسكرات الجزء الثاني عشر من المؤن المخصصة لهذا الغرض، والتي تُوزع عليهم وفقًا لرأي القائد العام.

صدر في القسطنطينية، في الثاني من شهر سبتمبر، أثناء قنصلية ماكسيموس، القنصل للمرة الثانية، وباتريوس، عام 443.

العنوان 47. لا يجوز توفير الحمامات للكونتات أو المندوبين العسكريين.

1. الأباطرة أركاديوس، وهونوريوس، وثيودوسيوس إلى أنثيميوس، الحاكم البريتوري.

نأمر بعدم التسبب في أي إزعاج للمقاطعات أو المدن، وعدم توفير حمامات خاصة لهم لاستخدام التريبون أو أي ضباط عسكريين آخرين، وعدم منح أي تعويضات إضافية لهذا السبب. فنحن نمنح هذا الامتياز فقط لكبار الكونتات وقادة الجيش (إذا رغبوا في ذلك)، ونأمر بفرض عقوبة مضاعفة على من يخالف هذا القانون.

صدر في الخامس من شهر ديسمبر، أثناء قنصلية أركاديوس، القنصل للمرة الخامسة، وبروبس، عام 406.

العنوان 48. بشأن واجبات القضاة المختلفة.

1. الإمبراطور قسطنطين إلى نائبه دوميتيوس سيلسوس.

"لا يظن أي قاض أنه يجوز إرسال ضابط بأمر إلى منزل تقيم فيه والدة عائلة، بغرض إلقاء القبض عليها علناً، لأنه من المؤكد أن ديون من تبقى في المنزل بسبب جنسها يمكن سدادها عن طريق بيع منزلها أو أي من ممتلكاتها؛ لأنه إذا اعتقد أي شخص بعد ذلك أنه يمكن إلقاء القبض على والدة عائلة علناً، فسوف يعد من أعظم المجرمين، ويحكم عليه بعقوبة الإعدام، دون أي تساهل على الإطلاق.

صدر في الرابع من شهر أغسطس، أثناء قنصلية سابينوس وروفينوس، سنة 316.

2. الأباطرة فالنتينيان، وثيودوسيوس، وأركاديوس إلى برينسيبيوس، الحاكم الحضري.

يُخطر جميع القضاة بموجب هذا بأنه يجب تكريم الأشخاص ذوي الرتب العالية، وأولئك الذين يتم إحضارهم أحيانًا إلى المحكمة، ولا يجوز لهم أن يفترضوا أنهم أخوة في وثائقهم الرسمية؛ ويجب تغريم الموظفين المرؤوسين المكلفين بهذا الواجب إذا انتهكوا القانون.

صدر في الخامس من شهر فبراير، أثناء قنصلية ريشومر وكلايراتشوس، سنة 324.

3. نفس الشيء إلى قسطنطيوس، الحاكم البريتوري للغال.

"وليعلم جميع الجنرالات، والعازفين على البوق، والقادة العسكريين، والقضاة أنهم سيحكم عليهم بغرامة قدرها ثلاثة جنيهات من الذهب، يتم تحصيلها من ممتلكاتهم، إذا تم رفض دخول الشخصيات البارزة التي لها الحق في الدخول إلى قاعة مجلسنا إلى المكتب الخاص للقضاة؛ أو لم يتم إظهار الاحترام الواجب لهم في تحيتهم؛ أو تم حرمانهم من امتياز الجلوس مع القضاة.

صدر في الخامس من شهر نوفمبر، أثناء قنصلية تريماسيوس وبروموتوس، سنة 389.

المادة 49. يجب على جميع القضاة، المدنيين والعسكريين، البقاء لمدة أربعين يومًا بعد انتهاء مدة ولايتهم في المدن أو الأماكن التي أدوا فيها واجباتهم.

1. الإمبراطور زينو إلى سيباستيان، الحاكم البريتوري.

"لا يجوز لأي حاكم بارز لمقاطعة أو حاكم قنصلي أو قاض أو أي شخص تلقى شارة إدارة منصب أعلى، أي الولاة البارزين أو الحكام الأغسطسيين أو كونتات الشرق أو نواب المقاطعات أو أي جنرال أو قائد فرقة من

الجيش أو أي كونت من القصر الإمبراطوري، بعد أن يخلفه، أن يفترض أنه سيغادر المكان الذي يُعرف أنه حكمه قبل انقضاء المدة المحددة وهي خمسون يومًا؛ ولكن خلال ذلك الوقت، يجب على الحكام والحكام القناصل والقضاة البارزين المدنيين والعسكريين وغيرهم من القضاة أن يقيموا علانية في المدينة الرئيسية التي مارسوا فيها سلطتهم القضائية، ولا يجوز لهم إخفاء أنفسهم في منازلهم أو على الحدود أو في أي مبانٍ محصنة، بل يجب أن يظهروا أمام جميع الأشخاص الذين حكموهم سابقًا وفي أكثر الأماكن العامة؛ بحيث تتاح لكل شخص فرصة كافية لتقديم شكاوى ضدهم، بتهمة السرقة أو غيرها من الجرائم؛ وأن يُدافع عن كل فرد من خلفه من الأذى؛ وإذا اتُهم، فسيكون ذلك على حساب منصبه، وكذلك منصب الحاكم العام ومدافع المدينة؛ وبعد أن يؤدي يمينه كضمان، وبعد أن يُحضر أمام المحكمة، يمكنه الدفاع عن نفسه ضد من يشتكون منه (كما ذُكر سابقًا)، وحماية نفسه بالقانون. ولن يُقبل أي عذر لمغادرة المقاطعة قبل انقضاء المدة المحددة، سواءً بسبب استدعاء إمبراطوري، أو بسبب عرض إدارة أخرى امتثالًا لأمر من محكمتكم الموقرة، بتعيينه حاكمًا لمقاطعة أخرى امتثالًا لإشعار من المذكور أعلاه، أو من أي سلطة مدنية أو عسكرية أخرى (بغض النظر عن المنصب العام الذي يشغله)، والتي قد تُقدم أو تُحرر؛ وأخيرًا، يجب استبعاد ممارسة أي حيلة أو خدعة من أي نوع، حتى تُنفذ أوامرنا بكل طريقة نوفر بها سلامة جميع مقاطعاتنا. "وإذا اعتقد أي شخص بتهور يستحق العقاب أن هذا القانون الأكثر فائدة يمكن التهرب منه أو انتهاكه، على الرغم من أنه لا يجوز اعتباره مذنبًا بالخيانة العظمى بشكل غير معقول، فإنه مع ذلك ملزم بدفع غرامة قدرها خمسون جنيهًا من الذهب إلى الخزانة العامة، ويتم فرض عقوبة مماثلة على المسؤول الذي خلفه، والذي لم يتخذ التدابير المناسبة لوضعه تحت السيطرة، أو أهمل على الفور تقديم معلومات عن هروبه.

(1) لا نرغب في أن يتنازل أي مسؤول عن إدارته قبل أن يصل خليفته إلى حدود المقاطعة، حتى ولو تم إخطاره برسائل أو مرسوم موجه إلى مكتبه أو إلى شعب المقاطعة، بأنه قد تم استبداله.

(2) أي شخص، إذن، إذا هرب، لا يراعي القانون الحالي، يمكن إعادته بأمرك، أو أمر الحاكم الموقر للمقاطعة، من أي مكان يمكن العثور عليه فيه، حتى في هذه المدينة المزدهرة، ويتم اقتياده دون أي عائق إلى المكان الذي حكمه، وإجباره على البقاء هناك لمدة ستة أشهر؛ بحيث لا تظل أي جرائم أو سرقات قد ارتكبها مخفية في هذه الأثناء، ويتم تغريم المسؤول الذي لم يمنعه من المغادرة ضد نص القانون (كما كان ملزمًا بالشرف أن يفعل)، ثلاثين جنيهًا من الذهب.

(3) ومع ذلك، إذا اتهم خلال مدة الخمسين يومًا المذكورة قبل انقضاء المدة المذكورة أعلاه، ولم يتم إنهاء القضية، وتمت محاكمته مدنيًا بتهمة السرقة، وعين محاميًا، بعد انقضاء الخمسين يومًا، يكون له الحق في المغادرة؛ ولكن إذا اتهم جنائياً، وهناك أدلة مستندية ضده، فإنه يضطر إلى البقاء في ذلك المكان حتى تنتهي المحاكمة.

(4) يُخطر جميع القضاة الذين يجوز رفع قضايا مدنية أو جنائية أمامهم، بموجب حقهم في الاختصاص، أو بموجب أمر من محكمتكم الموقرة، بأنه يجب عليهم إنهاء الدعوى المذكورة أعلاه في غضون عشرين يومًا من بدئها؛ وإذا سمحوا بتجاوز هذه المدة، فإننا نأمر بأن يُحكم عليهم هم أنفسهم بدفع غرامة قدرها عشرة جنيهات من الذهب، وأن أي مقاضاة جنائية أو دعوى مدنية تم رفعها أمام محاكمهم تنتهي قانونيًا بانقضاء المدة المذكورة أعلاه.

صدر في القسطنطينية، في الخامس من شهر أكتوبر، أثناء قنصلية زينو، القنصل للمرة الثانية، سنة 479.

الباب 50. بشأن واجبات من يتولى منصب القاضي أو الحاكم.

1. الإمبراطور جورديان إلى دوميتيوس، الحاكم البريتوري.

لم يُثر شكٌ قط في أن المسؤول الذي يُدير شؤون ولايةٍ ما، نيابةً عن الحاكم، له الحق في الاطلاع على المسائل المتعلقة بالصالح العام. فمن المؤكد أنه في حال انتهاك حقوق الدولة بأي شكلٍ من الأشكال، يحق للمدافعين العامين، بعد إخطار الإمبراطور، المطالبة بتعويضٍ (إذا رأوا أن القضية تستدعي ذلك).

صدر في الثالث من شهر نوفمبر، أثناء قنصلية سابينوس، القنصل للمرة الثانية، وفينوستوس، عام 241.

2. تفويضات الإمبراطور ثيودوسيوس وفالنتينيان، المرسلة إلى أنطيوخس وحكام البريتوريين الآخرين.

"إنهم على النحو التالي: "سموكم بعد أن اقترحتم على جلالة الإمبراطورية، بعد أن أُبلغت، أن تمنح السلطة لأولئك الذين يُعرف عنهم، بأمر الإمبراطور، أو بأمر محكمتكم، أنهم يشغلون منصب حكام المقاطعات، لتعيين أوصياء أو أمناء على الأشخاص الذين يطالبون بذلك، والتدخل في قراراتهم عندما يتعلق الأمر بتصرفات القاصرين وغيرهم من الأشخاص من هذا النوع، ومنحهم سلطة الأشخاص المنتمين إلى الكوريا، والسماح لهم بمنح التحرير، والقيام بكل الأشياء الأخرى المتعلقة باختصاص حاكم المقاطعة؛ وفقًا لتصريحات سموكم، فقد رأينا أنه من المناسب أن نأمر بأن يكون لديهم إذن للقيام بجميع الأعمال من هذا النوع المذكورة أعلاه."

صدر في القسطنطينية، في اليوم السابق لعيد أكتوبر، أثناء قنصلية هيريوس وأردابوريوس، سنة 427.

الباب 51. بشأن المساعدين والمساعدين ووكلاء القضاة.

1. الإمبراطوران دقلديانوس ومكسيميانوس إلى بولينوس، الحاكم البريتوري.

"إن عمل الدراسة جدير بالثناء، بحيث عندما يرغب أولئك الذين يتم تعيينهم في مناصب عامة في أن يكونوا برفقتهم أشخاص يمكنهم تقديم المشورة لهم، فيمكنهم استدعاء مساعدين من الرجال الذين يعتقدون أن حكمتهم ضرورية، والذين يجب أن يلهموهم على أمل المكافآت والتكريم، وليس إجبارهم على خدماتهم من خلال إثارة خوف رهيب وضرورة تتعارض مع الحرية.

صدر في اليوم السابق لعيد يوليو، أثناء قنصلية طيباريوس وماكسيموس.

2. الإمبراطور قسطنطين إلى باسوس، الحاكم الحضري.

"يجب على الحكام أن يوقعوا على الوثائق، ليس عن طريق مساعديهم، بل بأيديهم، ولكن إذا سمح أي منهم لأحد المساعدين بوضع توقيعه دون استشارتنا، فسيتم إرسال المساعد الذي وقع على الوثيقة إلى المنفى؛ ونحن نأمر بإبلاغ اسم الحاكم إلينا، حتى يتم معاقبته بشدة."

صدر في اليوم الخامس عشر من شهر سبتمبر، أثناء قنصلية قسطنطين، القنصل للمرة السادسة، وقسطنطين قيصر، عام 329.

3. الإمبراطوران أركاديوس وهونوريوس إلى مسالا، الحاكم الإمبراطوري.

نأمر بأن يبقى مستشارو القضاة والمستشارون ومن يقومون بمهام المرافقين في الولاية لمدة خمسين يومًا بعد انتهاء مدة ولايتهم. إذا هرب أيٌّ منهم بعد اتهامه، فسيُعتبر معترفًا، ونأمر بإعادة أربعة أضعاف المبلغ الذي قيل إنه استولى عليه، حتى يحصل الشخص الذي سُلب منه على ضعف المبلغ، ونفس المبلغ لخزانتنا.

صدر في ميلانو في السادس من يناير ، أثناء قنصلية ثيودوسيوس وروموريديوس، 403.

4. نفسه وثيودوسيوس لكيليسيانوس نائبه.

لا يجوز لمحضر المحكمة إجراء أعمال عامة، وإذا أدين بالتدخل فيها، فيجب على الحاكم أن يحقق معه على الفور حتى يتمكن من فرض العقوبة المناسبة عليه.

صدر في السادس من شهر أبريل، أثناء قنصلية هونوريوس، القنصل للمرة السادسة، وأريستينيتوس، عام 404.

5. الإمبراطوران هونوريوس وثيودوسيوس إلى سلوقس، الحاكم البريتوري.

لا يجوز لأي شخص سبق له أن قام بمهام المحضر أو المستشار في المقاطعات أن يقوم بذلك مرة أخرى تحت أي ظرف من الظروف.

صدر في رافينا، في الثالث من شهر ديسمبر، أثناء قنصلية هونوريوس، القنصل للمرة العاشرة، وثيودوسيوس، القنصل للمرة السادسة.

6. نفس الشيء إلى فيتاليانوس، قائد ليديا.

"لا يجوز لأي مرؤوس لقائد عام أو أي قائد عسكري آخر، ممن هم ضمن حاشيته، أن يجرؤ على التطلع إلى نفس المنصب مرة ثانية، بعد انتهاء ولايته؛ وأي شخص يفترض أنه ينتهك هذا القانون يُحكم عليه بدفع غرامة قدرها عشرة جنيهات من الذهب، وتُفرض نفس العقوبة على المنصب الذي ارتبط به، إذا وافق بتهور على أي من هذه الأشياء من خلال الرغبة في الشعبية أو الجشع.

صدر في الثامن من شهر نوفمبر، أثناء قنصلية هونوريوس، القنصل للمرة الحادية عشرة، وقسطنطيوس، القنصل للمرة الثانية، عام 417.

7. نفس الشيء إلى أوستاكيوس، الحاكم البريتوري.

عندما يعتاد المحكمون، وهم أبناء تحت سيطرة الأب، على مساعدة رؤسائهم بنصائحهم، ويتمكنون من الحصول على أي شيء بوسائل قانونية ومشرفة، فإنهم يستطيعون المطالبة به باعتباره ملكية خاصة، حتى بعد وفاة آبائهم.

صدر في القسطنطينية، في تقويم أبريل، أثناء قنصلية هونوريوس، القنصل للمرة الثالثة عشرة، وثيودوسيوس، القنصل للمرة العاشرة، عام 422.

8. نفس الشيء إلى أسكليبيودوتوس، حاكم الحرس البريتوري.

"لا يجوز لأي قاض أن يفترض أنه يأخذ أي شخص معه إلى المقاطعة التي عُهد إليه بسلطتها القضائية من أجل منحه لقب حاجب أو مستشار؛ ولا يجوز له أن يحث أي شخص على المجيء إليه من أي مكان على الإطلاق لهذا الغرض، خشية أن يوصم بالعار، وتصادر ممتلكاته؛ لأننا نأمر بأن يتم اختيار المستشارين على مسؤولية كبار المسؤولين وبعد التحقيق معهم، بحيث لا يجوز لهم المغادرة بعد انتهاء مدة ولايتهم، بل البقاء في المقاطعة، حتى تتاح الفرصة لاتهامهم لمن يرغب في ذلك؛ لأنه إذا تطلبت القضية ذلك، فيجب إخضاعهم للتعذيب لغرض الكشف عن جرائم القاضي.

صدر في اليوم السابق لتقويم يوليو، أثناء قنصلية أسكليبيوس وماريينيانوس، سنة 423.

9. الإمبراطوران ثيودوسيوس وفالنتينيان إلى برج الثور.

"إذا تطلبت شكاوى سكان المقاطعة أو المحاكم أو أي ضرورة عامة أخرى، بعد انتهاء مدة ولايتهم، حضور القضاة أو تقديم مساعديهم، فيتم تسليمهم إلى المحكمة والقوانين من قبل نفس الموظفين الذين كانوا يخدمونهم."

صدر في القسطنطينية، في الخامس من شهر يوليو، أثناء قنصلية ثيودوسيوس، القنصل للمرة الرابعة عشرة، وماكسيموس، عام 433.

10. نفس الشيء لفلورنتيوس، الحاكم البريتوري.

"فيما يتعلق بالحكام القنصليين الذين يبقون في مناصبهم لمدة أطول من أربعة أشهر تحت رؤسائهم، على عكس القوانين القديمة والمراسيم الإمبراطورية، فإننا نأمر بأن يكونوا عرضة لمصادرة ممتلكاتهم، واتهامهم بارتكاب جريمة عامة، ما لم يتمكنوا من الدفاع عن أنفسهم عن طريق أمر قضائي أو أمر صادر عن محكمتكم.

صدر في الثالث عشر من شهر فبراير، أثناء قنصلية ثيودوسيوس، القنصل للمرة السابعة عشرة، وفستوس، عام 439.

11. نفس الشيء إلى زويلوس، الحاكم البريتوري للشرق.

"إن كرم إحساننا يجب أن يتجلى مع ذلك تجاه مستشاري القضاة الأعلى مستوى أكثر من القضاة أنفسهم؛ ولذلك فإننا نأمر بأن مستشاري المسؤولين البارزين، ليس فقط حكام البريتوريين في هذه المدينة الشهيرة والقادة المتميزين للجيش، ولكن أيضًا رؤساء المكاتب، سواء كانوا قد أدوا بالفعل واجبات الوظيفة المذكورة، أو يتوقعون القيام بها بعد ذلك، عندما تنتهي مدة ولايتهم، يجب أن يُعفوا من جميع الضرائب؛ ونأمر بأن يكون كل قاض مدني أو عسكري محصنًا تمامًا من نفس الشيء بعد ذلك؛ ولكي لا تتعرض لأي إزعاج من هذا المصدر، سيتم تغريم منصبك خمسين جنيهًا من الذهب إذا سمح بأي شيء يتعارض مع قانوننا هذا.

صدر في الخامس من شهر مارس، أثناء قنصلية ثيودوسيوس، القنصل للمرة الثامنة عشرة، وألبينوس، عام 444.

12. الإمبراطور فالنتينيان ومارتيان إلى بالاديوس، الحاكم البريتوري.

"ويُسمح لجميع القضاة البارزين بتعيين نفس المستشارين لأنفسهم مرة ثانية وثالثة، وحتى أكثر من ذلك؛ لأن ما تم الاعتراف به على أنه عادل لا ينبغي رفضه لهذا السبب وحده.

13. الإمبراطور جستنيان إلى ديموستينيس، الحاكم البريتوري.

لا يجوز لأحد ممن عُيّن أو عُيّن محاميًا لإدارة قضايا إما في هذه المدينة الملكية أو في أي محكمة في إحدى المقاطعات الخاضعة لإمبراطوريتنا، أن يفترض في الوقت نفسه ممارسة مهنة المحاماة وتولي وظائف مستشار أي قاضٍ عُهد إليه بإدارة الشؤون العامة؛ لأنه من أجل أداء واجبات المحامي أو المُقَيِّم على أكمل وجه، يكفي تمامًا أن يقوم شخص واحد بأداء واجبات كل منصب، وإلا فقد لا يتمكن أي شخص من أداء واجبات أي منهما على النحو اللائق إذا اهتم بكليهما. ومع ذلك، إذا فضل الطرف المعني العمل كمحامٍ، فيمكنه القيام بذلك بالمهارة اللازمة، وإذا اختار منصب المُقَيِّم، فعليه أن يقتصر على ذلك؛ بحيث يمكنه، بعد أن يترك منصب المستشار، استئناف عمل المحامي.

"(1) ولا يجوز لأحد أن يعمل كمقيم لقاضيين، ويؤدي واجبات كلا المنصبين في نفس الوقت (لأنه لا يمكن الاعتقاد بسهولة أن رجلاً واحدًا قادر على القيام بواجبات وظيفتين ضروريتين مختلفتين على النحو اللائق؛ لأنه عندما يساعد أحد القضاة، فلا بد أن يكون غائبًا عن الآخر، وهذا لن يكون مرضيًا تمامًا لكليهما)، ولكن عندما يؤخذ منه منصب واحد بالكامل، فيجب أن يكتفي بالانضمام إلى قاض واحد.

(2) ولا يظن أحد أن هذا القانون يمكن التهرب منه بأي حيل ماكرة، فمثلاً، بدلاً من وضع توقيع المستشار في نهاية الوثائق، كما هو معتاد، قد يقلد الشخص توقيعًا آخر، معتقدًا أنه يستطيع أداء واجبات المنصب المذكور أعلاه، ويخفي نفسه تحت ستار احتيال من هذا النوع؛ فكل من يحاول التهرب من القانون وقوته بالمكر والفنون عديمة الضمير مذنب بانتهاكه. ولا يخدع أحد نفسه بأنه يستطيع التهرب من القانون الحالي، كما كان الحال مع القوانين السابقة التي سُنّت فيما يتعلق بهذا الموضوع. فإذا أُدين أي شخص بمثل هذه الجريمة، يُخطر بموجب هذا بأنه سيتم محو اسمه على الفور من سجل المحامين، وسيُحكم عليه بدفع غرامة قدرها عشرة جنيهات من الذهب إلى خزانة سخائنا الخاص، والتي سيُفرضها الكونت الشهير للشؤون الخاصة؛ بل يُعاقب بعقوبة أشد، ولا يُعفى القاضي نفسه الذي سمح بذلك، وتصرف عن علم وقصد. ويُفرض نفس العقوبة على الشخص أو الأشخاص الذين، سواء كانوا مساعدين أو قضاة، تجرأوا على إصدار أحكام في قضايا مثلوا فيها كمحامين؛ لئلا يمنعهم ذكر صداقتهم أو مساعدتهم كمحامين من أداء دور القاضي غير القابل للرشوة.

صدر في خلقيدونية، في الخامس من شهر أكتوبر، أثناء قنصلية ديكيوس، القنصل للمرة الخامسة، سنة 529.

العنوان 52. بشأن أحكام ومكافآت بعض الموظفين ومستشاريهم، وأولئك الذين يمارسون وظائف عامة أخرى، أو الذين تم تعيينهم في مناصبهم.

1. الإمبراطور ثيودوسيوس وفالنتينيان إلى فلورنتينوس، حاكم بريتوريا.

"يجب مراعاة قاعدة راسخة وإيجابية فيما يتعلق بجميع المسؤولين البارزين، وكذلك القضاة المشهورين الذين يديرون الشؤون العسكرية أو المدنية في المقاطعة، بما في ذلك كونت التجارة، ومدير دار السك، وأمين صندوق الشؤون الخاصة، في منطقة بونتوس وآسيا؛ وكذلك مساعدي القضاة، في دفع بدلاتهم للمؤن والرواتب، حتى يتمكنوا من الحصول من هذه المصادر على ما يستحقونه بموجب رتبهم، وهو ما يُذكر عادةً في لجانهم.

صدر في القسطنطينية، في الثالث من شهر يونيو، أثناء قنصلية ثيودوسيوس، القنصل للمرة السابعة عشرة، وفستوس، عام 439.

الباب 53. بشأن عقود القضاة ومعاونيهم، ومنع التبرع لهم، والنص على أنه لا يجوز لهم أثناء مدة ولايتهم بناء مساكن خاصة بهم دون موافقة عملية.

1. الإمبراطور جستنيان إلى مينا، الحاكم البريتوري.

لا يجوز لأولئك الذين يديرون الشؤون العامة في هذه المدينة المزدهرة شراء أي عقار منقول أو غير منقول، أو بناء أي منازل دون الحصول على أمر خاص منا يأذن لهم بذلك.

(1) وعليهم أيضاً أن يرفضوا التبرعات من كل نوع، عالمين بأنها غير صالحة، مهما كانت مكوناتها، ومهما كانت قيمتها، ما لم يصادق الواهب على التبرع كتابةً وبشكل خاص، بعد انتهاء مدة ولاية من تلقى الهبة، أو انقضاء مدة خمس سنوات لم يقدم خلالها أي اعتراض على التبرع المذكور، سواء من الواهب نفسه أو من خلفائه.

"(2) نمنع حكام المقاطعات منعاً باتاً ليس فقط من تلقي التبرعات، بل وأيضاً من شراء أي ممتلكات منقولة أو غير منقولة (باستثناء ما قد يلزم للطعام والملابس)، أو بناء المنازل، حتى ولو تم تفويضهم للقيام بأي من هذه الأشياء بموجب أمر قضائي؛ ولا يجوز التصديق على أي شيء تم إعطاؤهم أو نقلهم إليهم بالبيع، حتى ولو انقضت مدة خمس سنوات من وقت تنازلهم عن مناصبهم، وتم الحصول على موافقة الواهب أو البائع بعد انتهاء مدة المنصب المذكورة."

(3) نرى أنه من الضروري تطبيق هذه القاعدة أيضًا على المحضرين والمستشارين، ونضيف أنه لا يمكن تنفيذ أي من هذه الأعمال من خلال تدخل طرف ثالث دون أن ينطوي ذلك على خطر العقوبة.

(4) نأمر بأن يكون لهذا القانون أثر رجعي، إلا في الحالات التي تمت فيها تسوية الأمور عن طريق تسوية أو حكم.

صدر في القسطنطينية، في الخامس من شهر ديسمبر، أثناء قنصلية ربنا جستنيان، القنصل للمرة الثانية.

العنوان 54. بشأن كيفية فرض الغرامات من قبل القضاة.

1. الإمبراطوران ساويرس وأنطونينوس إلى فيرموس.

إن فرض الغرامة لا يحمل معه وصمة العار.

صدر في الخامس من شهر إبريل، أثناء قنصلية أنطونيوس وجيتا، القنصلين للمرة الثانية، 206.

2. الإمبراطور ألكسندر إلى ديسيميوس، الحاكم البريتوري.

وقد ورد في النصوص القانونية مراراً وتكراراً أن وكلائي، أو متلقي الأموال العامة، ليس لديهم الحق في فرض الغرامات.

صدر في الثالث عشر من شهر سبتمبر، أثناء قنصلية موديستوس وبروبس، سنة 229.

3. الإمبراطور جورديان إلى سيلير، الحاكم البريتوري.

ليس من حق أمين الحكومة فرض غرامة.

أُلقيت في الخامس من سبتمبر، أثناء قنصلية جورديان وأفيولا، عام 240.

4. الأباطرة جراتيان، وفالنتينيان، وثيودوسيوس إلى إوتروبيوس، الحاكم البريتوري.

لقد سمحنا للحاكم البريتوري الشهير بفرض غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهًا من الذهب، عندما تكون الجريمة خطيرة للغاية.

صدر في الثامن من شهر يناير، أثناء قنصلية جراتيان وثيودوسيوس، سنة 380.

5. الأباطرة فالنتينيان، وثيودوسيوس، وأركاديوس إلى برايتكستاتوس، الحاكم البريتوري.

لا يوجد أحد لا يعرف أن المبلغ الدقيق للغرامات المستلمة يجب تسليمه إلى خزانتنا؛ ما لم يخصص القاضي خصيصًا الغرامة المدفوعة لارتكاب جريمة، إما للأشغال العامة، أو مضمار السباق العام، أو لأشياء ضرورية أخرى.

صدر في الخامس من شهر سبتمبر، أثناء قنصلية ريشومر وكلايرتشوس، سنة 384.

6. الإمبراطوران أركاديوس وهونوريوس إلى مسالا، الحاكم الإمبراطوري.

نحن لا نسمح لحكام المقاطعات العاديين بفرض غرامة تزيد عن أوقيتين من الذهب على الأشخاص الذين جعلوا أنفسهم عرضة لعقوبة مالية.

(1) حيث ينص على غرامة، يكون للوالي سلطة فرض واحدة من ستة أونصات من الذهب، وتنطبق هذه القاعدة أيضًا على كونت الشرق، وكذلك على الحاكم الأغسطسي.

(2) يتم إخطار القضاة الآخرين، والذين تولوا إدارة الشؤون العسكرية نيابة عنا، بأنه تم رفض السماح لهم بفرض غرامة تزيد على ثلاث أونصات من الذهب.

(3) نقرر أنه يجب على القضاة أن يلاحظوا أنه عندما يتطلب تكرار الجريمة ذلك، يجوز تغريم نفس الشخص ثلاث مرات خلال نفس العام، وفقًا للمقياس المحدد أعلاه.

(4) إذا تجاوز أي شخص المبالغ المذكورة أعلاه، فإنه يحكم عليه بتعويض مضاعف، ويطلب منه أن يدفع إلى خزانتنا المبلغ الذي فرضه تحت مسمى الغرامة.

(5) لا يجوز لمن أُدين بالاختلاس أو السرقة، أي بالنهب أو الفساد، أو غيرهما من الجرائم التي تستوجب عقوبةً قاسيةً، أن يظنّوا أنهم يستحقون العقوبات المعتدلة المنصوص عليها في هذا القانون. ويُصدر الحكم دائمًا من القضاة المذكورين، بعد إقراره كتابيًا، وعلى نفقة المحكوم عليه.

(6) ولا يجوز لهم أن يظنوا أن لهم الحق في إدانة أي شخص غير مذنب بجريمة خطيرة بسرعة أو تسرع كبيرين؛ أو أن ما أمروا به يمكن تغييره بمجرد إرادة القاضي، ما لم يدفع فقر الشخص الذي أدين إلى القيام بذلك.

صدر في الثاني عشر من شهر سبتمبر، أثناء قنصلية ثيودوسيوس، القنصل للمرة الثانية، وكينيجيوس، عام 388.

العنوان 55. بشأن المدافعين عن المدن.

1. الإمبراطور فالنتينيان وفالنس إلى سينيكا، المدافع.

"إذا رأى أي شخص أنه يجب استشارتك في مسائل تافهة وغير مهمة، أي تلك التي يكون فيها المبلغ أقل من خمسين سوليدي ، بمعنى آخر، حيث يطلب منك أي شخص بموجب مرسومك تحصيل دين مستحق له، أو استعادة عبد هرب، أو أي شيء آخر من هذا القبيل، فيجوز له بعد ذلك رفع دعوى أمامك؛ ومع ذلك، يجب إرسال الحالات الأخرى التي تبدو جديرة بمحكمة أعلى إلى الحاكم العادي للمقاطعة.

صدر في اليوم الخامس عشر من شهر يناير، أثناء قنصلية فالنتينيان وفالنس، 365.

2. نفس الشيء إلى بروبس، الحاكم البريتوري.

لا يجوز تعيين حماة المدن من بين صفوف الحراس أو مساعدي الموظفين العموميين، بل من بين أشخاص آخرين مؤهلين للقيام بمهام المنصب.

صدر في الثالث من شهر نوفمبر، أثناء نفس القنصلية، سنة 365.

3. نفس الشيء و جراتيان إلى مجلس الشيوخ.

يبدو أنه من المعقول أن تتمتع البراءة والهدوء الريفي بفائدة الحماية؛ أي أن يكون لهما الحق في الحصول على خدمات المدافع العام للمنطقة، وأن يكون لهما القدرة على الظهور أمامه في القضايا المالية.

صدر في الرابع من شهر أغسطس، أثناء القنصلية الثانية لفالنتينيان وفالنس، سنة 368.

4. الأباطرة جراتيان، وفالنتينيان، وثيودوسيوس إلى ثيودور، المدافع.

"يجب مراعاة القاعدة التالية، فضلاً عن مدة الخمس سنوات التي يجب على المدافعين عن جميع المقاطعات مراعاتها، أي أنه يجب عليك في المقام الأول أن تتصرف كأب للشعب، ولا تسمح لسكان الريف أو المدينة بأن يتعرضوا لتهم ثقيلة للغاية؛ ويجب عليك دائمًا معارضة وقاحة المسؤولين، وغطرسة القضاة (مع إظهار الاحترام الذي يستحقونه لهم)، وستكون لديك القدرة على الظهور أمامهم كلما شئت؛ ولكن يجب عليك منع الأشخاص من مطالبة الأضرار المفرطة أو المطالبة بأكثر مما ينبغي منهم ممن يجب أن تعتبرهم في مكان الأطفال؛ ولا يجوز لك السماح بتحصيل أي شيء يزيد عن مستحقاتهم منهم، لأنه من المؤكد أنه لا يمكن حمايتهم إلا من خلال علاج من هذا النوع.

صدر في القسطنطينية، في الحادي عشر من شهر يناير، أثناء قنصلية أركاديوس وبوتو، سنة 385.

5. الأباطرة فالنتينيان، وأركاديوس، وثيودوسيوس، إلى بوتاميوس، الحاكم الأغسطسي.

"لا يجوز للمدافعين أن يطالبوا لأنفسهم بأي شيء بطريقة وقحة، ولا بأي شيء لا يحق لهم الحصول عليه، ولا يجوز لهم القيام بواجبات مناصبهم إلا بأسمائهم الخاصة؛ ولا يجوز لهم فرض عقوبات أو تعذيب شديد؛ ويجب عليهم حماية الناس وكذلك المخالفين من وقاحة وتهور الأشرار، حتى لا يفشلوا في أن يكونوا ما يوحي به اسمهم.

صدر في القسطنطينية، في الثالث من شهر مارس، أثناء القنصلية الثانية لأركاديوس وروفينوس، سنة 332.

6. نفس الشيء إلى تاتيان، الحاكم البريتوري.

"يجب تعيين مدافعين ذوي شخصية معتمدة وحازمة في جميع المناطق التي يظهر فيها جنون اللصوص المتهور والعنيف؛ ويجب عليهم أن يمارسوا الرقابة على جميع الأحداث اليومية، ولا يسمحوا للجرائم أن تمر دون عقاب، بل يجب عليهم إزالة جميع الأشخاص الذين، من خلال تفضيل المجرمين، وتشجيع الأشرار، يسمحون بارتكاب الجرائم.

صدر في الخامس من شهر أبريل، أثناء قنصلية أركاديوس، القنصل للمرة الثانية، وروفينوس، عام 392.

7. الإمبراطور هونوريوس وثيودوسيوس إلى كاسيليانوس، الحاكم البريتوري.

"إذا اتهم أشخاص بالسرقة أو العنف، أو ارتكبوا جريمة قتل أو اغتصاب، وتم القبض عليهم وإحضارهم أمام المدافعين، فإذا أثبت الذين قدموا الاتهام الجريمة، فيجب عليهم إرسال الجناة على الفور تحت حراسة مناسبة أمام القضاة.

صدر في رافينا، في الثاني عشر من شهر فبراير، أثناء قنصلية هونوريوس، القنصل للمرة الثامنة، وثيودوسيوس، القنصل للمرة الثالثة، عام 405.

8. الإمبراطوران هونوريوس وثيودوسيوس إلى كايسيليوس، الحاكم الإمبراطوري.

نأمر باختيار حماة البلديات من بين الملتزمين بالأسرار المقدسة للدين الأرثوذكسي، ويُعيّنون بقرار من الأساقفة الأجلاء، والكتبة، وأصحاب الرتب الشريفة، وأصحاب الأملاك، ورجال القضاء. ويُحال الاختيار إلى الحاكم البريتوري المحترم، ليُثبّت التعيين كتابيًا.

(1) ومع ذلك، إذا تأكد المدافعون من أن أي شخص مهما كان قد فعل أي شيء ضد الصالح العام، أو لإيذاء أصحاب الممتلكات، فإنهم مخولون بموجب هذا بإخطار حاكم البريتوري البارز، والقادة البارزين لسلاح الفرسان والمشاة، وكذلك رؤساء المكاتب وكونتات السخاء الإمبراطوري، وكذلك رؤساء الشؤون الخاصة.

صدر في رافينا، في اليوم الخامس عشر من شهر فبراير، أثناء قنصلية هونوريوس، القنصل للمرة الثامنة، وثيودوسيوس، القنصل للمرة الثالثة، عام 409.

9. نفس الشيء إلى كايسيليوس، الحاكم البريتوري.

"نأمر المدافعين، من خلال ممارسة الرعاية واليقظة، بمنع أصحاب الممتلكات من التعرض للقمع من قبل جامعي الضرائب، من خلال استخدام المقاييس والأوزان المفرطة، وإذا تم اكتشاف ذلك، فسيتم إرسالهم إلى القضاة مع أدلة الاحتيال التي ارتكبوها.

"(1) كلما رفض المدافعون عن رعايانا الإقليميين الحق في المطالبة بالتعويضات من أولئك الذين أضروا بهم، إذا رغبوا في ذلك، فيجب منحهم الإذن بإعداد شكواهم الخاصة في الوقت الذي يجب أن تُسمع فيه القضية، وتقديمها علنًا في أكثر الأماكن ازدحامًا في المدن، وإخطار الكتبة والموثقين وغيرهم من الموظفين العموميين، الذين يجب أن يتلقوا شكواهم؛ بحيث يمكن على الرغم من الأشخاص المذكورين أعلاه، رفع دعوى ضد المذنبين، ويمكن فحص حسن نية الشكاوى، وإذا وجد أنها مناسبة، فيجب ممارسة سلطة القضاة بقوة ضد أولئك الذين رفضوا تلقي الشكاوى.

صدر في رافينا، في اليوم الحادي عشر من شهر فبراير، بموجب قنصلية هونوريوس، القنصل للمرة الثامنة، وثيودوسيوس، القنصل للمرة الثالثة، عام 409.

10. الإمبراطور ثيودوسيوس وفالنتينيان إلى كورش، الحاكم البريتوري.

"نقرر أنه لا يجوز لأي مدافع أن يعفي نفسه من أداء واجباته العامة، إذا رغب في ذلك، ما لم يحصل على إذن من الإمبراطور؛ وإذا لم تُحترم السلطة الإمبراطورية، فسيتم فرض غرامة قدرها ثلاثون جنيهًا من الذهب على حكام المقاطعات، وكذلك على القضاة أو غيرهم ممن يجرؤون على انتهاك مرسومنا المقدس.

صدر في اليوم السادس عشر من شهر سبتمبر، في عهد قنصلية قسطنطين وكورش، سنة 441.

العنوان 56. بشأن قضاة البلديات.

1. الإمبراطور قسطنطين إلى فلورنسيوس، الحاكم البريتوري.

"يجب تعيين القضاة للقيام بمهام القضاة، أو لجمع الأحكام، قبل ثلاثة أشهر أو أكثر من انتهاء مدة أسلافهم؛ بحيث إذا كان هناك سبب عادل للشكوى، يمكن للآخرين أن يحلوا محلهم دون التسبب في أي إزعاج.

أُعطيت في القسطنطينية، في الخامس من إبريل، أثناء قنصلية سيفيروس وروفينوس، سنة 323.

2. الإمبراطور فالنتينيان وفالنس إلى جيرمانيانوس.

يكون لقضاة البلديات سلطة إعداد المراسيم العامة.

صدر في الثالث عشر من شهر يناير، أثناء قنصلية إمبراطورنا جراتيان ودجالايفوس، سنة 366.

العنوان 57. فيما يتعلق بمكتب قاضي الإسكندرية .

1. الإمبراطور ليو وأنثيميوس إلى ألكسندر القائد والحاكم البريتوري أغسطس.

نأمر بأن يكون لكل من يرغب في ذلك، لغرض التبرع، حق تقديم عرائض عامة أمام قاضي مدينة الإسكندرية العريقة، وهو الوحيد المخول له هذا الامتياز. وتكون لهذه العرائض نفس القوة والأثر كما لو قُدّمت أمام حاكم مقاطعة، أو قاضٍ بلدي، أو مدافع عن الشعب.